صفة صلاة النبي ج من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

**تأليف**

محمد ناصر الدين الألباني

**طبعة جديدة منقحة ومزيدة**

**مكتبة المعارف للنشر والتوزيع**

**لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد**

**الرياض**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وصلى بصلاته إلى يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ٨٩﴾

أما بعد؛ فهذه طبعة جديدة لكتابي: «صفة صلاة النبي ﷺ »، قد أعدت النظر فيها بعد أن مضى على الطبعة العاشرة منه نحو عشر سنوات، لم يتيسر لي ذلك إلا في هذه الساعة، وقد كانت طبعت سنة (1401هـ)، ثم جرى المكتب الإسلامي عليها في كل الطبعات التي تلتها، بعضها تصويراً بــ (الأفست)، وبعضها صفاً من جديد، وفيها أخطاء مطبعية كثيرة، ليس يهمنا الآن التنبيه على الكثير منها، وحسبنا التنبيه على خطأ واحد لأهميته من جهة، ولأنه وقع في زيادة لم تكن في الطبعات السابقة؛ فذهبت فائدتها لقلة أو جهل من يشرف على تصحيح التجارب في المكتب الإسلامي، فإنه الآن ليس كما كنا نعهده قبل عشر سنوات! تلك الفائدة والزيادة؛ هي قولي الآتي (ص180) في آخر التنبيه تحت «القنوت في الوتر»:

«ثم استدركت فقلت.....» إلخ.

وقع قولي هذا في كل الطبعات المشار إليها فوق التنبيه المشار إليه لا تحته! وأيضاً فقد سقط منه قولي في أوله: «ثم استدركت فقلت»! ففسد المعنى، وضاعت الفائدة.

ومثل هذا الخطأ وغيره مما سيأتي ذكره كان من الدواعي إلى أن لا أتعاون مع المكتب الإسلامي في طبع كني ونشرها بعد هجرتي من دمشق إلى عمان؛ إلا قليلاً. ثم أمسكت عن ذلك بالكلية حينما بلغ السيل الزبى! وأسوأ من ذلك الخطأ أنه سقط من آخر الدعاء الآتي برقم 9 (ص 94) من «ادعية الاستفتاح» جملة: «[ولا حول ولا قوة إلا بك]» ومن الغرائب أ، هذه الجملة ثابتة في الطبعات التي قبل العاشرة إلى الخامسة! فقد سقطت من كل الطبعات المشار إليها: العاشرة فما بعدها! وهذا إن دل على شيء -كما يقولون اليوم- فإنما يدل على قلة العناية أو الدقة في المقابلة والتصحيح والتحقيق الطبعي؛ كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة، وما ذاك إلا لغلبة الجشع التجاري على الناشر، أو افتقاده من يعنيه على ذلك، أقول هذا إنصافاً له، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسئولية لظهور أصابع تلاعبه ببعض كتبي وتحقيقاتي التي جدد طبعتها في غيابي عنها، فتصرف فيها كما لو كانت من تأليفه أو تحقيقاته! يعلم ذلك كل من تتبع ما جد منها وقابلها بما قبلها من المطبوعات منها.

ولا أريد أن أذهب بالقراء الكريم بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلت، فالكلام الآن على طبعته الرابعة عشرة من هذا الكتاب، وربما يكون قد أصدر بعدها الطبعة أو طبعات أخرى استعجالاً بالخير! فقد استغل صاحبنا القديم هجرتي إلى عمان، وعدم تمكني من الإشراف على تصحيح تجارب كتبي، فحشر في التعليق عليها -دون علمي وإذني طباعاً- ما شاء له هواه النفسي، وجشعه التجاري، مع استحلاله الكذب والتزوير، صدق أو لا تصدق، فهذا هو الواقع، ما له من دافع، انطلاقاً من القاعدة المادية: (الغاية تبرر الوسيلة)! والآن أذكر بعض الأمثلة التي وقعت له في الطبعة المشار إليها في كتابي هذا:

**أولاً**: علق زهير الشويش على قولي الآتي في هذا الكتاب (ص 36) تعليقاً على حديث هناك: **«وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (451 و 1276)»**؛ علق على تعليقي هذا بقوله (ص 12- الطبعة 14):

«[هذا الكتاب من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة، الذي يقوم أستاذنا على عمله، وسيكون الرابع من سلسلة السنن الأربع التي صدر منها «صحيح سنن ابن ماجه» في مجلدين.. وقد دلّس علي أحدهم وأخبرني أ، الأول من «صحيح أبي داود» قد طبع في عمان، ثم ظهر عدم صحة ذلك]. الناشر»!

فأقول: إ، هذا الخبر- وهو قوله: «وسيكون الرابع.... الخ» - هو كذلك الخبر الذي قال فيه: إنه قد دلّس علي...! وأقول:

فمن هو الذي دَلّس عليه؟! وهو خلاف الواقع أيضاً! فإن الرجل يعلم- كما يعلم كل من اطلع على أسلوبي في هذه السلسلة- أنها كلها ليس لي فيها أي تخريج، وإنما فيها بيان مرتبة الحديث فقط من صحة أو ضعف ونحوه، فأين هذا من ذاك؛ ومن قولي المذكور: **«وقد خرجته في «صحيح أبي داود»....»**؟ وبخاصة أنه لم يتم بعد! وقد كنت بدأت به منذ عشرات السنين، ولما أنته منه بعد؛ لأني أعمل فيه على نوبات متفرقات.

فيا أيها القراء الكرام! أليس في هذا التعليق أكبرُ دليل على أ، ناشره هو الذي يدلس على نفسه، ثم على الناس، ثم يرمي به غيره؟ ومثله كثير وكثير، كمثل ما فعل في طبعة سنة (1400هـ) لكتاب **«الحلال والحرام»** للشيخ القرضاوي، فقد طبع تحته زوراً:

«تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني».

وليس لي في هذه الطبعة، ولا في غيرها من طبعات هذا الكتاب **«الحلال والحرام»** ولا حرف واحد، فلما راجعته في ذلك في مكتبة في (الحازمية- بيروت)- وذلك قبل أكثر من عشر سنين- أجاب بقوله غير مبال:

**«خطأ من بعض الموظفين»**!

﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾

والقارئ اللبيب ليس بحاجة أن نشرح له لماذا فعل هذا وأمثاله، فالحر تكفيه الإشارة.

**ثانياً:** لقد طبع الرجل على هذه الطبعة من «صفة الصلاة» (الرابعة عشر!) ما نصه: **«حقوق الطبع محفوظة»**،وهذا أقرب إلى الحق؛ لأنه يمكن أن يفسربأنه يعني للمؤلف، فيقال: «.... محفوظة للمؤلف»، وهذا هو الحق الذي يعرفه جيداً طابع ذلك النص، ولكن المعرفة بالشيء لا تعني الإيمان به! فلينظر: هل آمن به صاحبنا القديم، أم لا؟ ذلك ما ستكشف عنه الأيام بعد هذه الطبعة الجديدة، فقد أعطيت حق طبعها لغيره! والمقصود أن هذا النص قد جرى عليه الناشر من الطبعة العاشرة فصاعداً، وأما فيما تحتها إلى الطبعة الخامسة فقد كان زاد عليه زيادة باطلة قصيره هكذا: «حقوق الطبع محفوظة للناشر»! والحق أن يقال: «المؤلف» كما تقدم آنفاً. وقد زاد مثل هذه الزيادة في كثير من كتبي التي عندي شهادات وكشوفات بختمه وتوقيعه أنها لي، ولما راجعته في ذلك أجاب بما معناه: إنما فعلت ذلك كي لا يتجرأ لصوص الكتب على سرقة الكتاب الذي ليس عليه: «... محفوظة للناشر»! كما كنت بينت ذلك في مقدمتي للطبعة الثامنة لرسالتي **«صحيح الكلم الطيب»** من منشورات مكتبة المعارف. وما كان يخطر في بالي في ذلك الزمان- لثقتي به يومئذ، وسبحان مقلب القلوب!- أن يأتي يوم يستغل فيه هذه الزيادة الباطلة مَن طبعَها شهادة لنفيه في كتابي **«آداب الزفاف»** الذي تنازلت عنه لصهري نظام سكجها صاحب المكتبة الإسلامية، فطبعها طبعة جيدة أنيقة، وقدمت لها مقدمة جديدة في (72) صفحة، فغار صاحبنا من مزاحمة غيره له في طبع شيء من كتبي بإذني، فسطا على هذه الطبعة، فصوّرها بالأفست، ومسخها في قالب تجاري بعد أن أعتدى أيضاً على مؤلفها، فحذف من طبعته المقدمة المشار إليها برمتها!! وفيها فوائد جديدة هامة تتعلق ببعض المسائل الواردة فيه، والتي انتقدها بعض الحاقدين، فخسر القراء بذلك ما هم بحاجة ماسة إلى معرفته، كما أنه وقع في طبعته اضطرابات عجيبة في الصفحات التي فيها إحالة على صفحات متقدمة، وذلك بسبب حذفه لتلك المقدمة، فأوقع القراء في إرباكات بحيث لا يمكنهم أن يعرفوا الصفحات المحال عليها، مما يلغي الفائدة العلمية المرجوة منها، ويثبت أنه ما طبع هذه الطبعة إلا إصراراً على الباطل، ولو أراد أن يخدمه مخلصاً لوفق على الأقل بين إحالات صفحاته! وكذلك فعل طبعة مكتبة المعارف لـــ **«صحيح الكلم الطيب»**، فسطا عليها وطبعها، وحذف مقدمتها، ووضع لها مقدمة من عنده؛ حشاها زوراً وميناً، لعلي أتفرغ لبيان ذلك مفصلاً في مناسبة أخرى بإذنه تعالى.

**ثالثاً**: يتلاعب كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف، ثم ينسب كل ذلك إلى المؤلف! ومن الواضح جداً أن مثل هذا التصرف لا يصدر من متق لربه، مخلص في عمله: ويشهد لما قلته ما يأتي:

لقد وجدته جعل مقدمة الطبعة الخامسة (سنة 1389هـ) لكل الطبعات من الحجم الصغير، مصورتان عن الطبعة الخامسة، وثلاث طبعات من الحجم الكبير، وكلها طبع بين يديها (مقدمة الطبعة الخامسة)، ولكنه حذف منها لفظة: (الخامسة) وطبع مكانها في إحدى الطبعتين الصغيرتين: (الطبعة الثامنة)! وفي الأخرى: (الطبعة التاسعة)! وستر فعلته هنا بأنه لم يضع لها عنواناً، ولكن سرعان ما سينكشف أمره عندما يجاوز هذا التبديل في مقدمة الطبعة الثامنة، ليجد القارئ بعد عدة سطور ما يناقض ذلك، ونصه:

**«....وقبل هذه الطبعة الخامسة بنحو سنة...»!**

وقد تنبه هو لهذا التناقض في الطبعة التاسعة، فحذف من هذه الجملة لفظة (الخامسة)، فصارت هكذا: **«وقبل هذه الطبعة بنحو سنة..»!** ولكنه لم يشعر بأنه وقع في طامة أخرى إذا لاحظنا تاريخ طبع رسالة الشيخ التويجري المذكورة في سياق الكلام وهو سنة (1387هـ)، وتاريخ الطبعة الثامنة (1394هـ)، فالفرق سبع سنوات! ولا شك أن هذا الفرق أكثر إذا عرفنا تأخر تاريخ الطبعة التاسعة! والله المستعان.

**رابعاً**: ومن ذلك أنه كان يتصرف في طبع الكتاب حذفاً وإضافة كما لو كان هو المؤلف له. وقد توسع في ذلك في كثير من كتبي بعد هجرتي من دمشق إلى عمان، كما لاحظ ذلك كثير من أذكياء القراء، ولما كانوا يسألونني عن السبب؟ كنت أجيبهم بقولي: «خلا له الجو، فلا رقيب ولا حسيب»! فأساء إلى بذلك إساءة لا يعرف قدرها إلا الله تبارك وتعالى، ومن ذلك أنه رفع من مقدمة هذا الكتاب «صفة الصلاة» تاريخ تأليفه وهو (13/6/1370هـ)، والله أعلم بما كان يرمي ويمهد له بذلك! وعلق عليه حواشي كثيرة، لا فقه فيها ولا علم، وإنما هي المصالح المادية، والأهواء الشخصية، وفي الكثير منها دعاية لمطبوعاته ومنشوراته. وبعضها زور وتدليس لا يصدر ممن يخشى الله؛ كما تقدم فيما قاله في **«صحيح أبي داود»**؛ فانظر فقرة: **«أولاً»**.

**خامساً**: ومن آخر ما طلع به علينا من أَفَاعِيله وتجبره وتجنبة وتدخله في شؤوني الخاصة أنه قدم إلى انذاراً عدليا بواسطة كتاب عدل عمان المحترم بتاريخ 21/9/1409هـ الموافق 28/4/1989م، واتبعه بإنذار ثان بتاريخ 13/5/1989م، ينكر علي تنازلي عن كتابي هذا «صفة الصلاة» وعن كتابي «مختصر صحيح مسلم للمندي» لبعض الناشرين، وقد ضمن إنذاره هذا عجائب من الادعاءات الباطلة التي لا مناسبة الآن لذكرها؛ راجياً أن لا يضطرنا استمراره على تجبره وتجنبه أن نكشف القناع عنها للناس، لكن مما لا بد من ذكره هنا باطل لا يستطيع هو أن ينكره، لأسباب كثيرة هو يعرفها؛ قد نضر إلى الكشف عنها، ونحوه الكتاب الثاني؛ فإنه ليس له فيه أي حق، سوى ما كنت أذنت له سبقاً بطبعه ونشره، ثم رفعت هذا الإذن عنه كما شرحت ذلك في جوابي على إنذارية المشار إليهما، فكل ما يطبعه الأن من كتبي هي طبعات غير شرعية، وسيعلم القراء شيئاً من التفاصيل في ما يتعلق بكتابي **«مختصر صحيح مسلم للمنذري»** في مقدمتي لطبعته الجديدة إن شاء الله تعالى التي ستصدر قريباً بإذنه عز وجل.

هذا؛ وقد صار أخيراً الرابع من السلسلة المتقدمة في كلامه تحت عنوان **«صحيح سنن أبي داود باختصار السند»** وهو على شاكلة ما قبله منها، ليس لي فيها كلها سوى ذكر مرتبة الحديث، وبعض المصادر التي فيها الكلام عليها، إحالة عليها، إلا أن هذا الرابع منها يختلف عن سائرها، فإن القسم الأكبر من أحاديثه –وهو يشمل نحو ثلثي الكتاب- لم أحل فيه على شيء من تلك المصادر؛ اكتفاءً بكتابي الأول **«صحيح أبي داود»** كما تراه منصوصاً عليه في مقدمة الكتاب الرابع (ص 5).

والآن.. أليس يصح لقائل أن يقول: فمن هو المدلس أيها الناشر؟!

من أجل ذلك، فقد صفيت كل التعليقات التي كان المكتب الإسلامي ألحقها بكتابي هذا، وقد كلفنا ذلك جهداً ووقتاً، نسأل الله تعالى أن يعوضنا خيراً.

ومن أفَاعيل ذاك الرجل –والشيء بالشيء يذكر- أنه تصرف في مقدمتي لهذا الكتاب المشار إليه سابقاً: (الربع من السلسلة) تصرفاً سيئاً جداً، لا يقدم عليه من عنده أدنى شعور بالأمانة العلمية والالتزامات الأدبية، فقد حذف منها نحو عشر صفحات لم يطبعها؛ وذلك لأن فيها بعض الاقتراحات والنصائح التي تتعلق بتحسين نشر الكتب الثلاثة بعد الكتاب الأول طباعة، ألا وهو المسمى بـــ **«صحيح سنن ابن ماجه»**، وذكر نماذج من الأمثلة مما وقع له فيه من الأخطاء العلمية في اختصار أسانيده، وتصرفاته المخلة بعملي، وتعليقاته المخالفة للسنة الصحيحة، فكتم كل ذلك عن القراء ولم ينشره، وما نشره من المقدمة تصرف فيه أيضاً بالنقص منها والزيادة عليها، فما رأي القراء الكرام في هذا الرجل وافاعيله؟! ولقد سأله بعضهم عن فعلته هذه؟! فأجاب: **«هذا الذي جاءني من المقدمة»**! فمن هو الفاعل؟! وهل كان بغير علمه؟!

ومن اعتدائه على العلم وفن التخريج –لأنه ليس من أهله- أنني كنت ذكرت ف آخر مقدمتي المذكورة حديثين هما: **«الدال على الخير كفاعله»** و ؟ **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»**. فعلق على الثاني منها بقوله: **«الحديث في «مسلم» و «صحيح أبي داود»...و»** إلخ. فَبغَضَّ النظر عن تدخله فيما لا يحق له. فإن عزوه إياه لمسلم خطأ محض، ولا ذكر له في كل المصادر التي ذكرها في كل تعليقه، ومن الغريب أنه يخرج الحديث الأول!

ومن ذاك أنه أضاف بجهل بالغ على حديث في «صحيح الجامع» (رقم 1004)- طبعته الجديدة المشوهة):

**«أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»**.

فألحق هو بآخره: [وكل نعيم لا محالة زائل]. وعلق المسكين عليه بقوله –وهو يظن بأنه أحسن-:

**«ما بين القوسين زيادة منها (كذا؛ ولعلها محرفة من «منا» إن مقصودة منه تضليلاً!) والبيت في ديوان لبيد بن ربيعة العامري» ص 132»**.

قلت: وهذه الزيادة باطلة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الثابتة في **«الصحيحين»** والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم. فقد كذب المسكين على رسول الله ﷺ حين ألحق بحديثه ما ليس منه عند جميع مخرجيه، وبالتالي كذب عليهم جميعاً؛ سواء كانوا ممن كان السيوطي عزاه إليهم أو غيرهم، وبالتالي كذب على السيوطي نفسه مؤلف الأصل: **«الجامع الصغير»** وعلى مرتبه الشيخ النبهاني، وأخيراً كذب علي أنا كما لا يخفى على أحد، وله من مثل هذه الاعتداءات على متنبي الشيء الكثير والكثير جداً بحيث لا يمكن إحصاؤه، وفيما تقدم كفاية، ومعذرة إلى القراء الكرام من هذا الاستطراد، فإنه نفثة مصدور، فهل من ناصح شفيق ينصح هذا الرجل بأن يتوب إلى الله عز وجل من ظلمه لمن يزعم أنه شيخه! فقد كنت أنذرته مراراً لهذه الأسباب وغيرها- مما لا يحسن ذكره هنا- أن يرفع يده عن كتبي التي كنت أذنت له بطبعها، وأن ينتهي عن إعادة طبع شيء منها، وهو مع ذلك لا يستجيب، ويستمر في ظلمه وبغيه! فهل من ناصح له لعله ينتهي عن ذلك، أم أن الأمر كما قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لا تــــرجع الأنــــفس عــــن غـــــيها** |  | **مــــالم يـــــكن لــــها مــــنها رادع؟** |

هذا؛ وسيأتي في الكتاب في بحث وضع اليدين ما نصه:

**«(تنبيه): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له..... »**

فلم يرق ذلك لأحد المنتحلين لمذهب الحنيفة، والمتعصبين له ولو على خلاف السنة، فإنه نقل في تعليقه على «العواصم والقواصم» لابن الوزير اليماني الشطر الأول من تنبيه المذكور، ثم عقب بقوله (3/8): «فيه ما فيه (كذا)، الأمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (3/91): وأختلف في موضع الوضع...». ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها، كل ذلك واسع عنده».

هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة، فجعل تخيير الإمام أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعهما على الصدر لم يثبت في السنة!! ولو كان محباً للسنة غيوراً عليها –كما يغار على مذهبه أن ينسب إليه مالم يصح- ومنصفاً في تعقيبه؛ لرد ما أنكره من قولي بنقده للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة، وقد أشرت إلى مخرجيها هناك، ولكنه يعلم أنه لو فعل لا نفضح أمره، وانكشف تعصبه على السنة! كيف لا، وقد قوى أحدها؛ لكن في مكان بعيد عن المكان الأول الذي غمز فيه من ثبوتها كما سبق؛ تعميمه وتضليلاً للقراء! فقد ذكر (3/10/1) من رواية الترمذي وأحمد حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال:

«كان رسول الله ﷺ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». وقال عقبه:

«وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال. وزاد أحمد في رواية: « يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ ».

وهناك أحاديث أخرى منها حديثان ذكرهما هو؛ أحدهما من مرسل طاوس قال:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ج يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ».

وأعله بسليمان بن موسى الدمشقي، فقال (3/9):

**«فيه لين، وخلط قبل موته بقليل، ثم هو مرسل».**

وأقول: المرسل عند الحنفية حجة، وكذلك عند غيرهم إذا جاء موصولاً، أو من طرق أخرى كما هو الشأن هنا، وقوله: **«فيه لين...»** هو عبارة الحافظ في **«التقريب»**، لكنه حذف منها ما يدل على فضل سليمان هذا، وأنه خير مما ذكر! ونصها فيه:

**«صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلوط قبل موته بقليل؟»**.

قلت: فمثله حسن الحديث في أسوأ الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والمتابعات، وقد قال فيه ابن عدي بع أن ذكر أقوال الأئمة فيه، وساق له أحاديث من مفاريده:

«وهو فقيه راوٍ، حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق».

والحديث الآخر خرجه المذكور (3/8) من رواية الطبراني (30/325) والحاكم (2/537) والبيهقي (2/29 و 30 -31) من طريق حماد بن سلمه عن عاصم الحجدري عن عقبة بن ظبيان عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ٢﴾ قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة. وقال عقبه:

«وعاصم الجحدري هو ابن الحجاج أبو المجشر المقرئ، لم يوثقه غير ابن حبان وكذا عقبة بن ظبيان. وقال ابن التركماني (2/30): في سنده ومتنه اضطراب».

وأقول: هذا الحديث وإن تكلم المومى إليه في إسناده –ويأتي بيان ما فيه- فإنه يصلح شاهداً لأحاديث الصدر، لو أن الرجل ساق الحديث بالرواية الأتم، ولا يبعد أن يحمل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم! «فيه ما فيه»، ويظهر ذلك لكل قارئ إذا لاحظ معي ما يأتي من أمور:

الأول: أن الرواية التي ساقها هي للحاكم، آثرها بالذكر لاختصارها، وأعرض عن لفظ رواية الطبري والبيهقي لأنها أتم، وفيها الشاهد بلفظ: «على صدره»!

أخرجها من أربعة طرق عن حماد بن سلمة به. أحدها عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (3/2/437)، وهي عن موسى بن إسماعيل عن حماد. ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة! فهي غريبة، فهل يجوز إيثارها بالذكر دون رواية الجماعة من جهة، وفيها زيادة على الرواية الغريبة من جهة أخرى لولا الهوى والعصبية المذهبية!

**الثاني**: أنه زعم أن عاصماً الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان!

قلت: وهذا القول منه باطل، وما أظنه خفي عليه قول ابن أبي حاتم في ترجمة عاصم هذا (3/349):

«روى عنه حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم الجحدري ثقة».

قلت: وقد روى عنه آخران؛ أحدهما ثقة كما حققته في كتابي **«تيسير انتفاع الخلان بــــ (ثقات ابن حبان»**. يسر الله لي إتمامه.

**الثالث**: أقر المشار إليه ابن التركماني على قوله: **«في متنه اضطراب»**.

قلت: وهو مردود؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه، وليس الامر كذلك هنا، لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة كما تقدم، فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة كما هو ظاهر.

وأما الاضطراب في السند فهو مسلّم، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به كما فعلنا؛ لأنه ليس شديد الضعف كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وثمة حديث رابع من حديث وائل بن حجر أعله المومى إليه بالشذوذ (3/7)، ولكنه تعامى عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً مرفوعاً بلفظ:

**«ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».**

وقد اعترف بصحة إسناده (3/7)، فلو أنه حاول يوماً ما أن يحقق هذا النص الصحيح في نفسه علمياً –وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد، زدون أي تكلف- لوجد نفسه قد وضعها على الصدر! ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنيفة حين يضعون أيديهم تحت السرة، وقريباً من العورة!

وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». رواه البخاري وغيره. وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى في الموضع الآتي في الكتاب، ولكن الرجل المشار إليه لا يهمه التفقه في الحديث؛ لأنه يخسى منه على مذهبه، ولذلك يراه الناس لا يهتم بأتباع السنة في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وإنما همه التخريج فقط. هدانا الله تعالى وإياه.

وقد كنت وافقت على رسالة صغيرة للشيخ عبد الله الغماري، أسماها **«القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع»**! لا تتجاوز صفحاتها أربعاً وعشرين صفحة من الحجم الصغير! تعرض فيها للرد علي في بعض ما كنت رددت عليه بالحق، وبالتي هي أحسن؛ ما وقع له من أخطاء حديثة في تعليقاته على رسالة الشيخ العلامة العز بن عبد السلام: **«بداية السؤال في تفضيل الرسول»**؛ التي حققتها من بعده، وعلقت عليها تعليقات مفيدة، بينت في بعضها جهل الشيخ الغماري بهذا العلم، وتقصيره في تخريج الأحاديث، وبيان مراتبها صحةً أو ضعفاً، وتقليده للترمذي في التحسين لعجزه عن التحقيق، وتجويده لبعض الأحاديث الضعيفة، فألف هو رسالته المذكورة تشفياً وانتقاماً بالباطل، والتي يليق بها أن تسمى بـــ **«القول المقذع»** لكثرة ما فيها من السباب والشتائم والنبز بالألقاب مع البهت والافتراء؛ مما كنت بينت بعض ذلك في مقدمة المجلد الثالث من **«الأحاديث الضعيفة»** (ص 8-44)، ومن ذلك إنكاره جواز ذكر الصحابة مع النبي ﷺ في الصلاة عليه ﷺ في الخطب وافتتاحيات الكتب، موافقة منه للشيعة، إن لم يكن تزلفاً منه إليهم! ومثله استجابة زيادة لفظة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية خلافاً للتعليم النبوي الآتي في الكتاب (ص 164)، فهو بديل أن يتخذ هذا التعليم الكامل الذي لا يجوز الاستدراك عليه حجة الخلاف ما ذهب إليه، اتخذه حجة لتدعيم ما ذهب إليه من الإنكار لما أشرت إليه آنفاً؛ كما كنت شرحته في المقدمة المذكورة، ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ١٢﴾ وكان مما تعرض لإنكاره علي في ذلك (القول المقذع)! وشغب به علي ونسبي بسببه إلى قلة الفهم، والضعف في الاستنباط؛ ما سيأتي في الكتاب (ص 161) من حمل قول لابن مسعود في التشهد:

**«فلما قبض (يعني: النبي ﷺ) قلنا: السلام على النبي»**؛ أن هذا كان بتوقيف منه ﷺ، فسود الغماري خمس صفحات (ص13-18) ليثبت بنزعه من وجوه كثيرة أن ذلك كان اجتهاداً من ابن مسعود ومن وافقه!! ولما كانت هذه المقدمة لا تتسع لمناقشتها واحدة واحدة، فلا بد من إيجاز الكلام عليها ببيان يجتثها من أصولها كلها، ويجعلها هباءً منثوراً بإذنه تعالى، وفي الوقت نفسه فيه هادية إن شاء الله لكل حريص على اتباع الحق، وإيثاره على ما وجد عليه الآباء، أو الجمهور من الناس، فأقول: من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علماً وتقىً وخوفاً من الله تعالى، وإيماناً بقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى٣﴾!لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى تعليم من تعاليمه ﷺ كقوله « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فغيره، فيجعله: «السَّلَامُ على النَّبِيُّ»، أو إلى تعليمه ﷺ السلام على أهل القبور « السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَار..» فيجعله: « السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ»، فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ، وبخاصة منهم عبد الله بن مسعود الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع مهما كان نوعها، وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات، وفي وسط كل حلقة رجل يقول لمن حوله: سبحوا كذا، كبروا كذا... إلخ، وأمام كل واحد منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير...إلخ، أشهر من أن تذكر (انظر ردي على الشيخ الحبشي)، وقوله رضي الله عنه: **«اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق»**. ونحو ذلك مما هو مأثور عنه، ومذكور في محله، وبخاصة أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم، كما رواه ابن أبي شيبة (1/294) والطحاوي (1/157) بسند صحيح عنه.

ثم إن الصحابة الذين هم على علم بتعليم النبي ﷺ صيغة السلام عليه في التشهد قد قالوا بعد أن مات ﷺ: **«السلام على النبي»**؛ كما رواه عبد الرازق بسنده الصحيح عن عطاء بن أبي رباح كما قال الحافظ ابن حجر على ما سياتي في الكتاب (ص 162). ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغماري ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء، فقد كابر على عادته وأعله بقوله (ص14):

**«عنعنة ابن جريح كما في «مصنف عبد الرزاق» (ج2 ص204)، وأبن جريح مدلس، فلا يقبل ما عنعنة».**

والجواب من وجهين:

**الأول:** نهم؛ ابن جريج مدلس، ولكن قد صح عنه أنه قال: (إذا قلت: قال العطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: **«سمعت»**). فإذا قيل: في قوله: **«عن عطاء»** أنه كقوله: **«قال عطاء»**، فلا يضر عدم تصريحه بالسماع كما الظاهر، ولعل هذا من الأعذار في إخراج الشيخين لحديثه المعنعن عن عطاء.

والآخر: أن الغماري تجاهل –كما هي عادته في طمس الحقائق- عن أن ابن حريج قال غي رواية الحافظ عن عبد الرزاق: **«أخبرني عطاء»**، فزالت شبهة تدليسه، ولذلك صححه الحافظ، فكان على الغماري إما أن يسلم بهذا كله، وإما أن يجيب عن ذلك بما يدفع التصحيح، ولكنه لم يصنع شيئاً من ذلك، بل لجأ إلى المثل العامي (الهرب نصف الشجاعة)! والظاهر أن العنعنة في **«المصنف»** هي من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في أصله؛ كما يبدو لمن يدقق في تعليقات محققه الشيخ الأعظمي عليه. ومن الغرائب أن محققه علق عليه بقوله:

**«كنز العمال 4/4668»**. كذا قال ولم يزد. وذلك هو التحقيق! بالرجوع إلى هذا الرقم وجدت الأثر فيه كما في **«الفتح»**: **«عن ابن جريج: أخبرني عطاء»** من رواية عبد الرازق، فكان على الأعظمي أن ينبه على هذه الفائدة ليسد الطريق على من قد يستغل هذه العنعنة كما فعل الغماري! ولكن ما يدريني؟ لعل الأعظمي تعمد ذلك لأنه خلاف مذهبه! ويشترك مع الغمازي في اتباع الهوى والإعراض عن الحجة والدليل عن مخالفة المذهب!

ثم رجعت إلى **«الجامع الكبير»** للسيوطي الذي هو أصل **«الكنز»** فوجدته مطبقاً له. وبذلك ثبت هذا الأثر، وقامت الحجة على الغماري المغمور بالهوى والعياذ بالله تعالى.

ومن كبره وبطره للحق –وحكمه معروف عند أهل الحديث!- أنني لما أيدت قول ابن مسعود وأنه بتوقيف منه ﷺ بأثر عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: **«السلام على النبي»** كما يأتي معزواً لمصدرين مخطوطين ما رآهما الغماري ولا في المنام! لم يزد على قوله (ص 15):

**«وهذا الكلام يدل على جهل عريض (!) وقد أغرب بعزو أثر عائشة إلى (السراج) و(المخلص) خلص الله الألباني من جهله، مع أنه في (مصنف ابن أبي شيبة) و (مصنف عبد الرزاق)».**

قلت: فليتأمل القارئ المصنف وقاحة هذا المغمور؛ كيف يرميني بالجهل لمجرد أن جئته من مصدرين لا يعرفهما، ثم يخرس عن الجواب عن التأييد الذي كان الواجب عليه أن يقبله، ويخضع للحق الذي معي، أو يجيب عنه بجواب علمي إن كان عنده؟! وهيهات هيهات؛ إذ لو كان لما وقع في مثل هذه الجهالة التي يترفع عنها حتى السوقة! فالله المستعان.

ومن خباثته وتدليساته على قرائه قوله (ص 15):

**«روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول بعد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»: «السلام علينا من ربنا».**

[قال]: فهذه الجملة زادها ابن مسعود اجتهاداً منه، فكذلك تغيير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة اجتهاداً (!) منه».

قلت: والجواب من ستة وجوه:

**الأول**: أن يقال لك : أثبت العرش ثم انقش، فإن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه! بل هو محكي عنه كما يأتي، وقولك: **«بإسناد صحيح عن الشعبي»** فيه تدليس خبيث على عامة القراء الذين لا ينتبهون لما في قولك هذا من التدليس، فهلا قلت: إسناده صحيح عن ابن مسعود؟! لم تقل ذلك لأنك تعلم -إن شاء الله- أن الشعبي –واسمه عامر بن شراحيل- لم يسمع من ابن مسعود كما قال ابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم والمرزي والعلائي وابن حجر وغيرهم، وهذا هو السر في اقتصار الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (2/143) بعد أن عزاه للطبراني (وهو فيه 9/276/9184): **«ورجاله رجال الصحيح»**.

فلم يصححه؛ لأن هذا القول منه ومن غيره لا يعني أنه صحيح؛ كما نبهت عليه في غير ما موضع من كتبي، لهذا لجأتَ إلى التدليس على القراء ولم تقل: «إسناده صحيح عن ابن مسعود»، ولو فعلت لانفضحت.

**الثاني**: هب جدلاً أنه صح عن ابن مسعود؛ فهذا قد يفيدك لو كان وحده في سلام الغيبة فيكون اجتهاداً منه، فأين أنت من سائر الصحابة الذين وافقوه وفيهم السيدة عائشة؟! أفكلهم اجتهدوا وتجرؤوا على تغيير النص؟! وأنت وحدك عرفت النص ولزمته؟! مع أنك خالفت نصوصاً كثيرة منها زيادتك (السيادة) في الصلاة الإبراهيمية كما تقدم. لا شك أن الذي يحملك على مثل هذا التناقض إنما هو الهوى! والله المستعان.

**الثالث:** هب أنهم كلهم اجتهدوا، أفكلهم أخطأوا، وأنت ومن على شاكلتك أصابوا؟!

**الرابع**: قولك: «فهذه الجملة زادها...» خطأ محض؛ لأن الجملة –البلاغيين والنحويين- كل كلام اشتمل على مسند ومسند إليه، وهنا لا شيء من ذلك سوى **«من ربنا»**، فهل هذه جملة عند العلامة الغماري الذي رشح نفسه، بل فرض نفسه مجدد هذا القرن في بعض رسائله الأخيرة؟! أم هو من باب التدليس أيضاً على القراء، وإيهامهم أن ابن مسعود زاد في التشهد جملة تامه! حاشاه من أن يزيد في تعليمه ﷺ ولو حرفاً واحداً، كيف وهو ينكره على أصحابه كما سبق؟!

**الخامس**: لا شك أن هذه الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود رضي الله عنه لما تقدم بيانه من انقطاع إسنادها، ولمنافاتها لما عرف عنه من الحرص على الاتباع، ونهيه الشديد عن الابتداع، ومن ذلك إنكاره على من زاد في التشهد: **«وحده لا شريك له»** كما سيأتي. وقوله رضي الله عنه: **«اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة».**

**السادس:** ذكر الغماري أن البيهقي روى في **«سننه»** عن عائشة قال: هذا تشهد النبي ﷺ: التحيات لله .... إلى آخره. ونقل عن النووي أنه قال: **«إسناده جيد، وهو يفيد أن تشهد النبي ﷺ مثل تشهدنا، وهي فائدة حسنة»**.

وأقول: أما أن إسناده جيد؛ فليس بجيد، لأن فيه صالح بن محمد بن صالح التمام، وهو غير معروف العدالة، أورده البخاري في **«التاريخ»** (2/2/291)، وساق له إسناداً من روايته عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه: قال النبي في سعد بن معاذ، قال البخاري:

**«وخالفه شعبه عن سعد عن أبي إمامة بن سهل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهذا أصح».**

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، على أن المخالفة المرجوحة تتردد بينه وبين أبيه محمد بن صالح، وهو ثقة؛ في حفظه كلام، فيمكن أن تكون المخالفة منه، ويمكن أن تكون من ابنه صالح، وعلى كل حال فهو مجهول لا ينبغي تجويد إسناد مثله، وبخاصة أن الحافظ ابن حجر قد أعلَّ حديث عائشة هذا بالوقف تبعاً للدارقطني. فانظر «التخليص» (3/514).

**وقول النووي**: «... مثل تشهدنا»؛ يعني: تشهد الشافعية الذي اختاروه من رواية ابن عباس، وليس كما قال؛ لأن تشهدهم فيه «المباركات»، وهذا غير موجود في حديث عائشة هذا، بل هو كحديث ابن مسعود بالحرف الواحد.

نعم؛ قبل هذه الرواية عند البيهقي رواية أخرى عن عائشة موقفة فيها «الزاكيات»مكان «المباركات»، وفيها أيضاً: «السلام على النبي» بصيغة الغيبة! ففيها ردَ لشغب الغماري ومراوغته لو كان فيه بقية من إنصاف واعتراف بالحق.

ومما ذكرنا يتبين للقراء تدليس آخر للشيخ الغماري، إذ لا علاقة لكلام النووي بما نحن فيه، لأن النووي رحمه الله –على ما في كلامه من الخطأ- لم يكن في صدد ترجيح لفظ: **«السلام عليك»** في **«التشهد»** على لفظ: **«السلام على النبي»**، كما يلبس الغماري على قرائه؛ وإنما هو في صدد ترجيح تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود، والأمر عندي في هذا واسع، فبأي صيغ الثابتة عن النبي ﷺ تشهد المصلي فقد أصاب السنة، وإن كان تشهدُ ابن مسعود أصح رواية باتفاق العلماء؛ لاتفاق الرواة له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلام عليه بلفظ الخطاب، وما كانوا يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقيف منه ﷺ إياهم، ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة كما تقدم.

ولهذه المسألة ونحوها مما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وبخاصة أصحاب النبي ﷺ منهم؛ نلح دائماً في دروسنا ومحاضراتنا أنه لا يكفي إذا دعَونا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة أن نقتصر على هذا فقط في الدعوة، بل لا بد من أن نضم إلى ذلك جملة: **«على منهج السلف الصالح»** أو نحوها؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك، وهي مذكورة في غير هذا الموضع. لا بد من ذلك، وخصوصاً في هذا العصر، حيث صارت الدعوة إلى الكتاب والسنة موضة العصر الحاضر، ودعوة كل الجماعات الإسلامية، والدعاة الإسلامين –على ما بينهم من اختلافات أساسية أو فرعية- وقد يكون فيهم من هو من أعداء السنة علمياً، ومن يزعم أن الدعوة إليها يفرق الصف! عياذاً بالله منهم.

أسأل الله تعالى أن يحيينا على السنة وأن يميتنا عليها؛ متبعين لمن أثنى الله تبارك وتعالى عليهم بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ١٠٠﴾

وأن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ١٠﴾

وختاماً أسأله عز وجل أن ينفع بهذه الطبعة الجديدة لــــ **«صفة الصلاة»** إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، بأكثر مما نفع بسابقاتها، إنه سميع مجيب. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.([[1]](#footnote-1))

**عمان 17 شعبان سنة 1410هـ**

**وكتب**

**محمد ناصر الدين الألباني**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة العاشرة([[2]](#footnote-2))

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه والغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة العاشرة من كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» في ثوب جديد قشيب، رأى ناشره الفاضل الأخ الأستاذ زهير الشاويش أن يطلع به على القراء الكرام في حلة زاهية حديثة، بعد أن تتابع من لا خلاق له –من الناشرين الجشعين- على سرقته وطبعته، والإضرار بمؤلفاته وناشره؛ طمعاً منهم في الربح المادي الذي ليس من كدِّهم، ولا من كِّد اْبيهم، غير مبالين بمعنى قوله ﷺ:

«لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»([[3]](#footnote-3))، وقوله ﷺ في حجة الوداع:

« دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا....»([[4]](#footnote-4)).

وغير ذلك من الأحاديث التي تصون حقوق الناس وأموالهم، لو كان هناك خلق رادع، أو حكم قاتم عادل؛ فقديماً قال بعض السلف:

**«إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»**.

وإن مما يؤسف له؛ أن يكون حق التأليف والنشر مصوناً عند الكفار الغربيين، ضائعاً في بلاد الإسلام والمسلمين. والله المستعان.

ثم إن هذه الطبعة لا تخلو من زيادات كثيرة طيبة، وفوائد جمه لم ترد في الطبعة السابقة، يظهر ذلك لكل من قابل بينهما؛ مثل نص القاضي عياض المالكي على أن السنة وضع اليدين عند النحر في القيام في الصلاة (ص 88)، وقول الإمام أحمد بشرعيه الاستعاذة بـــ **«أعوذ بالله السميع العليم...»** (ص 96) مما هو مهجور عند عامة المصلين، أو على الأقل غير معروف عندهم، ومثل الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر في خلافة عمر رضي الله عنه (ص 180). إلى غير ذلك من الزيادات والفوائد.

وقد رأيت الاحتفاظ في هذه الطبعة على مقدمة الطبعة الخامسة؛ لما فيها من البحث والتحقيق في بعض المسائل التي ناقشها بعض الفضلاء، وكنت أحلت عليها في بعض تعليقات الكتاب.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر مما نفع بسابقاتها، وأن يفرج عنا ما أهمنا وأغمنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله على النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

**وكتب**

**محمد ناصر الدين الألباني**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة([[5]](#footnote-5))

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الخامسة لكتابي **«صفة صلاة النبي ﷺ»**، نقدمها إلى لقراء الكرام في العالم الإسلامي بعد أن نفدت نسخة من الطبعة التي قبلها، واستمر الطلب عليه حثيثاً.

وهي كسابقاتها لا تخلو من مزيد من التعديلات والتنقيحات، وفوائد مهمات، أستفيدها من مطالعاتي المستمرة في كتب الحديث المخطوطة والمصورة منها، وما يجد من مطبوعاتها، فأرى لزاما عليَّ أن لا أحرم قرائي الأعزاء منها؛ ليكونوا معي في طريق الاستزادة من العلم، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا٨٥﴾، ولقد أعدنا إليها «مصادر الكتاب» التي كنا رأينا رفعها من الطبعة السابقة، وقد بلغ عددها في هذه الطبعة مائة وخمسين مصدراً ونيفاً.

ولأول مرة -وقبل الطبعة الخامسة بنحو سنة- وقفت على رسالة صغيرة في (57) صفحة من القياس الصغير بعنوان: **«التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة»** تأليف الشيخ حمود بن عبد الله التويجري الحنبلي النجدي، طبعت في الرياض سنة 1387، يعني: في السنة التي صدرت فيها الطبعة الرابعة من كتابي هذا.

فلما فرغت من قراءتها بكل إخلاص وتجرد؛ تبين لي أنه ناقشني فيها في ثلاث عشرة مسألة، أربع منها ليست من صلب الكتاب، وإنما هي من حواشيه، فكتبت ردَّاً على رسالته مبسطاً، ويبلغ لو قدر له أن يطبع نحو ثلاثة أضعافها، تجلى لي فيه أن الشيخ حفظه الله متعصب لمذهبه الحنبلي؛ بل للمشهور عند المتأخرين منه، وأنه ليس طويل الباع في المعروف بعلم الحديث الشريف وطرقه وعلله ورجاله، ولذلك لم يكن الصواب حليفة في كل ما ناقشني فيه من مسائل الكتاب الأخرى؛ التي هي من صلب موضوعه، ولا تتسع هذه المقدمة لبيان ذلك مفصلاً؛ فإن محله الرد المشار إليه، ولكن لا بأس من الإتيان بمسألة واحدة منها على سبيل المثال؛ ليأخذ القارئ الكريم فكرة عن طريقة معالجة الشيخ لها، ومبلغ علمه بالسنة:

لقد ذهب في **«رسالته»** (ص 14-17) إلى أن قول ابن عباس في الحديث الثابت عنه: **«السنة أن يقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب»**، زاد في رواية: **«وسورة»** -ذهب إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتاب (ص 103- الطبعة الرابعة) زيادة ضعيفة لا تثبت؛ لشذوذها وتفرد الهيثم بن أيوب -وهو ثقة- بها دون سائر الثقات الذين رووا الحديث بدونها.

هكذا قال الشيخ هدانا الله وإياه، ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهيثم بن أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات، فإليك أسماءهم مع التخريج باختصار:

**الأول**: سليمان بن داود الهاشمي.

أخرجه ابن الجارود في **«المنتقى»** رقم (537).

**الثاني**: إبراهيم بن زياد الخياط البغداد.

أخرجه ابن الجارود أيضاً (537).

**الثالث**: محرز بن عون الهلالي.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في **«مسنده»** (ق 141/2).

الرابع: إبراهيم بن حمزة الزبيري.

أخرجه البيهقي في **«السنن الكبرى»** (4/38).

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد، وقد صرح بتصحيح الثالثة منها الإمام النووي في **«المجموع»** (5/234)، وأقره الحافظ العسقلاني في **«التخليص الحبير»**.

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة –وخامسهم الهيثم بن أيوب- على إثبات زيادة السورة في الحديث، فماذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى تفرد الهيثم بها؟ الجواب ندعه للقارئ اللبيب!

وليس هذا فقط؛ فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن عباس، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات؛ إنما يرويها طلحة بن عبد الله ابن عوف عن ابن عباس، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس.... فذكر الحديث مع الزيادة.

أخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في «ما أسند سفيان بن سعيد الثوري» (1/40/2)، وابن الجارود في «المنتقى» (536) بإسناد صحيح أيضاً.

ويشهد للزيادة -ويزيدها قوة على قوة- قولة عليه الصلاة والسلام: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ »، والصلاة على الجنازة صلاة قطعاً، فهي تدخل في عموم هذا الحديث، وبه استدل أصحاب الشيخ: الحنابلة وغيرهم على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فهو بقوله: «فما زاد» يدل أيضاً على مشروعية قراءة السور بعد الفاتحة في الجنازة، وهذا مما ذكره الشوكاني في «نيل الاوطار» (4/53)، ولا بد أن فضيلة الشيخ قد وقف عليه، ولكنه لم يجنح إليه؛ لأنه خلاف مذهبه! والله أعلم.

وهكذا يبدو أن الجمود على المذهب والدفاع عنه وحمايته -ولو على خلاف السنة- هو الداء العضال المتمكن من قلوب الناس في كل البلاد الإسلامية؛ إلا من عصم الله، وقليل ما هم.

وختاماً؛ لا بد لي من ان أشكر فضيلة الشيخ التويجري على اهتمامه بالكتاب، وحرصه على نصح القراء والطلاب، ومحاولته الكشف عن أخطاء الكتاب -حسب رأيه- وإلا فهو مخطئ في كل ذلك؛ إلا ما سبقت الإشارة إليه من المسائل الاربع، وأرى أن من تمام الشكر أن أعترف بإصابته الحق فيها، وأني رجعت إلى رأيه فيها، وهي:

**أولاً**: تفسير المأثم والمغرم في دعاء التشهد بالذنوب والمعاصي، على أنني قد سبق أن رجعت عنه في (الطبعة الثالثة الصادرة سنة 1381)؛ أي: قبل صدور رسالة الشيخ بست سنين!

**ثانياً**: قولي في مقدمة (الطبعة الثانية) من الكتاب في الصلاة: «إنها أعظم ركن من أركان الإسلام»؛ قال الشيخ:

**«لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين»**، وانا لا أخالفه فيما قال؛ لأنه من باب: **«دع ما يريبك إلى مالا يريبك»**، وإن كنت عَنِتُ أنها أعظم في الأركان العلمية، على أن المقدمة المشار إليها لم نَعُدْ بَعْدُ إلى نشرها مرة أخرى! والقيد المذكور قد جاء صريحاً في آخر فصل: **«شبهات وجوابها»**، فلتقر عين الشيخ الفاضل بها.

**ثالثاً**: عدلت عن قولي في تفسير جملة: **«والشر ليس إليك»** في دعاء التوجه: **«لأنه -أعني: الشر- ليس ما فعله تعالى»** إلى قولي «**لأنه ليس في فعله تعالى شر»** تحقيقاً لرغبة الشيخ، وإن كنت لا أشعر بكبير فرق بين العبارتين، وقد ناقشته طويلاً في الرد الذي سبقت الإشارة إليه.

**رابعاً**: صححت ما جاء في نقلي عن **«البدائع»** تعليقاً على رفع اليدين في السجود بلفظ: **«ابن الأثرم»**، فالظاهر أن الصواب: **«الأثرم»**؛ كما ذكره الشيخ احتمالاً، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي. والله أعلم.

هذا؛ ولعل الله تبارك وتعالى ييسر لنا نشر الرد على الشيخ التويجري، فإن فيه تفصيل القول والأدلة على كثير من المسائل الواردة في الكتاب، وبخاصة **«رسالة الصلاة»** للإمام أحمد؛ التي طالما نبهنا في آخر الطبعات السابقة على **«أنه لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد»**؛ بل قال الحافظ الذهبي فيها:

**«أخشى أن تكون موضوعة»**.

والله تبارك وتعالى أسأل أن يكتب لهذه الطبعة ذيوعاً وانتشاراً أكثر من ذي قبل، وأن يجزي الأستاذ الفاضل زهير الشاويش -صاحب المكتب الإسلامي- خيراً، ويكتب لي وله الأجر والثواب، إنه خير مسؤول.

وإليك الآن مقدمة الكتاب التي جمعت فوائد هامة؛ من بيان السبب الباعث على تأليفه، ومنهجه العلمي الدقيق الفريد في نوعه وغير ذلك من الفوائد، وكنت كتبتها بتاريخ 13/6/1370هـ؛ مع فصل هام تحت عنوان: «شبهات وجوابها» كنت ألحقته بها بتاريخ 20/5/1381هـ، وقد نفع الله بها خلقاً كثيراً من عباده الصالحين، حشرنا الله تبارك وتعالى في زمرتهم، تحت لواء نبينا محمد ﷺ.

**دمشق: 28/10/1389هـ**

**محمد ناصر الدين الألباني**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب الاولى

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده، وامرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقولة تعالى ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ٤٤﴾ [النحل: 44]، فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة عل من أعظم ما بينه للناس قولاً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم:

« إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»([[6]](#footnote-6))، وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال:

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»([[7]](#footnote-7))، وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »**([[8]](#footnote-8)) -وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة، الذين نقلوا إلينا عبادته ﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله، وجعلوها وحدها- لهم مذهباً وقدوة، وعلى من حذا حذوهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.**

وبعد؛ فإني لما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من **«الترغيب والترهيب»** للحافظ المنذري -رحمه الله- وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين -وذلك منذ أربع سنين- تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام، وأن ذلك يختلف -زيادة ونقصاً- بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»([[9]](#footnote-9))، ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداءها حف الأداء -أو قريباً منه- إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة، وما فيها من: واجبات وآداب، وهيئات، وأدعية وأذكار، ثم حرصنا على تطبيق ذلك علمياً، فحينئذ نرجو ان تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، وان يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر.

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس -حتى على كثير من العلماء- لتقيدهم بمذهب معين، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفقهاً؛ أن في كل مذهب من المذاهب سُنَناً لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جَمِيعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين([[10]](#footnote-10)) وكثيراً ما نراهم يجزمون بعزو ذلك إلى النبي ﷺ([[11]](#footnote-11))! ولذلك وضع علماء الحديث -جزاهم الله خيراً- على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات، التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحة أو ضعف أو وضع؛ ككتاب **«العناية بمعرفة أحاديث الهداية»**، و **«الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل»**؛ كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، و «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، ومختصره «الدراية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و «التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» له أيضاً، وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها.

أقول: لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس؛ ألفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ، فيهتدوا بهدية فيها، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» الحديث. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (863).

سبب تأليف الكتاب

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع؛ فقد رأيت من الواجب عليَّ أن أضع لأخواني المسلمين -ممن هَمَّهُم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ -كتاباً مستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، بحيث يُسَهَّل على من وقف عليه -من المحبين للنبي ﷺ حبَّاً صادقاً -القيامَ بتحقيق أمره في الحديث المتقدم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولهذا فإني شمرت عن ساعد الجدّ، وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده؛ حسما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصولُه، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف؛ سواء كان في هيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث([[12]](#footnote-12)) غنية عن الضعف منه؛ لأنه لا يفيد -بلا خلاف- إلا الظن والمرجوح، وهو كما قال تعالى:﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا٢٨﴾ [النجم: 28] وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»([[13]](#footnote-13))، فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال: « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ »([[14]](#footnote-14))، فإذا نهى عن رواية الضعيف؛ فبالأحرى أن ينهى **عن العمل به**.

هذا؛ وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين: أعلى وأدنى، أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف او غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي: (وفي لفظ: كذا وكذا) أو (وفي رواية: كذا وكذا)، ولم أعزُها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً، ولا بينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة.

واما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله، خرّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى، مستقصياً ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدها وشواهدها تعديلاً وتجريحاً، وتصحيحاً وتضعيفاً، حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما يوجد في الطرق الاخرى، فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله، وأشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا [ ]، دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد؛ وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه؛ كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه، ودليل كل منهم من مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة؛ إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا.

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به -لأسباب قاهرة- فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر إن شاء الله تعالى، وسميته: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين([[15]](#footnote-15)) قديماً وحديثاً([[16]](#footnote-16)) وقد أحسن من قال :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أهل الحديث هم أهل النبي وإن** |  | **لم يصحبوا أنفسه أنفاسه** ([[17]](#footnote-17))**صحبوا(** |

ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه -على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه- بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب وسيكون العامل به إن شاء الله ممن قد هداه الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ٢١٣﴾ [البقرة: 213] ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي -وهو التمسك بالسنة الصحيحة- وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله - كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إلي ولا بأس من ذلك علي فإني أعلم أيضا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك وأن : «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» كما قال رسول الله ﷺ([[18]](#footnote-18)).

ولله در من قال :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ولست بناج من مـــــقالة طـــــــاعن** |  | **ولو كنت في غار على جبل وعـــر** |
| **ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماًً** |  | **ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر([[19]](#footnote-19))** |

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين وبينه نبينا محمد سيد المرسلين وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفيهم الأئمة الأربعة -الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين- وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيماً فإن شأنه ﷺ أعظم وسبيله أقوم ولذلك فإني اقتديت بهداهم واقتفيت آثارهم وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث وإن خالف أقوالهم ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم وإعراضي عن التقليد الأعمى فجزاهم الله تعالى عني خيراً

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم -بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمى([[20]](#footnote-20))- ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ٣﴾ [الأعراف: 3]

1- أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روي عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها :

1- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»([[21]](#footnote-21)).

2- « يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»([[22]](#footnote-22)).

وفي رواية : «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»

زاد في رواية : «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»

وفي أخرى : «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد»([[23]](#footnote-23)).

3- «إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»([[24]](#footnote-24)).

2- مالك بن أنس رحمه الله وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال :

1- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»([[25]](#footnote-25)).

2- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»([[26]](#footnote-26)).

3- قال ابن وهب : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع([[27]](#footnote-27)).

3- الشافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب،([[28]](#footnote-28))

وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمنها :

1- ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي([[29]](#footnote-29))

2- أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد([[30]](#footnote-30))

3- إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت. (وفي رواية: **«فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»**([[31]](#footnote-31)).

4- إذا صح الحديث فهو مذهبي([[32]](#footnote-32)).

5- أنتم([[33]](#footnote-33)) أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياًّ أو بصرياَّ أو شامياًّ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

6- كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي([[34]](#footnote-34)).

7- إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب([[35]](#footnote-35)).

8- كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي أولى فلا تقلدوني([[36]](#footnote-36)).

9- كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي؛ وإن لم تسمعوه مني([[37]](#footnote-37)).

4- أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو؛ أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»([[38]](#footnote-38)) ،ولذلك قال :

1- لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا([[39]](#footnote-39)).

وفي رواية «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بَعْدُ الرجلُ فيه مخير». وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»([[40]](#footnote-40)).

2- رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار([[41]](#footnote-41)).

3- من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هَلَكة([[42]](#footnote-42)).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبايناً لمذهبهم ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ٦٣﴾ [النور: 63]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ، وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد([[43]](#footnote-43))، لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم معظَّم في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له([[44]](#footnote-44))، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه »([[45]](#footnote-45)).

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم؛ قال في أوله :

**«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم »**([[46]](#footnote-46)).

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعا للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ١٣ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ١٤﴾ [الواقعة: 13-14] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لَّما ظهر لهم مخالفُتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب)([[47]](#footnote-47))، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني([[48]](#footnote-48)) وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين :

1- **قال الإمام محمد** في « موطئه »([[49]](#footnote-49)) ( ص 158 ) : ( قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا؛ فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه ) إلخ.

2- وهذا **عصام بن يوسف البلخي** من أصحاب الإمام محمد([[50]](#footnote-50)) ومن الملازمين للإمام أبي يوسف([[51]](#footnote-51)) ( كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به )([[52]](#footnote-52)) ولذلك ( كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه)([[53]](#footnote-53)) كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

وخلاصة القول إنني؛ أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب؛ وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة، وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمة، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل؛ فهو على خطر عظيم لأنه يستلزم الإعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها؛ كما قال تعالى:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا٦٥﴾ [النساء: 65]

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ٥١ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ٥٢﴾ [النور: 51-52]

دمشق 13 جمادى الآخرة سنة 1370 هــ.

شبهات وجوابها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب، وقد ظهر لنا في هذه البرهة أن له تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن؛ لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام : الكتاب والسنة فقد ازداد فيهم -والحمد لله- العاملون بالسنة والمتعبدون بها، حتى صاروا معروفين بذلك؛ غير أني لمست من بعضهم توقفاً عن الاندفاع إلى العمل بها لا شكًّا في وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها؛ ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين؛ لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها، فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى.

1- **قال بعضهم**: لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب، لا سيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها توقيفية؛ كالصلاة مثلاً، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك، بل نجدهم يقرون الاختلاف، ويزعمون أنها توسعة على الأمة، ويحتجون على ذلك بحديث -طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة- : (اختلاف أمتي رحمة)، فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه، وألفت كتابك هذا وغيره عليه، فما قولك في هذا الحديث؟

والجواب من وجهين :

**الأول** : أن الحديث لا يصح بل هو باطل لا أصل له قال العلامة السبكي : «لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع».

قلت : وإنما روي بلفظ : «. . . اختلاف أصحابي لكم رحمة» و «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح : الأول واه جدا والآخر موضوع وقد حققت القول في ذلك كله في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (رقم 58 و59 و61).

**الثاني**: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه -في النهي عن الاختلاف في الدين والأمر بالاتفاق فيه- أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ٦٤﴾ [الأنفال: 64]. وقال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ٣٢﴾ [الروم: 31-32]. وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ١١٨ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ١١٩﴾ [هود: 118-119]، فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

فثبت أن هذا الحديث لا يصح لا سنداً ولا متناً([[54]](#footnote-54)) وحينئذٍ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

2- **وقال آخرون** : إذا كان الاختلاف في الدين منهيًّا عنه؛ فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

فالجواب : نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

**الأول**: سببه.

**والآخر**: أثره.

فأما اختلاف الصحابة فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم([[55]](#footnote-55))، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياًّ، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ!

وآخرون منهم على النقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذاهب -على ما بينها من اختلاف واسع- كشرائع متعددة؛ كما صرح بذلك بعض متأخريهم([[56]](#footnote-56)): لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل : **«اختلاف أمتي رحمة»** وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك!

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده.

قال ابن القاسم :

**«سمعت مالكا وليثا يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس : «فيه توسعة»؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب »**([[57]](#footnote-57)).

وقال أشهب:

**« سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أتراه من ذلك في سعة؟**

**فقال : لا والله حتى يصيب الحق ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد »**([[58]](#footnote-58)).

**وقال المزني صاحب الإمام الشافعي** :

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطَّأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم؛ لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد؛ إذ قال أبي : إن الصلاة في الثواب الواحد حسن جميل . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضباً، فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد ما مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا»([[59]](#footnote-59)).

**وقال الإمام المزني أيضاً** :

«يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما : حلال والآخر : حرام؛ أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال : بأصل قيل له : كيف يكون أصلا والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت : بقياس؛ قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوّزه عاقل فضلاً عن عالم»([[60]](#footnote-60)).

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب **«المدخل الفقهي»** للأستاذ الزرقا ( 1 /89 ):

«ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

**إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان وكل مصيب».**

وأقول : إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها : **«وكل مصيب»** ما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها([[61]](#footnote-61))، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في **«الحلية»** ( 6 /332 ) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو ممن أوردهم الذهبي في **«الضعفاء»**، ومع ذلك فإن لفظها : **«وكل عند نفسه مصيب»** فقوله : **«عند نفسه»** يدل على أن رواية **«المدخل»** مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كل الأئمَّة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر ( 2 /88 ):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطَّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال :

|  |  |
| --- | --- |
| **إثبات ضدين معاً في حـــــال** | **أقبـــح ما يأتي من المحـــال».** |

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام؛ فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يجبه إلى ذلك؟

فأقول : أحسن ما وقفت عيه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» ( ص 31 )، وهو أن الإمام قال :

**«إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها»**.

وذلك من تمام علمه وإنصافه؛ كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى.

فثبت أن الخلاف شرَّ كلُّه وليس رحمة، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤاخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة، حشرنا الله في زمرتهم، ووفقنا لاتباعهم.

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته : أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة -فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منهم- فلا يتفقون ولا يسعون إليه؛ بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر؛ فهو أوضح؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم -مع اختلافهم المعروف في الفروع- كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن يرى عدم مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه؛ ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبي.

وأما المقلدون؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين؛ ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك، ورأيناه كما رآه غيرنا([[62]](#footnote-62))، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي!

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعي، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية -وهو الملقب بـــ «مفتي الثقلين» -فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله : «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»([[63]](#footnote-63))! ومفهوم ذلك -ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم- أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية؛ كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة؟!

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه بخلاف؛ اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيء في الأمة، ولذلك فهم منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين -بخلاف المتأخرين- هدانا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم، ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة؛ إذن لهان الخطب بعض الشيء ولكنه -ويا للأسف!- تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجاً! جاء في كتاب «ظلام من الغرب» للأستاذ الفاضل محمد الغزالي ( ص 200 ) ما نصه:

« حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة « برينستون » بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً -كثيراً ما يثار في أوساط المستشرقين والمتهمين بالنواحي الإسلامية- قال :

« بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه؟

بتعاليم الإسلام كما يفهمهما السنيون؟ أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية؟

ثم إن كلا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم.

وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقدميًّا محدوداً، بينما يفكر آخرون تفكيراً قديماً متزمتاً.

والخلاصة؛ أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حيرة؛ لأنهم هم أنفسهم في حيرة»([[64]](#footnote-64)).

وفي مقدمة رسالة «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان» للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى : « إنه كان ورد علي سؤال من مسلمي بلاد جابان ( يعني اليابان ) من بلدة ( طوكيو ) و ( أوصاكا ) في الشرق الأقصى، حاصله :

ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي : أن يكون مالكياً أو حنفياً أو شافعياً أو غيرها، أو لا يلزم؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم، ونزاع وخيم حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنه سراج الأمة.

وقال جمع من أهل إندونيسيا (جاوا): يلزم أن يكون شافعياً! فلما سمع الجابانيون كلامهم تعجبوا جداً وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سدا في سبيل إسلامهم».

3- ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ ترك الأخذ بأقوالهم مطلقا والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول : إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جلياًّ من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة **«اختلافهم رحمة»** وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة -زعموا- وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى:

**«إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله»**.

رواه ابن عبد البر ( 2 /91 - 92 ) وقال عقبة: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح؛ فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى ( 2 /172 ):

« فعليك يا أخي! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء -فجعله عونا له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني- ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بها في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوى بلا علم؛ فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً».

|  |  |
| --- | --- |
| **فهذا هو الحق ما به خــــــفاء** | **دعــــــني عن بنيات الطريق** |

4- ثم إن هناك وهما شائعاً عند بعض المقلدين، يصدهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز؛ فكيف في إمام من أئمتهم؟!

**والجواب**: أن هذا المعنى باطل؛ وسببه الانصراف عن التفقه في السنة، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ »([[65]](#footnote-65))، فهذا الحديث يرد ذلك المعنى، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: «أخطأ فلان» معناه في الشرع : «أثيب فلان أجرا واحدا»، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطأه؛ فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه؟! لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه؛ وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض([[66]](#footnote-66))، أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر رضي الله عنه في تأويله رؤيا كان رآها رجل، فقال ﷺ له : « أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»([[67]](#footnote-67)) فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة؟!

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه؛ أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم؛ لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه -ولو في خلاف السنة- فمعناه احترامه وتعظيمه! ولذلك فهم يصرون على تقليده فراراً من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء -ولا أقول: تناسوا -أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل: إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع، ومخالفته تدل على الطعن فيه؛ فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذاهب في خلاف السنة، وهو معصوم، والطعن فيه ليس كفراً؟! فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه؛ فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه، بل ذلك هو الكفر بعينه -والعياذ بالله منه- لو قال لهم ذلك قائل؛ لم يستطيعوا عليه جواباً؛ اللهم! إلا كلمة واحدة -طالما سمعناها من بعضهم- وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة بإمام المذهب، وأنه أعلم بالسنة منا.

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة، ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها، وهو جواب فاصل بإذن الله، فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة؛ بل هناك عشرات -بل مئات- الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم -وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة- فالأخذ بها -والحالة هذه- حتم لازم عندكم؛ لأن كلمتكم المذكورة لا تنفق هنا، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً: إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها؛ فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها. وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

ولذلك فإني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه -حاشاهم من ذلك- بل ما من مسألة وردت فيه؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها فهو معذور ومأجور أجرا واحدا لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقا أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء وأما من ثبت النص عنده من بعده فلا عذر له في تقليده بل الواجب اتباع النص المعصوم وذلك هو المقصود من هذه المقدمة والله عز وجل يقول بها؛ فهو معذور ومأجور أجراً واحداً؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده؛ فلا عذر له في تقليده، بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ٢٤﴾ [الأنفال: 24]

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

**دمشق 20 /5 /1381 هــ**

**محمد ناصر الدين الألباني**

استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل([[68]](#footnote-68))، وأمر ﷺ بذلك فقال لــ «المسيء صلاته»:

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّر»([[69]](#footnote-69)).

و «كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليه حيث توجهت به [شرقاً وغرباً] »([[70]](#footnote-70)).

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ١١٥﴾ [البقرة: 115] ([[71]](#footnote-71)).

و كان -أحيانا- إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»([[72]](#footnote-72)).

و «كان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع»([[73]](#footnote-73)).

و «كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»([[74]](#footnote-74)).

وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سن ﷺ لأمته أن يصلوا «رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»([[75]](#footnote-75)). وقال ﷺ: «اِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ»([[76]](#footnote-76)).

وكان ﷺ يقول : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»([[77]](#footnote-77)).

وقال جابر رضي الله عنه: « كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه؛ فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال : « قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاتُكُمْ» »([[78]](#footnote-78)).

و«وكان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس -[والكعبة بين يديه]- قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ١٤٤﴾ [البقرة: 144]، فلما نزلت استقبل الكعبة، فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]»([[79]](#footnote-79)).

القيام

وكان ﷺ يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ٢٣٨﴾ [البقرة: 238]

أما في السفر؛ فكان يصلي على راحلته النافلة. وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ٢٣٩﴾ [البقرة: 238-239].

و «صلى ﷺ في مرض موته جالساً»([[80]](#footnote-80)).

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى، وصلى الناس وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال : «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا [أجمعون]([[81]](#footnote-81))».

صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «كانت بي بواسير([[82]](#footnote-82)) فسألت رسول الله ﷺ فقال:

« صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»([[83]](#footnote-83)).

وقال أيضاً: «سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا(وفي رواية : مضطجعاً) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِد»([[84]](#footnote-84)). والمراد به المريض فقد قال أنس رضي الله عنه :

«خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال : « إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ »([[85]](#footnote-85)).

و «عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً([[86]](#footnote-86)) ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال : «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِئ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»([[87]](#footnote-87)).

الصلاة في السفينة

وسئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»([[88]](#footnote-88)).

ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه([[89]](#footnote-89)).

القيام والقعود في صلاة الليل

و «كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»([[90]](#footnote-90)).

و «كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك»([[91]](#footnote-91)).

وإنما «صلى السبحة قاعدا في آخر حياته لما أسن وذلك قبل وفاته بعام»([[92]](#footnote-92)). و«كان يجلس متربعا»([[93]](#footnote-93)).

الصلاة في النعال والأمر بها

و «كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً»([[94]](#footnote-94)).

وأباح ذلك لأمته فقال :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»([[95]](#footnote-95)).

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال :

« خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»([[96]](#footnote-96)).

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛ كما قال أبو سعيد الخدري:

« صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته؛ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ "، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»-أو قال : أذى- (وفي رواية : خبثاً) فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً- أو قال : -أذى- (وفي الرواية الأخرى : خبثاً)؛ فليمسحهما، وليصل فيهما)»([[97]](#footnote-97)).

و « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره»([[98]](#footnote-98))، وكان يقول: «إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»([[99]](#footnote-99)).

الصلاة على المنبر

و «صلى ﷺ -مرة- على المنبر (وفي رواية : أنه ذو ثلاث درجات )([[100]](#footnote-100)) فــ [قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر]، [ثم ركع وهو عليه] ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، [فصنع كما صنع في الركعة الأولى] حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّموا صَلَاتِي »([[101]](#footnote-101)).

السترة ووجوبها

و «كان ﷺ يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»([[102]](#footnote-102))، و «بين موضع سجوده والجدار ممر شاة»([[103]](#footnote-103)).

وكان يقول: « لا تُصَلِّ إِلا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ »([[104]](#footnote-104)).

ويقول: «اِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ته»([[105]](#footnote-105)).

و « كان -أحياناً- يتحرّى الصلاة عند الاسطوانة التي في مسجده»([[106]](#footnote-106)).

و «كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة، فصلى إليها والناس وراءه»([[107]](#footnote-107))، وأحياناً «كان يعرض([[108]](#footnote-108)) راحلته فيصلي إليها»([[109]](#footnote-109))،وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل([[110]](#footnote-110))؛ فإنه «نهى عنها»([[111]](#footnote-111))،وأحياناً «كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته»([[112]](#footnote-112)).

وكان يقول: «إذا وضع أحكم بين يديه مثل مُوْخِرَةِ**([[113]](#footnote-113))** الرحل؛ فليصلِّ ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك»([[114]](#footnote-114))، «صلى -مرة- إلى شجرة »([[115]](#footnote-115))، و«كان -أحيانا- يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنه مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]»([[116]](#footnote-116)).

وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فقد «كان يصلي؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه؛ فساعاها([[117]](#footnote-117)) حتى ألزق بطنه بالحائط، [ومرت من ورائه]»([[118]](#footnote-118)).

و «صلى صلاة مكتوبة فضم يده، فلما صلى قالوا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال :

« لا، إِلا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَخَنَقَتْهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَيْ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ لارْتَبَطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد؛ فليفعل])»([[119]](#footnote-119)).

وكان يقول:

«اِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، [وليدرأ ما استطاع] ( وفي رواية : فليمنعه، مرتين)، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »([[120]](#footnote-120)).

وكان يقول:« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»([[121]](#footnote-121)).

ما يقطع الصلاة

وكان يقول: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: المرأة [الحائض]**([[122]](#footnote-122))**، الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». **قال أبو ذر**: قلت: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال:

«الكلب الأسود شيطان»([[123]](#footnote-123)).

الصلاة تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول:

«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»([[124]](#footnote-124)).

النية([[125]](#footnote-125))

كان ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»([[126]](#footnote-126)).

التكبير

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقول: «الله أكبر»([[127]](#footnote-127))، وأمر بذلك «المسيء صلاته» كما تقدم وقال له : « إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَر »([[128]](#footnote-128)).

وكان يقول: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا ([[129]](#footnote-129)) التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »([[130]](#footnote-130)).

و « كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه»([[131]](#footnote-131)).

و « كان إذا مرض؛ رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ»([[132]](#footnote-132)).

وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر»([[133]](#footnote-133)).

رفع اليدين

و «كان يرفع يديه تارة مع التكبير([[134]](#footnote-134))، وتارة بعد التكبير([[135]](#footnote-135))، وتارة قبله»([[136]](#footnote-136)).

و «كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها ولا يضمها]»([[137]](#footnote-137)).

و «كان يجعلهما حذو منكبيه([[138]](#footnote-138))، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه»([[139]](#footnote-139)).

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

و «كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى» ([[140]](#footnote-140))، وكان يقول : « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضْعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلاةِ »([[141]](#footnote-141)).

و «مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى»([[142]](#footnote-142)).

وضعهما على الصدر

و «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»([[143]](#footnote-143))، «وأمر بذلك أصحابه»([[144]](#footnote-144))، و«كان -أحيانا- يقبض باليمنى على اليسرى»([[145]](#footnote-145)).

و «كان يضعهما على الصدر»([[146]](#footnote-146)).

و «كان ينهى عن الاختصار([[147]](#footnote-147)) في الصلاة»؟([[148]](#footnote-148))، وهو الصلب الذي كان ينهى عنه([[149]](#footnote-149)).

النظر إلى موضع السجود والخشوع

و «كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض»([[150]](#footnote-150))، و «لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»([[151]](#footnote-151)).

وقال ﷺ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ »([[152]](#footnote-152)).

و «كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء»([[153]](#footnote-153))، ويؤكد في النهي حتى قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم)»([[154]](#footnote-154)).

وفي حديث آخر: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»([[155]](#footnote-155))، وقال أيضاً عن التلفت: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْد»([[156]](#footnote-156)).

وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»([[157]](#footnote-157)).

و «نهى عن ثلاث: وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»([[158]](#footnote-158)).

وكان ﷺ يقول: « صَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»([[159]](#footnote-159)).

ويقول: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»([[160]](#footnote-160)).

وصد «صلى ﷺ في خميصة([[161]](#footnote-161)) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال:

« اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى([[162]](#footnote-162))أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»(وفي رواية: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني»([[163]](#footnote-163)).

و «كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة([[164]](#footnote-164)) فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخريه عني؛ [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي])»([[165]](#footnote-165)).

وكان يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»([[166]](#footnote-166)).

أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ،. . .»([[167]](#footnote-167)).

وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا فكان يقول:

1- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، وكان يقوله في الفرض([[168]](#footnote-168)).

2- «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين([[169]](#footnote-169))، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، [سبحانك وبحمدك]، أنت ربي وأنا عبدك([[170]](#footnote-170))، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت؛ لبيك وسعديك([[171]](#footnote-171))، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك([[172]](#footnote-172))، [والمهدي من هديت]، أنا بك وإليك، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكان يقوله في الفرض والنفل([[173]](#footnote-173)).

3- مثله دون قوله: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إلخ، ويزيد: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»([[174]](#footnote-174)).

4- مثله أيضا إلى قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» ويزيد: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»([[175]](#footnote-175)).

5- «سبحانك([[176]](#footnote-176)) اللهم! وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»([[177]](#footnote-177)).

وقال ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ. . .»([[178]](#footnote-178)).

6- مثله ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله (ثلاثاً) الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)»([[179]](#footnote-179)).

7- « الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»

استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»([[180]](#footnote-180)).

8- «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»([[181]](#footnote-181)).

9- «اللهم! لك الحمد أنت نور([[182]](#footnote-182)) السماوات الأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيَّمُ([[183]](#footnote-183)) السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير؛ فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهي]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]»([[184]](#footnote-184)).

كان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية([[185]](#footnote-185)):

10- «اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»([[186]](#footnote-186)).

11- كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] »عشراً، ويقول: «اللهم! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً([[187]](#footnote-187)).

12- «الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»([[188]](#footnote-188)).

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه([[189]](#footnote-189)) ونفخه ونفثه»([[190]](#footnote-190))، كان أحياناً يزيد فيه فيقول: « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ. . .»([[191]](#footnote-191)). ثم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا يجهر بها([[192]](#footnote-192)).

القراءة آية آية

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطعها آية آية : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ١﴾ [ثم يقف ثم يقول:] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ٢﴾، [ثم يقف ثم يقول:] .

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ٣﴾، [ثم يقف ثم يقول]: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ٤﴾، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها([[193]](#footnote-193)).

وكان تارة يقرؤها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ٥﴾ ([[194]](#footnote-194)).

ركنية الفاتحة وفضائلها

كان يعظم من شأن هذه السورة، فكان يقول:

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً]»([[195]](#footnote-195))، وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»([[196]](#footnote-196))، وتارة يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خداج([[197]](#footnote-197))، هي خداج، هي خداج؛ غير تمام»([[198]](#footnote-198))، ويقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة([[199]](#footnote-199)) بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» وقال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ٢﴾، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد:﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ٣﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ٤﴾، يقول الله تعالى : مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ٥﴾،[قال]: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ٧﴾، [قال] : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»([[200]](#footnote-200)).

وكان يقول: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني([[201]](#footnote-201)) [والقرآني العظيم الذي أوتيته]»([[202]](#footnote-202)).

وأمر ﷺ (المسيء صلاته) أن يقرأ بها في صلاته([[203]](#footnote-203))، وقال لمن لم يستطع حفظها: « قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»([[204]](#footnote-204)).

وقال للمسيء صلاته: « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»([[205]](#footnote-205)).

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان «في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال:

«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا([[206]](#footnote-206)) يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ

أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»([[207]](#footnote-207)).

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح)، فقال:

«هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله فقال: إني أقول: «ما لي أنازع([[208]](#footnote-208))؟!». [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ -فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة- حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام]»([[209]](#footnote-209)).

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»([[210]](#footnote-210))، كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »([[211]](#footnote-211))، هذا في الجهرية.

وجوب القراءة في السرية

وأما في السرية؛ فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: **«كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب»**([[212]](#footnote-212)).

وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين «صلى الظهر بأصحابه فقال : «أيكم قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى١﴾؟»، فقال رجل: أنا [ولم أرد بها إلا الخير] . فقال: (قد عرفت أن رجلاً خالجنيها)»([[213]](#footnote-213)). وفي **حديث آخر**: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به]، فقال: (خلطتم عليَّ القرآن)»([[214]](#footnote-214)).

وقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»([[215]](#footnote-215)).

وكان يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الم﴾ حرف؛ ولكن( ألف ) حرف، و ( لام ) حرف، و ( ميم ) حرف»([[216]](#footnote-216)).

التأمين وجهر الإمام به

ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (آمين)، يجهر ويمد بها صوته»([[217]](#footnote-217)).

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعيد تأمين الإمام فيقول:﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ٧﴾ فقولوا: آمين [فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أمن الإمام فأمِّنوا) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الآخر)؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»([[218]](#footnote-218)).

وفي **حديث آخر**: «فقولوا: آمين يجبك الله»([[219]](#footnote-219)). وكان يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]»([[220]](#footnote-220)).

قراءته ﷺ بعد (الفاتحة)

كان ﷺ يقرأ بعد (الفاتحة) سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «جوز([[221]](#footnote-221)) ﷺ ذات يوم في الفجر» (وفي حديث آخر: صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل: يا رسول الله لم جوزت قال: « سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْغَلَ عَلَيْهِ أُمَّهُ »([[222]](#footnote-222)).

وكان يقول: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»([[223]](#footnote-223)).

وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله([[224]](#footnote-224)).

ويقول: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»([[225]](#footnote-225)).

(وفي لفظ: «لكل سورة ركعة»)([[226]](#footnote-226)).

وكان تارة يقسمها في ركعتين([[227]](#footnote-227))، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية([[228]](#footnote-228)).

كان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر([[229]](#footnote-229)).

وقد «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء)، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به([[230]](#footnote-230))، افتتح بــ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: « يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا حَمَلَكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فقال: إني أحبها. فقال:

(حبك إياها أدخلك الجنة)»([[231]](#footnote-231)).

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

و «كان يقرن بين النظائر([[232]](#footnote-232)) من المفصل، فكان يقرأ سورة:﴿الرَّحْمَنُ﴾(55:78 )([[233]](#footnote-233)) و ﴿وَالنَّجْمِ﴾ (53:62) في ركعة، و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ (54:55) و ﴿الْحَاقَّةُ﴾ (52:69) في ركعة، و ﴿وَالطُّورِ﴾ (49:52) و ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ (51 : 60) في ركعة، و ﴿الْوَاقِعَةُ﴾ (56 : 69) و ﴿ن﴾ (68 : 52) في ركعة، و ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (70 : 44) و ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ (79 : 46) في ركعة، و ﴿لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (83 : 36) و ﴿عَبَسَ﴾ (80 : 42) في ركعة، و ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ (74 : 56) و ﴿الْمُزَّمِّلُ﴾ (73 : 20) في ركعة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (76 : 31) و ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (75 : 40) في ركعة، و ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾(78 40) و ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ (77 : 50) في ركعة، و ﴿الدخان﴾(59 : 44) و ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (81 : 29) في ركعة»([[234]](#footnote-234)).

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال؛ كـــ ﴿البقرة﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿آل عمران﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان يقول:

«أفضل الصلاة طول القيام»([[235]](#footnote-235)).

و «كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك فبلى وإذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: (سبحان ربي الأعلى)»([[236]](#footnote-236)).

جواز الاقتصار على الفاتحة

و «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة]، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] فلما طال على الفتى؛ [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد]، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ:

«أفتان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى([[237]](#footnote-237)): « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟». قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك([[238]](#footnote-238)) ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَا»، قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا. قال : فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ:

« مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟». قال: يا رسول الله! صدق الله وكذبت؛ استشهد»([[239]](#footnote-239)).

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء([[240]](#footnote-240)).

وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته([[241]](#footnote-241))، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً([[242]](#footnote-242)).

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين([[243]](#footnote-243))، والاستسقاء([[244]](#footnote-244))، والكسوف([[245]](#footnote-245)).

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل([[246]](#footnote-246))

وأما في صلاة الليل؛ فكان تارة يسر، وتارة يجهر([[247]](#footnote-247))، و«كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة»([[248]](#footnote-248)).

و «كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه»([[249]](#footnote-249)). (أي: خارج الحجرة).

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك حينما «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله! وقال لعمر: « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟». فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا»، وقال لعمر: «اخفض من صَوْتَكَ شَيْئًا »([[250]](#footnote-250)).

وكان يقول: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»([[251]](#footnote-251)).

ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس:

1 - صلاة الفجر:

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال([[252]](#footnote-252)) المفصل([[253]](#footnote-253))، فــ (كان -أحياناً -يقرأ: ﴿الْوَاقِعَةُ﴾ (56 : 96) ونحوها من السور في الركعتين([[254]](#footnote-254)).

وقرأ من سورة ﴿وَالطُّورِ﴾ (52 : 49) وذلك في حجة الوداع([[255]](#footnote-255)).

و«كان -أحياناً -يقرأ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (45:50) ونحوها في [الركعة الأولى]»([[256]](#footnote-256)).

و «كان -أحياناً -يقرأ بقصار المفصل كــــ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (15:51)»([[257]](#footnote-257)).

و«قرأ مرة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (8:99) في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي: فلا أدري؛ أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟»([[258]](#footnote-258)).

و« قرأ - مرة - في السفر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (5:113) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (6:114)»([[259]](#footnote-259)).

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه:

«اقرأ في صلاتك المعوذتين، [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]»([[260]](#footnote-260)).

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فــ «كان يقرأ ستين آية فأكثر»([[261]](#footnote-261))، قال في بعض رواته : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما؟.

و «كان يقرأ بسورة ﴿الرُّومُ﴾ (60:30)([[262]](#footnote-262)) و -احياناً بسورة ﴿يس﴾ (83:36)([[263]](#footnote-263))».

ومرة «صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ (118:23) حتى جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر عيسى([[264]](#footnote-264)).شك بعض الرواة -أخذته سعلة فركع»([[265]](#footnote-265)).

و «كان -أحياناً- يؤمهم فيها بــ ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ (182:77)»([[266]](#footnote-266)).

و« كان يصليها يوم الجمعة بـــ ﴿الم﴾ (السجدة) (30:32) [في الركعة الأولى وفي الثانية] بــ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾(31:76)»([[267]](#footnote-267)).

و «كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية»([[268]](#footnote-268)).

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر؛ فكانت خفيفة جداً([[269]](#footnote-269))،حتى إن عائشة رضي الله عنه كانت تقول: «هل قرأ فيها بأم الكتاب؟»([[270]](#footnote-270)).

و « كان -أحياناً- يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (136:2) ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية، وفي الآية الآخرى: (64:3): ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا إلى آخرها»([[271]](#footnote-271)).

و « بما قرأ بدلها ( 23 : 52): ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ إلى أخر الآية»([[272]](#footnote-272)).

وأحياناً يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (6:109) في الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (4:112) في الأخرى([[273]](#footnote-273)). وكان يقول « نِعْمَ، السُّورَتَانِ هُمَا»([[274]](#footnote-274)).

و «سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : [«هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ» ثم قرأ السورة الثانية الأخرى فقال: « هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ»]»([[275]](#footnote-275)).

2- صلاة الظهر:

و «كان ج يقرأ في الركعتين الأوليين بــ (فاتحة الكتاب) وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»([[276]](#footnote-276)).

كان أحياناً يطيلها حتى أنه «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، [ثم يأتي منزله] ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ج في الركعة الأولى مما يطولها»([[277]](#footnote-277)).

و «كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»([[278]](#footnote-278)).

و «كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية؛ قدر قراءة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ (السجدة) (30:22) وفيها (**الفاتحة**)»([[279]](#footnote-279)).

وأحياناً: كان يقرأ بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ونحوها من السور»([[280]](#footnote-280)).

وربما «قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، ونحوها»([[281]](#footnote-281)).

و «كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته»([[282]](#footnote-282)).

قراءته ج آيات بعد (**الفاتحة**) في الأخيرتين

و «كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية([[283]](#footnote-283))،وربما اقتصر فيها على (**الفاتحة**)»([[284]](#footnote-284)).

وجوب قراءة (الفاتحة) في كل ركعةٍ

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى([[285]](#footnote-285)):

« ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»([[286]](#footnote-286)) (وفي رواية: «في كل ركعة»([[287]](#footnote-287)).

و «كان يسمعهم الآية أحياناً»([[288]](#footnote-288)).

و «كانوا يسمعون منه النغمة بــــ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (19:87)، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (26:88)»([[289]](#footnote-289)).

و «كان أحياناً- يقرأ بــ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (22:85) وبـــ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (17:86) ونحوهما من السور»([[290]](#footnote-290)).

و «أحياناً يقرأ بــ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (21:92) ونحوها»([[291]](#footnote-291)).

3 - صلاة العصر :

و «كان رسول الله ج يقرأ في الأوليين بـــ (**فاتحة الكتاب**) وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»([[292]](#footnote-292))، و «كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة»([[293]](#footnote-293)).

و «كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر».

و «كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين؛ قدر نصفهما»([[294]](#footnote-294)).

و «كان يقرأ فيهما بــ (**فاتحة الكتاب**)»([[295]](#footnote-295)).

و «كان يسمعهم الآية أحياناً»([[296]](#footnote-296)).

ويقرأ بالسور التي ذكرناها في (صلاة الظهر).

4- صلاة المغرب:

و «كان ج يقرأ فيها -أحياناً- بقصار المفصل»([[297]](#footnote-297))، حتى إنهم «كانوا إذا صلوا معه، وسلم بهم؛ انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله»([[298]](#footnote-298)).

و «قرأ في سفر بــ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ (8:95) في الركعة الثانية»([[299]](#footnote-299)).

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه، فــ «كان تارة يقرأ» بـــ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (38:47)([[300]](#footnote-300)).

وتارة بـــ (49:52) ﴿َالطُّورِ﴾([[301]](#footnote-301)).

وتارة بــ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ (50:77) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ج([[302]](#footnote-302)).

و « كان أحيانا يقرأ بطولى الطوليين([[303]](#footnote-303)): (**الأعراف**) [(206:7)] [في الركعتين]»([[304]](#footnote-304)).

وتارة بـــ (**الأنفال**) (75:8) في الركعتين([[305]](#footnote-305)).

القراءة في سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية فــ « كان يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (6:109) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (4:112)»([[306]](#footnote-306)).

5 - صلاة العشاء:

كان ج يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل([[307]](#footnote-307))، فــ « كان تارة يقرأ بــ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (10:91) وأشباهها من السور»([[308]](#footnote-308)).

و « تارة بــ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ (25:48) وكان يسجد بها»([[309]](#footnote-309)).

و « قرأ -مرة- في سفر بــ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ (8:95) [في الركعة الأولى]»([[310]](#footnote-310)).

ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ج فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ج :

« أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممْتَ الناس؛ فأقرأ بــ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (15:91) و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (19:77) و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (19:96) و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (12:92)؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة]»([[311]](#footnote-311)).

6 - صلاة الليل:

وكان ج ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر([[312]](#footnote-312))؛ يقصر القراءة فيها تارة ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«صليت مع النبي ج ليلة؛ فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ج»([[313]](#footnote-313)).

وقال حذيفة بن اليمان : « صليت مع النبي ج ذات ليلة فافتتح (**البقرة**) فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح (**النساء**) فقرأها، ثم افتتح (**آل عمران**)([[314]](#footnote-314)) فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع . . . » الحديث([[315]](#footnote-315))، و « قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال»([[316]](#footnote-316)).

و « كان -أحياناً- يقرأ في كل ركعة بسورة منها»([[317]](#footnote-317)).

و «ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [ قط ]»([[318]](#footnote-318))، بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال : قلت : إني أجد قوة . قال : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»([[319]](#footnote-319)).

ثم «رخص له أَنْ يَقْرَأَهُ فِي خمس»([[320]](#footnote-320)).

ثم : «رخص له أَنْ يَقْرَأَهُ فِي ثلاث»([[321]](#footnote-321)).

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك([[322]](#footnote-322))، وعلل ذلك في قوله له :

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»([[323]](#footnote-323))، وفي لفظ: «يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»([[324]](#footnote-324))

، ثم في قوله: «فإن لكل عابد شرة([[325]](#footnote-325))، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة؛ وإما إلى بدعة، فمن كانت إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»([[326]](#footnote-326)).

ولذلك «كان ج لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»([[327]](#footnote-327)).

و كان يقول: «من صلى في ليلة بمائتي آية؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين»([[328]](#footnote-328)).

و «كان يقرأ في كل ليلة بـــ ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (111:17) و ﴿الزمر﴾ (75:39)»([[329]](#footnote-329)).

وكان يقول: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»([[330]](#footnote-330))

و «كان -أحياناً- يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر»([[331]](#footnote-331))، وتارة «يقرأ قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ (30:73)»([[332]](#footnote-332)).

و «ما كان ج يصلي الليل كله»([[333]](#footnote-333)) إلا نادراً، فقد «راقب عبد الله ابن خباب بن الأرت -وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ج الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي؛ لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال: (أجل؛ إنها صلاة رغب ورهب [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال؛ فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة) فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا؛ فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعنيها)»([[334]](#footnote-334)).

و «قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (118:5)، [ بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه؟]؛ [قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي؛ فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا»]([[335]](#footnote-335)).

و «قال له رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (4:112)، [يرددها] [لا يزيد عليها] -كأنه يقللها- فقال النبي ج: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»([[336]](#footnote-336)).

7 - صلاة الوتر:

«كان ج يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (19:87)، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (6:109)، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (4:112)»([[337]](#footnote-337)).

وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (5:113) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (6:114)([[338]](#footnote-338)).

ومرة «قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من (**النساء**) (176:4)»([[339]](#footnote-339)).

وأما الركعتان بعد الوتر([[340]](#footnote-340)) فكان يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (8:99)

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾([[341]](#footnote-341)).

8 -صلاة الجمعة:

«كان ج يقرأ -أحياناً- في الركعة الأولى بسورة (**الجمعة**) (11:62)، وفي الاخرى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (11:63)([[342]](#footnote-342))، وتارة يقرأ بدلها: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

(26:88)([[343]](#footnote-343)).»

وأحياناً: يقرأ في الأولى : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (19:87) وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»([[344]](#footnote-344)).

9 - صلاة العيدين:

«كان ج يقرأ -أحياناً- في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الأخرى: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»([[345]](#footnote-345)).

و -أحياناً- «يقرأ فيها بــ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (45:50) و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ (55:54)»([[346]](#footnote-346)).

10 - صلاة الجنازة:

«السنة أن يقرأ فيها بــ (**فاتحة الكتاب**)([[347]](#footnote-347)) [وسورة]»([[348]](#footnote-348))، و «يخافت فيها مخافتة، بعد التكبيرة الأولى»([[349]](#footnote-349)).

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

وكان ج - كما أمره الله تعالى- يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً»([[350]](#footnote-350))، حتى «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»([[351]](#footnote-351)).

وكان يقول: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»([[352]](#footnote-352)).

و «كان يمد قراءته (عند حروف المد) فيمد (**بسم الله**) ويمد (**الرحمن**) ويمد (**الرحيم**)»([[353]](#footnote-353))، و ﴿نَضِيدٌ﴾([[354]](#footnote-354)) وأمثالها.

وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه([[355]](#footnote-355)).

و «كان -أحيانا- يرجع([[356]](#footnote-356)) صوته؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة (**الفتح**) (29:48) [قراءة لينة]([[357]](#footnote-357))، وقد حكى عبد الله ابن مغفل ترجيعه هكذا ( آ آ آ )»([[358]](#footnote-358)).

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ [فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا]»([[359]](#footnote-359)).

ويقول: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّه»([[360]](#footnote-360)).

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:

«تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَاهَدُوهُ، وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ»([[361]](#footnote-361)).

ويقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»([[362]](#footnote-362)).

ويقول: «ما أذن([[363]](#footnote-363))اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ (وفي لفظ : كأذنه) لنبي [حسن الصوت (وفي لفظ: حسن الترنم)] يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ [يَجْهَرُ بِهِ]»([[364]](#footnote-364)).

وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً([[365]](#footnote-365)) من مزامير آل داود»، [فقال أبو موسى: لو علمت مكانك؛ لحبرت لك([[366]](#footnote-366)) -يريد تحسين الصوت- تحبيراً]([[367]](#footnote-367)).

الفتح على الإمام

وسن ج الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة؛ فقد «صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: (فما منعك [أن تفتح علي]؟)»([[368]](#footnote-368)).

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي؛ يلبسها علي؟ فقال رسول الله ج:

« ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ**([[369]](#footnote-369))**عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني([[370]](#footnote-370)).

الركوع

ثم كان ج إذا فرغ من القراءة سكت سكتة([[371]](#footnote-371))، ثم رفع يديه([[372]](#footnote-372)) على الوجوه

المتقدمة في «تكبيرة الافتتاح»، وكبر([[373]](#footnote-373))، وركع([[374]](#footnote-374)). وأمر بها «مسيء صلاته» فقال له:

«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عز وجل وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، قَالَ: ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا، قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ» الحديث([[375]](#footnote-375)).

صفة الركوع

و «كان ج يضع كفيه على ركبتيه»([[376]](#footnote-376))، و «كان يأمرهم بذلك»([[377]](#footnote-377))، وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» كما مر آنفاً.

و «كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]»([[378]](#footnote-378)).

و «كان يفرج بين أصابعه»([[379]](#footnote-379))، وأمر «المسيء صلاته» فقال: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»([[380]](#footnote-380)).

و «كان يجافي وينجي مرفقيه عن جنبيه»([[381]](#footnote-381)).

و «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»([[382]](#footnote-382))؛ «حتى لو صب عليه الماء لاستقر»([[383]](#footnote-383))، وقال لـــ (المسيء صلاته): «اِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ»([[384]](#footnote-384)).

و «كان لا يصب رأسه، ولا يقنع»([[385]](#footnote-385))، ولكن بين ذلك([[386]](#footnote-386)).

وجوب الطمأنينة في الركوع

و «كان يطمئن في ركوعه»، وأمر به «المسيء صلاته» كما سلف أول الفصل السابق.

وكان يقول: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ **([[387]](#footnote-387))** ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»([[388]](#footnote-388)).

و «رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال : « لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّد ج "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: " مَثَلُ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ لا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا »([[389]](#footnote-389)).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «نهاني خليلي ج أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد»([[390]](#footnote-390)).

وكان يقول: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»([[391]](#footnote-391)).

و «فَلَمَحَ بِمُؤَخِّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »([[392]](#footnote-392)).

قال في حديث آخر: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود»([[393]](#footnote-393)).

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة بهذا:

1- «سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)»([[394]](#footnote-394)).

وكان -أحياناً- يكررها أكثر من ذلك([[395]](#footnote-395)).

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سورة من الطوال : (**البقرة**) و (**النساء**) و (**آل عمران**)، يتخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في «صلاة الليل».

2- «سبحان ربي العظيم وبحمده ( ثلاثاً)»([[396]](#footnote-396)).

3- « سبوح قدوس([[397]](#footnote-397)) رب الملائكة والروح»([[398]](#footnote-398)).

4- «سبحانك اللهم! وبحمدك اللهم! اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن»([[399]](#footnote-399)).

5- «اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [أنت ربي]، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي (وفي رواية وعظامي) وعصبي، [وما استقلت([[400]](#footnote-400)) به قدمي لله رب العالمين ]»([[401]](#footnote-401)).

6- «اللهم! لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»([[402]](#footnote-402)).

7- «سبحان ذي الجبروت والملكوت([[403]](#footnote-403)) والكبرياء والعظمة»، وهذا قاله في صلاة الليل([[404]](#footnote-404)).

إطالة الركوع

و «كان ج يجعل ركوعه، وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء»([[405]](#footnote-405)).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

و «كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود»([[406]](#footnote-406))، وكان يقول: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن([[407]](#footnote-407)) أن يستجاب لكم »([[408]](#footnote-408)).

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

ثم « كان ج يرفع صلبه من الركوع قائلا : (سمع الله لمن حمده)»([[409]](#footnote-409)).

وامر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا »([[410]](#footnote-410)).

وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه([[411]](#footnote-411)).

ثم «كان يقول وهو قائم: (ربنا! [و] لك الحمد»([[412]](#footnote-412)).

وأمر بذلك كل مصل مؤتما أو غيره فقال :

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»([[413]](#footnote-413)).

وكان يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ج : سمع الله لمن حمده »([[414]](#footnote-414)).

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»([[415]](#footnote-415)).

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال([[416]](#footnote-416)) على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ويقول -وهو قائم- كما مر آنفا:

1- «ربنا! ولك الحمد»([[417]](#footnote-417)).

وتارة يقول:

2- «ربنا! لك الحمد»([[418]](#footnote-418)).

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله:

3 و 4- «اللهم»([[419]](#footnote-419)).

كان يأمر بذلك فيقول: «إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»([[420]](#footnote-420)).

وكان تارة يزيد على ذلك إما:

5- «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»([[421]](#footnote-421)).

وإما:

6- «ملء السماوات و [ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»([[422]](#footnote-422)).

وتارة يضيف إلى ذلك قوله:

7- «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد([[423]](#footnote-423)) منك الجد»([[424]](#footnote-424)).

وتارة تكون الإضافة:

8- «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، [اللهم] لا مانع لما أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»([[425]](#footnote-425)).

وتارة يقول في صلاة الليل :

9- «لربي الحمد لربي الحمد»، يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة»([[426]](#footnote-426)).

10- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ [مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى]».

قاله رجل كان يصلي وراءه ج بعدما رفع ج رأسه من الركعة وقال : «سمع الله لمن حمده»، فلما انصرف رسول الله ج قال : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟» فقال الرجل : أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ج : «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»([[427]](#footnote-427)).

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

وكان ج يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم، بل « كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل : « قد نسي [من طول ما يقوم]»([[428]](#footnote-428)). وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لــ « المسيء صلاته»:

« ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما؛ [فيأخذ كل عظم مأخذه] (وفي رواية: (وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»([[429]](#footnote-429)). وذكر له: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك».

وكان يقول : «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»([[430]](#footnote-430)).

السجود

ثم «كان ج يكبر ويهوي ساجداً»([[431]](#footnote-431))، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى . . . يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُه »([[432]](#footnote-432)).

و «كان إذا أراد أن يسجد كبر، [ويجافي يديه عن جنبيه]، ثم يسجد»([[433]](#footnote-433)).

و «كان -أحياناً- يرفع يديه إذا سجد»([[434]](#footnote-434)).

الخرور إلى السجود على اليدين

و «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»([[435]](#footnote-435)).

كان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»([[436]](#footnote-436)).

وكان يقول : «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه؛ فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»([[437]](#footnote-437)).

و «كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]»([[438]](#footnote-438))، ويضم أصابعهما([[439]](#footnote-439))، ويوجهها قبل القبلة([[440]](#footnote-440)).

و «كان يجعلهما حذو منكبيه»([[441]](#footnote-441))، وأحياناً «حذو أذنيه»([[442]](#footnote-442)).

و «كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض»([[443]](#footnote-443)).

وقال لـــ «المسيء صلاته»: «إذا سجدت؛ فمكن لسجودك»([[444]](#footnote-444)).

وفي رواية «إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»([[445]](#footnote-445)).

و كان يقول: « لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ »([[446]](#footnote-446)).

و «كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»([[447]](#footnote-447))، و «يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة»([[448]](#footnote-448))، و «يرص عقبيه»([[449]](#footnote-449))،

و «ينصب رجليه»([[450]](#footnote-450))، و «أمر به»([[451]](#footnote-451))، وكان يفتح أصابعهما([[452]](#footnote-452)).

فهذه سبعة أعضاء كان ج يسجد عليها : الكفان والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

وقد جعل ج العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث ( البخاري ومسلم ) قال: «اُمِرْتُأَنْ أَسْجُدَ عَلَى (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَار**([[453]](#footnote-453))**بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْن (وفي لفظ: الكفين) وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ**([[454]](#footnote-454))** الثِّيَابَ وَالشَّعَر »([[455]](#footnote-455)).

كان يقول : «إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب**([[456]](#footnote-456))** : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»([[457]](#footnote-457)).

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص([[458]](#footnote-458)) من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»([[459]](#footnote-459))، وقال أيضاً:

«ذلك كفل الشيطان»([[460]](#footnote-460)). يعني: مقعد الشيطان. يعني مغرز ضفره.

و «كان لا يفترش ذراعيه»([[461]](#footnote-461))؛ بل «كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»([[462]](#footnote-462))، و «حتى لو أن بهمة([[463]](#footnote-463)) أرادت أن تمر تحت يديه، مرت»([[464]](#footnote-464)).

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه :

«إنا كنا لنأوي([[465]](#footnote-465)) لرسول الله ج، مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد»([[466]](#footnote-466)).

كان يأمر بذلك فيقول : «إذا سجدت؛ فضع كفيك وارفع مرفقيك»([[467]](#footnote-467)) ويقول: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ (وفي لفظ : كما يبسط) الْكَلْبِ»([[468]](#footnote-468))، وفي لفظ آخر وحديث آخر: «ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»([[469]](#footnote-469))، وكان يقول: «لا تبسط ذراعيك [ بسط السبع] وادعم على راحتيك، وتجاف([[470]](#footnote-470)) عن ضبعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك»([[471]](#footnote-471)).

وجوب الطمأنينة في السجود

وكان ج يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً، وكان يقول فيه: «إنه من أسوء الناس سرقة».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ كما سبق تفصيله في «الركوع»، وأمر «المسيء صلاته» بالاطمئنان في السجود؛ كما تقدم في أول الباب.

أذكار السجود

وكان ج يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

1- «سبحان ربي الأعلى ( ثلاث مرات )»([[472]](#footnote-472)).

و «كان -أحياناً- يكررها أكثر من ذلك»([[473]](#footnote-473)).

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاثة سور من الطوال : (**البقرة**) و (**النساء**) و(**آل عمران**)، يتخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في «صلاة الليل».

2- «سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)»([[474]](#footnote-474)).

3- «سبوح قدُّس([[475]](#footnote-475)) رب الملائكة والروح»([[476]](#footnote-476)).

4- «سبحانك اللهم ربنا! وبحمدك، اللهم! اغفر لي»، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن([[477]](#footnote-477)).

5- «اللهم! لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت ربي]، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره [فأحسن صوره]، وشق سمعه وبصره، [فــ] تبارك الله أحسن الخالقين»([[478]](#footnote-478)).

6- «اللهم! اغفر لي ذنبي كله، ودقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»([[479]](#footnote-479)).

7- «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذي يدي وما جنيت على نفسي»([[480]](#footnote-480)).

8- «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»([[481]](#footnote-481))، وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل.

9- «سبحانك [اللهم!] وبحمدك، لا إله إلا أنت»([[482]](#footnote-482)).

10- «اللهم! اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت»([[483]](#footnote-483)).

11- «اللهم! اجعل في قلبي نوراً [وفي لساني نوراً] واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً] وأعظم لي نوراً»([[484]](#footnote-484)).

12- «[اللهم] [إني] أعوذ برضاك من سخطك، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»([[485]](#footnote-485)).

النهي عن قراءة القرآن في السجود

وكان ج ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن؛ كما مضى في «الركوع».

وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء [فيه]»([[486]](#footnote-486)).

إطالة السجود

وكان ج يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض كما قال بعض الصحابة : « خرج علينا رسول الله ج في إحدى صلاتي العشي -[الظهر أو العصر]- وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ج فوضعه [عند قدمه اليمنى]، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي [من بين الناس]؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ج وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ج الصلاة، قال الناس : يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك! قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني([[487]](#footnote-487))، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)»([[488]](#footnote-488)).

وفي حديث آخر : «كان ج يصلي؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما؛ أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال :

(من أحبني فليحب هذين)»([[489]](#footnote-489)).

فضل السجود

وكان ج يقول: «مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قالو: وكيف تعرفهم يا رسول الله! في كثرة الخلائق قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صِيرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ**([[490]](#footnote-490))** وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ**([[491]](#footnote-491))** مَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ ». قال : بلى . قال : «اُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرّ **([[492]](#footnote-492))** من السجود مُحَجَّلُونَ**([[493]](#footnote-493))** مِنَ الْوُضُوءِ»([[494]](#footnote-494)).

ويقول: « إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود »([[495]](#footnote-495)).

السجود على الأرض والحصير

وكان يسجد على الأرض كثيراً([[496]](#footnote-496)).

و «كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»([[497]](#footnote-497)).

وكان يقول: «... وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، [وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ]»([[498]](#footnote-498)).

وكان ربما سجد في طين وماء، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان، حين أمطرت السماء، وسال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فسجد ج في الماء والطين، قال أبو سعيد الخدري: «فأبصرت عيناي رسول الله ج وعلى جبهته وأنفه أثر الماء الطين»([[499]](#footnote-499)).

و «كان يصلي على الخمرة»([[500]](#footnote-500)) احياناً، و «على الحصير»([[501]](#footnote-501)) أحياناً، و «صلى عليه -مرة- وقد اسود من طول ما لبس»([[502]](#footnote-502)).

الرفع من السجود

ثم «كان ج يرفع رأسه من السجود مكبراً»([[503]](#footnote-503))، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال:

«لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول : «الله أكبر»، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً»([[504]](#footnote-504))، و «كان يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً([[505]](#footnote-505)).

ثم «يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً]»([[506]](#footnote-506))، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى»([[507]](#footnote-507))، و «كان ينصب رجله اليمنى»([[508]](#footnote-508))، «يستقبل بأصابعها القبلة»([[509]](#footnote-509)).

الإقعاء بين السجدتين

و «كان -أحياناً- يقعي؛ [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]»([[510]](#footnote-510)).

وجوب الاطمئنان بين السجدتين

و «كان ج يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»([[511]](#footnote-511))، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، وقال له: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»([[512]](#footnote-512)).

و «كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته»([[513]](#footnote-513))، وأحياناً

«يمكث حتى يقول القائل: قد نسي»([[514]](#footnote-514)).

الأذكار بين السجدتين

وكان ج يقول في هذه الجلسة :

1- «اللهم (وفي لفظ: رب)! اغفر لي، وارحمني، [واجبرني]، [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني»([[515]](#footnote-515))، وتارة يقول :

2- «رب اغفر لي اغفر لي»([[516]](#footnote-516)). وكان يقولهما في «صلاة الليل»([[517]](#footnote-517)).

ثم «كان يكبر ويسجد السجدة الثانية»([[518]](#footnote-518))، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين كما سبق : «ثم تقول : «الله أكبر»، ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك، [ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ]»([[519]](#footnote-519)).

و «كان ج يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً([[520]](#footnote-520)).

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم «يرفع رأسه مكبراً»([[521]](#footnote-521))، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر :

«ثم يرفع رأسه فيكبر»([[522]](#footnote-522))، وقال له: «[ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ] فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منه شيئا أنقصت من صلاتك»([[523]](#footnote-523)).

و«كان يرفع يديه» أحياناً([[524]](#footnote-524)).

جلسة الاستراحة

ثم «يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه]»([[525]](#footnote-525)).

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم «كان ج ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية»([[526]](#footnote-526)).

و « كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه المقبوضتين إذا قام»([[527]](#footnote-527)).

و « كان ج إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بــ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ولم يسكت»([[528]](#footnote-528)).

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة (**الفاتحة**) في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى([[529]](#footnote-529)): «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»([[530]](#footnote-530)) (وفي رواية: (في كل ركعة))([[531]](#footnote-531)).

وقال : «في كل ركعة قراءة»([[532]](#footnote-532)).

التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان ج يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ «جلس مفترشاً»([[533]](#footnote-533)) كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول»([[534]](#footnote-534)) من الثلاثية أو الرباعية.

وأمر به «المسيء صلاته» فقال له: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّد»([[535]](#footnote-535)).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «ونهاني خليلي ج عن إقعاء كإقعاء الكلب»([[536]](#footnote-536))، وفي حديث آخر : «كان ينهى عن عقبة الشيطان»([[537]](#footnote-537)).

و « كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها]»([[538]](#footnote-538)).

و «كان ج يضع حد([[539]](#footnote-539)) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى»([[540]](#footnote-540)).

و «نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: (إنها صلاة اليهود)»([[541]](#footnote-541))، وفي لفظ: «لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون»([[542]](#footnote-542))، وفي حديث آخر : «هي قعدة المغضوب عليهم»([[543]](#footnote-543)).

تحريك الإصبع في التشهد

و «كان ج يبسط كفه اليسرى، على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها،

ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها»([[544]](#footnote-544)).

و «كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى»([[545]](#footnote-545))، وتارة «كان يحلق بهما حلقة»([[546]](#footnote-546)).

و «كان رفع إصبعه يحركها يدعو بها»([[547]](#footnote-547))، ويقول:

«لهي أشد على الشيطان من الحديد . يعني : السبابة»([[548]](#footnote-548)).

و «كان أصحاب النبي ج يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء»([[549]](#footnote-549)).

و «كان ج يفعل ذلك في التشهدين جميعاً»([[550]](#footnote-550)).

و « رأى رجلا يدعو بإصبعيه فقال : «أحد [أحد]»، [وأشار بالسبابة]»([[551]](#footnote-551)).

وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه

ثم «كان ج يقرأ في كل ركعتين (التحية)»([[552]](#footnote-552)).

و «كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله)»([[553]](#footnote-553)).

و «كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين؛ يسجد للسهو»([[554]](#footnote-554)).

وكان يأمر بها فيقول : « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ إلخ . . . وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عز وجل [به]»([[555]](#footnote-555))، وفي لفظ: «قُولُوا فِي كُلِّ جِلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ»([[556]](#footnote-556))، وأمر به «المسيء صلاته» أيضاً؛ كما تقدم آنفاً.

و «كان ج يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن»([[557]](#footnote-557))، و «السنة إخفاؤه»([[558]](#footnote-558)).

صيغ التشهد

وعلمهم ج أنواعاً من صيغ التشهد :

1- تشهد ابن مسعود : قال : علمني رسول الله ج التشهد -[و] كفي بين كفيه- كما يعلمني السورة من القرآن :

«التحيات لله والصلوات([[559]](#footnote-559)) والطيبات([[560]](#footnote-560))، السلام([[561]](#footnote-561)) عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته([[562]](#footnote-562))، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض]، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، [وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا : السلام على النبي]([[563]](#footnote-563)).

2- تشهد ابن عباس: قال:

كان رسول الله ج يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول :

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات([[564]](#footnote-564)) لله، [الـ] سلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله و [أشهد] أن محمدا رسول الله. وفي رواية : عبده ورسوله»([[565]](#footnote-565)).

3- تشهد ابن عمر : عن رسول الله ج أنه قال في التشهد :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ -قال ابن عمر: زدت فيها([[566]](#footnote-566)):وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -قال ابن عمر : وزدت فيها([[567]](#footnote-567)): وحده لا شريك له- وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»([[568]](#footnote-568)).

4- تشهد أبي موسى الأشعري : قال : قال رسول الله ج : «... وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [سبع كلمات عن تحية الصلاة]»([[569]](#footnote-569)).

5- تشهد عمر بن الخطاب؛ كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله] السلام عليك . . . » إلخ؛ مثل تشهد ابن مسعود([[570]](#footnote-570)).

6- تشهد عائشة؛ قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتشير بيدها تقول :

«التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي . . . » إلخ تشهد ابن مسعود([[571]](#footnote-571)).

الصلاة على النبي ج وموضعها وصيغها

وكان ج يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره([[572]](#footnote-572)).

وسن ذلك لأمته؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه([[573]](#footnote-573))، وعلمهم أنواعا من صيغ الصلاة عليه ج :

1- «اللهم صل على محمد([[574]](#footnote-574))، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك([[575]](#footnote-575)) على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وهذا كان يدعو به هو نفسه ج([[576]](#footnote-576)).

2- «اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على [إبراهيم وعلى([[577]](#footnote-577))] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»([[578]](#footnote-578)).

3- «اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم و] وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»([[579]](#footnote-579)).

4- «اللهم! صل على محمد [النبي الأمي]، وعلى آل محمد؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد؛ كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»([[580]](#footnote-580)).

5- «اللهم! صل على محمد عبدك ورسولك؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد]؛ كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]»([[581]](#footnote-581)).

6- «اللهم! صل على محمد و [على] أزواجه وذريته؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته؛ كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»([[582]](#footnote-582)).

7- «اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»([[583]](#footnote-583)).

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

**الفائدة الأولى :** من الملحوظ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ج ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها : «كما صليت على آل إبراهيم»، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله؛ كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33] ، وقوله ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: 34]، ومنه قوله ج : «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ﴾ [هود: 73]، فإن إبراهيم داخل فيهم.

قال **«شيخ الإسلام»**:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : «كما صليت على آل إبراهيم»، «كما باركت على آل إبراهيم»، وجاء في بعضها : «إبراهيم» نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : «كما صليت» إلخ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أن محمداً ج أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل؛ أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و «الجلاء»، وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض؛ إلا قولاً واحداً، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول من قال :

«إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ج ولآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء -وفيهم إبراهيم- لمحمد ج، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره».

قال ابن القيم :

«وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال : محمد ج هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33]؛ قال ابن عباس : «محمد من آل إبراهيم»، وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله؛ فدخول رسول الله ج أولى، فيكون قولنا : «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً؛ بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ج قال : ولا ريب أن الصلاة الخاصة لآل إبراهيم ورسول الله ج، معهم أكمل من الصلاة الحاصلة لهم دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه؛ صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله -وفيهم النبيون- ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

**الفائدة الثانية :** ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ج، وأزواجه وذريته معه ج؛ فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله : «اللهم صل على محمد» فحسب؛ بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ج؛ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» (1/102)، فقال: «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «التشهد» التشهد والصلاة على النبي ج، لا يجزيه أحدهما عن الآخر».

وأما حديث : «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»؛ فهو حديث منكر كما حققته في «الضعيفة» ( 5186 ).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه؛ أن يجرؤ بعض الناس -وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه : «الإسلام الصحيح»- على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ج؛ على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ج : «كيف نصلي عليك؟»، فعلمهم ج هذه الصيغ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ مع النبي ج أحداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ج ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه؛ كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة؛ لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية، وهذا بين لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ج هو المبين لكلام رب العالمين؛ كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فقد بين ج كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7] ، وقوله ج في الحديث الصحيح المشهور : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، في «تخريج المشكاة» (163 و 2447).

وليت شعري! ماذا يقول النشاشيبي -ومن قد يغتر ببهرج كلامه- فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! بدعوى أن الله لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره؛ أم ينكرون عليه ذلك؟ فإن كان الأول -وذلك مما لا نرجوه- فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا، فما ردوا به على المنكر؛ فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بينا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثال أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق كفاية . والله الموفق.

**الفائدة الثالثة :** ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ : (السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها؛ اتباعا لتعليم النبي ج الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ج؟ فأجاب آمرا بقوله : «قولوا : اللهم صل على محمد . . . »، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم!

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (790 - 835)، وكان ملازماً لابن حجر -قال رحمه ومن خطه نقلت([[584]](#footnote-584)):

«وسئل (أي: الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ج في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ج بالسيادة؛ كأن يقول مثلاً: اللهم! صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله : اللهم! صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ج، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ج، كما لم يكن يقول عند ذكره ج : «ج»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول : لو كان ذلك راجحاً؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي -أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ج- قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : «اللهم! صلِّ على محمد» إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه ج قال لأم المؤمنين -ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته- : «لقد قلت بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن»، فذكر ذلك، وكان ج يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ج في كتاب «الشفاء»، ونقل فيها آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : «سيدنا».

منها؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ج، فيقول : اللهم! داحي المدحوات! وباري المسموكات! اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لما أغلق.

وعن علي أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين! على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين . . الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير ورسول الرحمة . . . الحديث.

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى؛ فليقل : اللهم! صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه. فهذا ما أوثره من «الشفاء»؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ج : اللهم! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . . الحديث. أخرجه ابن ماجه؛ ولكن إسناده ضعيف، وحديث علي المشار إليه أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس له بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبي ج» لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ج أفضل؛ الصلاة فطريق البر أن يصلي على النبي ج : اللهم! صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون. وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم . . . الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم : «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع والله أعلم».

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ج في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ج، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31].

ولذلك قال الإمام النووي في (الروضة) (1 /265): «وأكمل الصلاة على النبي ج : اللهم صل على محمد . . . » إلخ وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!

**الفائدة الرابعة :** واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ج -وكذا النوع الرابع- هو ما علمه رسول الله ج، أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ج، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ج؛ لأنه لا يختار لهم -ولا لنفسه- إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في «الروضة» أنه لو حلف ليصلين عليه ج أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ج بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها؛ فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا : كيف نصلي عليه قال : «قولوا : . . .»، فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا . انتهى.

ذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (ق 25/2)، ثم ذكر (ق 27/1) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

**الفائدة الخامسة :** واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» (69/253/1).

**الفائدة السادسة :** قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ج والإكثار منها -قال (ص 161): «لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ج هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاة عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ج، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث -على اختلاف أنواعها من «الجوامع» و «المسانيد» و «المعاجم» و «الأجزاء» وغيرها- إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ج -بأبي هو وأمي- ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير! وطالب النجاة بلا ضير! أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن . . . فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

قلت : وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ج، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك، ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ديـــــــن الــــــــنبي محـــــــمد أخبار** |  | **نــــــعم المـــــــــــطية للــــــفتى آثار** |
| **لا تــــــرغبن عـــــــن الحديث وأهله** |  | **فالـــــرأي لـــــيل والحديث نهار** |
| **ولـــــــربما جهـــــل الفتى أثر الهدى** |  | **الشـــــمس بـــــازغة لــــــها أنوار** |

وكذلك سن لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال ج :

«إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .» (فذكرها إلى آخرها، ثم قال :) ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»([[585]](#footnote-585)).

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ج ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً([[586]](#footnote-586))، وأمر به «المسيء صلاته» في قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» كما تقدم.

و «كان ج إذا قام من القعدة كبر، ثم قام»([[587]](#footnote-587)).

و «كان ج يرفع يديه»([[588]](#footnote-588)) مع هذا التكبير أحياناً.

و «كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة؛ قال : ( الله أكبر )»([[589]](#footnote-589))، وأمر به «المسيء صلاته» كما تقدم آنفاً.

و «كان ج يرفع يديه»([[590]](#footnote-590)) مع هذا التكبير أحياناً.

ثم «كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض»([[591]](#footnote-591)).

و «كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام»([[592]](#footnote-592)).

و «كان يقرأ في كل من الركعتين : (الفاتحة)»، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات؛ كما سبق بيانه في القراءة في «صلاة الظهر».

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

و «كان ج إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد؛ قنت([[593]](#footnote-593)) في الركعة الأخيرة بعد الركوع؛ إذا قال : (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا! لك الحمد»([[594]](#footnote-594))، و «كان يجهر بدعائه»([[595]](#footnote-595))، و «يرفع يديه»([[596]](#footnote-596))،

«يؤمن من خلفه»([[597]](#footnote-597)).

و «كان يقنت في الصلوات الخمس كلها»([[598]](#footnote-598))؛ لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم»([[599]](#footnote-599))، فربما قال :

«اللهم! ان الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم! اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، [اللهم! العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله]»([[600]](#footnote-600)).

ثم «كان يقول -إذا فرغ من القنوت-: «الله أكبر»، فيسجد»([[601]](#footnote-601)).

القنوت في الوتر

و «كان ج يقنت في ركعة الوتر»([[602]](#footnote-602)) أحياناً([[603]](#footnote-603))، و «يجعله قبل الركوع»([[604]](#footnote-604)).

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر]:

«اللهم! اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شر ما قضيت، [ف] إنك تقضي ولا يقضى عليك، [و] إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت]([[605]](#footnote-605))، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك]»([[606]](#footnote-606)).

التشهد الأخير وجوب التشهد

ثم كان ج بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول، إلا أنه «كان يقعد فيه متوركاً»([[607]](#footnote-607))؛ و « يفضي بوركه([[608]](#footnote-608)) اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة»([[609]](#footnote-609))، و «يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه»([[610]](#footnote-610))،

و «ينصب اليمنى»([[611]](#footnote-611))، و ربما «فرشها»([[612]](#footnote-612)) أحياناً.

و «كان يلقم كفه اليسرى ركبته، يتحامل عليها»([[613]](#footnote-613)).

وسن فيه الصلاة عليه ج؛ كما سن ذلك في التشهد الأول، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ج.

وجوب الصلاة على النبي ج

وقد «سمع ج رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ج فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره : (إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي وفي رواية: ليصل) على النبي ج، ثم يدعو بما شاء)»([[614]](#footnote-614)).

و «سمع رجلاً يصلي، فمجد الله، وحمده، وصلى على النبي ج، فقال رسول الله ج: «ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ»([[615]](#footnote-615)).

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

وكان ج يقول : «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ فليستعذ بالله من أربع؛ [يقول: اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]»([[616]](#footnote-616)).

و «كان ج يدعو به في تشهده»([[617]](#footnote-617)).

و «كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن»([[618]](#footnote-618)).

الدعاء قبل السلام وأنواعه

وكان ج يدعو في صلاته([[619]](#footnote-619)) بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقر أدعية أخرى، و «أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء»([[620]](#footnote-620)) وهاك هي :

1- «اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم! إني أعوذ بك من المأثم([[621]](#footnote-621))

والمغرم»([[622]](#footnote-622)).

2- «اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت([[623]](#footnote-623))، ومن شر ما لم أعمل [بعد]»([[624]](#footnote-624)).

3- « اللهم! حاسبني حساباً يسيراً»([[625]](#footnote-625)).

4- «اللهم! بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يبيد، وأسألك قرة عين [لا تنفد، و] لا تنقطع، وأسألك الرضى بعض القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، و [أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم! زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»([[626]](#footnote-626)).

5- وعلم ج أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول :

«اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يفغر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»([[627]](#footnote-627)).

6- وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول :

«اللهم! إني أسألك من الخير كله؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية : اللهم! إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم! إني أسألك) من [الــ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ج]، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً»([[628]](#footnote-628)).

7- و «قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك([[629]](#footnote-629)) ولا دندنة معاذ. فقال ج : (حولها ندندن)»([[630]](#footnote-630)).

8- وسمع رجلا يقول في تشهده :

«اللهم! إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد! أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال ج :

(قد غفر له قد غفر له)»([[631]](#footnote-631)).

9- وسمع آخر يقول في تشهده أيضاً:

«اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض! يا ذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! [إني أسألك] [الجنة وأعوذ بك من النار] . [فقال النبي ج لأصحابه : «تدرون بما دعا؟» قالوا الله ورسوله أعلم . قال : (والذي نفسي بيده]، لقد دعا الله باسمه العظيم([[632]](#footnote-632)) (وفي رواية : الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب،

وإذا سئل به أعطى)»([[633]](#footnote-633)).

10- وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

«اللهم! اغفر ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»([[634]](#footnote-634)).

التسليم

ثم «كان ج يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى بياض خده الأيمن]، وعن يساره : «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى بياض خده الأيسر]»([[635]](#footnote-635)).

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : «وبركاته»([[636]](#footnote-636)).

و «كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر -أحياناً- على قوله عن يساره: «السلام عليكم»([[637]](#footnote-637))، وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة [«السلام عليكم»] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً]»([[638]](#footnote-638)).

و«كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ج فقال : «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟**([[639]](#footnote-639))** إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ،وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»، [فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] (وفي رواية: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»)»([[640]](#footnote-640)).

وجوب السلام

وكان ج يقول: «... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم»([[641]](#footnote-641)).

الخاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته ج يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ج : «كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال : «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل».

أخرجه ابن أبي شيبة (1/75/2) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مرسل لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المراسيل» (117/87) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (2652).

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (ص 71) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة، فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص 95) بسند صحيح عن أم الدرداء :

«أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة».

وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفة صلاة النبي ج من التكبير إلى التسليم، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهاديا إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

و «سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

«اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

مصادر الكتب

1- أ- القرآن الكريم. طبعة المكتب الإسلامي.

ب- التفسير

2- ابن كثير (701-774) تفسير القرآن العظيم. طبع مصطفى محمد 1365هـ.

ج- السنة

3- مالك بن أنس (93-179) «الموطأ» طبعة دار إحياء الكتب العربية 1343.

4- ابن مبارك: عبد الله (118-181) «الزهد» مخطوط وقد طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

5- محمد بن الحسن الشيباني (131-189) «الموطأ» طبعة المصطفائي سنة 1297هـ.

6- الطيالسي (124-204) «المسند» طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن (1321).

7- عبد الرازق بن همام (126-211) «الأمالي» مخطوط.

8- الحميدي: عبد الله الزبير (000-219) «المسند» مخطوط. طبع في الهند بتحقيقي حبيب الرحمن الأعظمي.

9- محمد بن سعد (168-230) «الطبقات الكبرى» طبع أوروبا.

10- يحيى بن معين (000-233) «تاريخ الرجال والعلل» مخطوط. طبع في السعودية بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف.

11- أحمد بن حنبل (164-241) «المسند» المطبعة الميمنية سنة 1313 ومطبعة المعارف 1365.

12- ابن أبي شيبة بن عبد الله بن محمد أبو بكر (000-235) «المصنف» مخطوط. ثم طبع كاملاً في الهند.

13- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (166-238) «المسند» مخطوط.

13- الدرامي (181-255) «السنن» الاعتدال بدمشق 1349.

14- البخاري (194-256) «الجامع الصحيح» المطبعة البهية المصرية مع شرحه «فتح الباري» سنة 1348.

15- البخاري (194-256) «الأدب المفرد» مطبعة الخليلي في الهند 1306.

16- البخاري (194-256) «خلق أفعال العباد» مطبعة الأنصار في الهند.

17- البخاري (194-256) «التاريخ الصغير» طبع الهند.

18- البخاري (194-256) «جزء القراءة» مطبوع.

19- أبو داود (202-275) «السنن» المطبعة التازية سنة 1349.

20- أبو داود «المراسيل» طبع مؤسسة الرسالة.

21- مسلم (204-261) «الصحيح» طبع محمد علي صبيح.

22- ابن ماجه (209-273) «السنن» مطبعة التازية سنة 1349.

23- الترمذي (209-279) «السنن» طبعة الحلبي بتعليق أحمد شاكر سنة 1356.

24- الترمذي (209-279) «الشمائل» مع شرحيه لعلي القاري وعبد الرؤف المناوي المطبعة الأدبية بمصر سنة 1317. وقد اختصرته باسم «تلخيص الشمائل» المحمدية.

25- الحارث بن أبي أسامة (176-282) «المسند-زوائده» مخطوط.

26- أبو اسحاق الحربي: إبراهيم بن إسحاق (198-285) «غريب الحديث» مخطوط، المجلد الخامس. طبع ثلاث مجلدات.

27- البراز: أبو بكر أحمد بن عمرو البصري (000-292) «المسند-زوائده» لابن حجر العسقلاني، والذي طبع في بيروت بتحقيق الأعظمي للحافظ الهيثمي.

28- محمد بن نصر (202-294) «قيام الليل» طبع مطبعة رفاة عام لاهور سنة 1320.

29- ابن خزيمة (223-311) «الصحيح» مصورة. ثم طبع في المكتب اللإسلامي.

30- النسائي (225-303) «السنن-المجتبي» المطبعة الميمنية.

31- النسائي (225-303) «السنن الكبرى» مخطوط وقد طبع جزءان منه في الهند.

32- القاسم السرقسطي (255-302) «غريب الحديث»بــ «الدلائل» مخطوط.

33- ابن الجارود (000-307) «المنتقى» طبع مصر.

34- أبو يعلى الموصلي (000-307) «المسند» مخطوط مصور. وطبع منه اثنا عشر مجلداً.

35- الروياني محمد هارون (000-307) «المسند» مخطوط.

36- السراج أبو العباس محمد بن إسحاق (216-313) «المسند» مخطوط منه أجزاء في المكتبة الظاهرية.

37- أبو عوانة (000-316) «الصحيح» طبع جمعية دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن سنة 1362.

38- ابن أبي داود عبد الله بن سليمان (230-316) «المصاحف» مخطوط وهو مطبوع بتحقيق بعض المستشرقين.

39- الطحاوي (239-321) «شرح معاني الآثار» مطبعة المصطفائي في الهند سنة 1300.

40- الطحاوي (239-321) «مشكل الآثار» دار المعارف 1333.

41- العقيلي محمد بن عمرو (000-322) «الضعفاء» مخطوط. وقد طبع في بيروت.

42- ابن حاتم (240-327) «علل الحديث» السلفية بمصر 1343.

43- ابن أب حاتم (240-327) «الجرح والتعديل» طبع الهند.

44- أبو جعفر البحتري محمد بن عمرو الرزاز (000-329) «الأمالي» مخطوط.

45- أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن زياد (246-340) «المعجم» مخطوط.

46- ابن السماك عثمان بن أحمد (000-344) «حديثه» مخطوط.

47- أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب (247-346) «حديثه» مخطوط.

48- ابن حبان (00-354) «لصحيح-والإحسان» دار المعارف بمصر، ودار الكتب العلمية بلبنان.

49- الطبراني (260-360) «المعجم الصغير» مطبعة الأنصاري في دلهي سنة 1311.

50- الطبراني (260-360) «المعجم الكبير» مخطوط منه مجلدات في المكتبة الظاهرية بدمشق. ثم طبع كاملاً إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق أخينا الفاضل حمدي عبد المجيد السلفي.

51- الطبراني (260-360) «المعجم الأوسط» من «الجمع بينه وبين الصغير» للهاشمي مخطوط، وطبع من «الأوسط» ثلاث مجلدات طبع مكتبة المعارف بالرياض.

52- أبو بكر الآجري (000-360) «الأربعين» مخطوط. طبع في الكويت وفي عمان.

53- أبو بكر الآجري (...-360) «آداب حملة القرآن» مخطوط. طبع في مصر والسعودية.

54- ابن السني (000-364) «عمل اليوم والليلة» طبع دائرة المعارف في الهند سنة 1315.

55- أبو الشيخ ابن حيان (274-369) «طبقات الأصبهانيين» مخطوط.

56- أبو الشيخ ابن حيان (274-369) «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» مخطوط.

57- أبو الشيخ ابن حيان (274-369) «أخلاق النبي ج» طبع مصر.

58- الدارقطني (306-385) «السنن» طبع الهند.

59- الخطابي (317-388) «معالم السنن» طبع أنصار السنة بمصر.

60- الملخص (305-393) «الفوائد» مخطوط في الظاهرية.

61- ابن منده أبو عبد الله محمد بن إسحاق (361-395) «التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى» مخطوط. طبع الأول والثاني منه.

62- الحاكم (320-405) «المستدرك» دائرة المعارف 1340.

63- تمام الرازي (330-414) «الفوائد» مخطوط منه نسختان كاملتان في الظاهرية، طبع الأول من ترتيبه.

64- السهمي حمزة بن يوسف الجرجاني (000-427) «تاريخ جرجان» مطبوع.

65- أبو نعيم (336-430) «أخبار أصبهان» طبع أوروبا.

66- ابن بشران (339-430) «الأمالي» مخطوط، في الظاهرية أكثر أجزائه.

67- البيهقي (384-458) «السنن الكبرى» دائرة المعارف سنة 1352.

68- البيهقي (384-458) «دلائل النبوة» مخطوط في المكتبة الأحمد بحلب.

69- ابن عبد البر (368-463) «جامع العلم وفضله» المنيرية.

70- ابن منده أبو القاسم (381-470) «الرد على من ينفي الحرف من القرآن» مخطوط في ظاهرية دمشق، وطبع في الكويت.

71- الباجي (403-477) «شرح الموطأ» مطبوع.

72- عبد الحق الإشبيلي (510-581) «الأحكام الكبرى» مخطوط. ثم تبين لي أنها «الأحكام الوسطى».

73- عبد الحق الإشبيلي (510-581) «التهجد» مخطوط.

74- ابن الجوزي (510-581) «التحقيق على مسائل التعليق» مخطوط.

وطبع الأول بتحقيق احمد شاكر. ثم طبع الأول والثاني منه -وهما نصف الكتاب- بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري. المكتبة الحديثة/الإمارات العربية المتحدة.

75- أبو حفص المؤدب عمر بن محمد (516-607) «المنتقى من أمالي أبي القاسم السمر قندي» مخطوط.

76- عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (569-643) «الأحاديث المختارة» مخطوط، في ظاهرية دمشق مجلدات منه.

78- الضياء المقدسي (569-643) «جزء في فضل الحديث وأهله» مخطوط أيضاً.

80- المنذري (581-656) «الترغيب والترهيب» المطبعة المنيرية بمصر.

81- الزيلغي (000-762) «نصب الراية» دار المأمون بمصر 1357.

82- ابن كثير (701-774) «جامع المسنيد» مخطوط.

83- ابن الملقن: أبو حفص عمر بن أبي الحسن (723-804) «خلاصة البدر المنير» مخطوط وطبع الأول بتحقيق أخينا حمدي السلفي.

84- العراقي (725-806) «تخريج الإحياء» طبع الحلبي بمصر 1346.

85- العراقي (725-806) «طرح التثريب» طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية سنة 1353.

86- الهيثمي (735-807) «موارد الظمآن في زوائد ابن حبان» طبع محب الدين الخطيب.

88- الهيثمي (735-807) «زوائد المعجم الصغير والأوسط للطبراني» مخطوط.

89- ابن حجر العسقلاني (773-852) «تخريج أحاديث الهداية» طبع الهند.

90- ابن حجر العسقلاني (773-852) «التلخيص الحبير» المنبرية.

91- ابن حجر العسقلاني (773-852) «فتح الباري» المطبعة البهية.

92- ابن حجر العسقلاني (773-852) «الأحاديث العاليات» مخطوط.

93- السيوطي (849- 911) «الجامع الكبير» مخطوط، ثم طبع أقل من نصفه إلى «ما من...» في مصر.

94- علي القاري (000-1014) «الأحاديث الموضوعة» طبع إستانبول.

95- المناوي (952-1031) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» طبع مصطفى محمد.

96- الزرقاني (1055-1122) «شرح المواهب اللدنية» طبع مصر.

97- الشوكاني (1171-1250) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» طبع الهند.

98- عبد الحي اللكوني (1264-1304) «التعليق الممجد على الموطأ محمد» طبع المصطفائي سنة 1297.

99- عبد الحي اللكوني (1264-1304) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» طبع الهند.

100- محمد بن سعيد الحلبي (000-000) «مسلسلاته» مخطوط.

101- المؤلف: «تخريج صفة الصلاة»، وهو أصل هذا.

102- المؤلف «إرواء الغليل في تخريج منار السبيل» تم طبعه والحمد لله بثمانية مجلدات.

103- المؤلف: «صحيح أبي داود» لم يتم.

104- المؤلف: «التعليق على أحكام عبد الحق» لم يتم.

105- المؤلف: «تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية» طبع المكتب الإسلامي.

106- المؤلف: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الأول مطبوع. والمجلدات السادس والثاني عشر.

107- و «الصحيحة» المجلد الثاني والربع والسادس.

108- و «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

109- و «أحكام الجنائز وبدعها».

110- و «تمام المنة في التعليق على فقه السنة».

111- و «التوسل أنواعة وأحكامة». طبع عدة مرات.

د- الفقه

112- مالك بن انس (93-179) «المدونة» السعادة سنة 1323 (مالكي).

113- الشافعي (150-240) «الأم» الأمرية سنة 1321 (شافعي).

114- المزوي: إسحاق بن منصور (000-251) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» مخطوط.

115- ابن هاني: إبراهيم النيسابوري (000-265) «مسائل الإمام أحمد».

116- المزني (175-264) «مختصر فقه الشافعي» هامش الأم.

117- أبو داود (202-275) «مسائل الإمام أحمد» طبعة المنار سنة 1353 (حنبلي).

118- عبد الله ابن الإمام أحمد (203-290) «مسائل الإمام أحمد».

119- ابن حزم (384-456) «المحلي» المطبعة المنبرية (فقه ظاهري).

120- القاضي عياض (476-455) «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» طبع الرباط (مالكي).

121- العز بن عبد السلام (578-660) «الفتاوي» مخطوط.

122- النووي (631-676) «المجموع شرح المهذب» المنبرية (شافعي).

123- النووي (631-676) «روضة الطالبين» طبع المكتب الإسلامي (الشافعي).

124- ابن تميمة (661-728) «الفتاوى» مطبعة فرج الدين الكردي (مستقل).

125- ابن تيمية (661-728) «من كلام له في التكبير في العيدين وغيره» مخطوط.

126- ابن القيم (691-751) «إعلام الموقعين» (مستقل).

127- السبكي (683-756) «الفتاوى» (شافعي).

128- ابن الهمام (790-869) «فتح القدير» طبع بولاق (حنفي).

129- ابن عبد الهادي: يوسف (840-909) «إرشاد السالك» مخطوط (حنبلي).

130- ابن عبد الهادي: يوسف (840-909) «الفروع» (حنبلي).

131- السيوطي (849-911) «الحاوي للفتاوي» طبع القدسي (شافعي).

132- ابن نجيم المصري (000-970) «البحر الرائق» العلمية (حنفي).

133- الشعراني (898-973) «الميزان» (على المذاهب الأربعة).

134- الهيتمي (909-973) «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» مخطوط.

135- الهيثمي (909-973) «أسمى المطالب» مخطوط.

136- ولي الله الدلهوي (1110-1176) «حجة الله البالغة». المطبعة المنبرية (مستقل).

137- ابن عابدين (1151-1203) «الحاشية على الدر المختار» طبع إستانبول (حنفي).

138- ابن عابدين (1151-1203) «حاشية على البحر الرائق» (حنفي).

139- ابن عابدين (1151-1203) «رسم المفتي» (حنفي).

140- عبد الحي اللكوني (1264-1304) «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» طبع البلدي في الهند (مستقل).

141- عبد الحي اللكوني (1264-1304) «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» طبع اليوسفي في الهند سنة 1349.

هــ- السيرة والتراجم

142- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن (240-327)، «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» طبع الهند.

143- ابن حبان (00-354) «الثقات» مخطوط، ثم طبع في الهند كاملاً.

144- ابن عدي (277-365) «الكامل» مخطوط. ثم طبع في بيروت.

145- أبو نعيم (336-430) «حلية الأولياء» مطبعة السعادة بمصر 1349.

146- الخطيب البغدادي (392-463) «تاريخ بغداد» مطبعة السعادة.

147- ابن عبد البر (368-463) «الانتقاء في فضائل الفقهاء».

148- ابن عساكر (499- 571) «تاريخ دمشق» مخطوط وطبع أجزاء منه في دمشق.

149- ابن الجوزي (508-597) «مناقب الإمام أحمد» مطبوع.

150- ابن القيم (691-775) «زاد المعاد» طبع صبيح سنة 1353.

151- عبد القادر القرشي (696-775) «الجواهر المضية» طبع الهند.

152- ابن رجب الحنبلي (736-795) «ذيل الطبقات» طبع مصر.

153- عبد الحي اللكوني (1264-1304) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» مطبعة السعادة سنة 1324.

و- اللغة

154- ابن الاثير (544-606) «النهاية في غريب الحديث والأثر» طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة 1311.

155- ابن منظور (360-711) «لسان العرب» طبع دار صادر بيروت سنة 1955م.

156- الفيروزأبادي (729-817) «القاموس المحيط» الطبعة الثالثة 1353.

157- جماعة من العلماء المعاصرون «المعجم الوسيط».

ز- أصول الفقه

158- ابن حزم (384-456) «الإحكام في اصول الأحكام»مطبعة السعادة سنة 1345.

159- السبكي (683-856) «معنى قول الشافعي المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» من مجموعة الرسائل المنيرية.

160- ابن القيم (691-856) «بدائع الفوائد» المطبعة المنبرية.

161- ولي الله الدهلوي (1110-1176) «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» طبع الهند.

162- الفلاني (1166-1281) «إيقاظ الهمم» المطبعة المنبرية.

163- الزرقاء- الشسخ مصطفى (معاصر) «المدخل إلى على أصول الفقه» مطبوع.

ح- الأذكار

164- إسماعيل القاضي الجهضمي (199-282) «فضل الصلاة على النبي ج» بتحقيقي طبع المكتب الإسلامي.

165- ابن القيم (691-751) «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» المطبعة المنبرية.

166- صديق حسن خان (1248-1307) «تنزيل الأبرار» طبع الجوانب.

ط- متنوعات

176- ابن بطة: عبد الله بن محمد (304-387) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية...» مخطوط.

168- أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد (371-444) «المكتفي في معرفة الوقف التام» مخطوط.

169- الخطيب البغدادي (392-463) «الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه....». مخطوط طبع في السعودية.

170- الهروي: عبد عبد الله بن محمد الأنصاري (396-481) «ذم الكلام وأهله» مخطوط.

171- ابن القيم (691-751) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» مطبوع.

172- الفيروزأبادي (729-817) «الرد على المعترض على ابن عربي». مخطوط.

فهرس الموضوعات

[**مقدمة 3**](#_Toc458523272)

[**مقدمة الطبعة العاشرة 17**](#_Toc458523273)

[**مقدمة الطبعة الخامسة 19**](#_Toc458523274)

[**مقدمة الكتاب الاولى 23**](#_Toc458523275)

[**سبب تأليف الكتاب 27**](#_Toc458523276)

[**منهج الكتاب 29**](#_Toc458523277)

[ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعا للسنة 37](#_Toc458523280)

[شبهات وجوابها 39](#_Toc458523281)

[**استقبال الكعبة** 51](#_Toc458523282)

[القيام 52](#_Toc458523283)

[صلاة المريض جالساً 53](#_Toc458523284)

[الصلاة في السفينة 54](#_Toc458523285)

[القيام والقعود في صلاة الليل 54](#_Toc458523286)

[الصلاة في النعال والأمر بها 55](#_Toc458523287)

[الصلاة على المنبر 56](#_Toc458523288)

[السترة ووجوبها 56](#_Toc458523289)

[ما يقطع الصلاة 58](#_Toc458523290)

[الصلاة تجاه القبر 59](#_Toc458523291)

[النية 59](#_Toc458523292)

[التكبير 59](#_Toc458523293)

[رفع اليدين 60](#_Toc458523294)

[وضع اليمنى على اليسرى والأمر به 60](#_Toc458523295)

[وضعهما على الصدر 61](#_Toc458523296)

[النظر إلى موضع السجود والخشوع 62](#_Toc458523297)

[أدعية الاستفتاح 63](#_Toc458523298)

[القراءة 67](#_Toc458523299)

[القراءة آية آية 67](#_Toc458523300)

[ركنية الفاتحة وفضائلها 67](#_Toc458523301)

[نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية 69](#_Toc458523302)

[وجوب القراءة في السرية 70](#_Toc458523303)

[التأمين وجهر الإمام به 71](#_Toc458523304)

[قراءته ﷺ بعد (الفاتحة) 72](#_Toc458523305)

[جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة 73](#_Toc458523306)

[جواز الاقتصار على الفاتحة 74](#_Toc458523307)

[الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها 75](#_Toc458523308)

[الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل 76](#_Toc458523309)

[ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات 76](#_Toc458523310)

[القراءة في سنة الفجر 78](#_Toc458523311)

[وجوب قراءة (الفاتحة) في كل ركعةٍ 80](#_Toc458523312)

[ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها 88](#_Toc458523313)

[الفتح على الإمام 91](#_Toc458523314)

[الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة 92](#_Toc458523315)

[الركوع 92](#_Toc458523316)

[صفة الركوع 93](#_Toc458523317)

[وجوب الطمأنينة في الركوع 94](#_Toc458523318)

[أذكار الركوع 95](#_Toc458523319)

[إطالة الركوع 97](#_Toc458523320)

[النهي عن قراءة القرآن في الركوع 97](#_Toc458523321)

[الاعتدال من الركوع وما يقول فيه 97](#_Toc458523322)

[إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه 100](#_Toc458523323)

[السجود 101](#_Toc458523324)

[الخرور إلى السجود على اليدين 102](#_Toc458523325)

[وجوب الطمأنينة في السجود 105](#_Toc458523326)

[أذكار السجود 105](#_Toc458523327)

[النهي عن قراءة القرآن في السجود 107](#_Toc458523328)

[إطالة السجود 107](#_Toc458523329)

[فضل السجود 108](#_Toc458523330)

[السجود على الأرض والحصير 109](#_Toc458523331)

[الرفع من السجود 110](#_Toc458523332)

[الإقعاء بين السجدتين 111](#_Toc458523333)

[وجوب الاطمئنان بين السجدتين 111](#_Toc458523334)

[الأذكار بين السجدتين 111](#_Toc458523335)

[جلسة الاستراحة 113](#_Toc458523336)

[الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة 113](#_Toc458523337)

[وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 114](#_Toc458523338)

[التشهد الأول 114](#_Toc458523339)

[الصلاة على النبي **ج** وموضعها وصيغها 120](#_Toc458523340)

[فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة 122](#_Toc458523341)

[القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة 129](#_Toc458523342)

[القنوت في الصلوات الخمس للنازلة 130](#_Toc458523343)

[القنوت في الوتر 131](#_Toc458523344)

[التشهد الأخير وجوب التشهد 132](#_Toc458523345)

[وجوب الصلاة على النبي **ج** 133](#_Toc458523346)

[وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء 133](#_Toc458523347)

[الدعاء قبل السلام وأنواعه 134](#_Toc458523348)

[التسليم 136](#_Toc458523349)

[وجوب السلام 137](#_Toc458523350)

[الخاتمة 139](#_Toc458523351)

[مصادر الكتب 140](#_Toc458523352)

**فهرس الموضوعات..................................................................... 149**

1. () هذا، وأنا أستعد لوضع فهرس الكتاب، وقفت على جزء صغير بعنوان « رسالة في الرفع والضم في الصلاة» تأليف أحمد بن مسعود السيابي، وهو من الإباضية المعروفين بانحرافهم عن السنة، ولا أدَلَّ على ذلك من هذه الرسالة التي قدّمَتْ لها « المدرية العامة للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية»، يعني الإباضية، ولولا ذلك لم آبه لهذه الرسالة، لأن مؤلفها مجهول، غير معروف بالعلم والنصح للمسلمين، وبرهاني على ذلك زعمه أن أحاديث الرفع والقبض « كلها ضعيفة أو موضوعة» (ص 14)، وهو يعلم من «نيل الأوطان» للشوكاني أنها متواترة، وأن بعضها أخرجها «الصحيحان» كما سترى في موضعه من الكتاب، ولكنه خبيث النقد والنقل، يطعن في الأحاديث الصحيحة ورواتها من الأئمة بأوهى الأسباب، والأمثلة فيها كثيرة، والمجال ضيق، فلأقتصر على مثال واحد كدليل على غيره، لقد أعلَّ الصحيحين عن ابن عمر في رفع اليدين بقوله (ص 18):

   «فيه الزهري، قال الذهبي في «الميزان»: إنه كان يدلس»!

   وفي نقله خيانة علمية، لأن تمام كلام الذهبي: «في النادر» فحذفها الإباضي تضليلاً لقرائه، لأن النادر لا حكم له هنا كما لا يخفى على العلماء. ثم إنه تجاهل منزلة الإمام الزهري عند المسلمين، هذه المنزلة التي لخصها من «التهذيب» في «التقريب»، فقال:

   «الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه»

   كما تجاهل تصريح الزهري بالتحديث في «صحيح البخاري» (رقم 736) وغيره ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ٣٧﴾! [↑](#footnote-ref-1)
2. () كان الأصل وهو الطبعة (الرابعة عشرة): «تقديم» وذلك تفننات المكتب الإسلامي، إيهاماً منه للقراء وتشجيعاً لهم على الشراء، فإذا قرأ أسطراً فوجئ في السطر الرابع بقولي: «.... فهذه هي الطبعة العاشرة...»!

   فوضعت العنوان المناسب لها. وهي طبعت سنة (1401هـ)، فلعل هذا التاريخ كان في آخرها، ثم حذفها الناشر لمصلحة رآها كما حذف تواريخ المقدمات كلها فأعدتها إليها مستعيناً على ذلك بالطبعات السابقات. [↑](#footnote-ref-2)
3. () «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (7539). [↑](#footnote-ref-3)
4. () المصدر نفسه (2064). [↑](#footnote-ref-4)
5. () وقع في الطبعة العاشرة فما بعدها من طبعات المكتب: «السابعة» ولم يكن ذلك خطأ مطبعياً، بل عن مكر مقصود كما تقدم بيانه في المقدمة (ص 8). [↑](#footnote-ref-5)
6. () البخاري ومسلم، وسيأتي في القيام بتمامه. [↑](#footnote-ref-6)
7. () البخاري ومسلم وأحمد وهو خرج في «إرواء الغليل» تحت الحديث (213). [↑](#footnote-ref-7)
8. () قلت: وهو حديث صحيح، صححه غير واحد من الائمة، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (451 و 1276). [↑](#footnote-ref-8)
9. () صحيح. رواه ابن المبارك في «الزهد» (10/21/1-2) وابو داود والنسائي بسند جيد، وقد خرجته في «الصحيح» المذكور (761). [↑](#footnote-ref-9)
10. () قال أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي، وما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد -قال (ص 122- 123): «كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب معتمد -أعتمد عليه أجلَّةُ الفقهاء- مملوء من الأحاديث الموضوعة؟! ولا سيما الفتاوى؛ فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين؛ لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين».

    قلت: ومن هذه الأحاديث الموضوعة؛ بل الباطلة -التي وردت في بعض كتب الأجلة- حديث: «من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابرا لكل صلاة فائتة من عمره إلى سبعين سنة»؛ قال اللكنوي -رحمه الله- في «موضوعاته الصغرى» و «الكبرى»: باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية» ولا بقية شراح «الهداية»؛ لأنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين.

    وذكره الشوكاني في «فوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» بنحو هذا اللفظ وقال: «هذا موضوع بلا شك، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه أشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة (صنعاء) في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدري من وضعه لهم؟ فقبح الله الكذابين». انتهى (الصفحة 54).

    ثم قال اللكنوي:

    «وقد ألفت لإثبات وضع هذا الحديث -الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية- رسالة مسماة: «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»، وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتصغى إليها الآذان، فلتطالع، فإنها نفسية في بابها رفيعة الشان».

    قلت: وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه؛ مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التي لا يعزونها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث، وفي كلام علي القاري إشارة إلى هذا المعنى، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به، فقديماً قالو: «أهل مكة أدرى بشعابها» و «صاحب الدار أدرى بما فيها». [↑](#footnote-ref-10)
11. () قال الامام النووي رحمه الله في «المجموع شرح المهذب» (1/60) ما مختصره: «قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهي، وغير ذلك من صيغ الجزم، وإنما يقال في هذا كله: روي عنه، أو نقل عنه، أو يُرْوَى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح والحسن، وصيغ التمريض لما سواها، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم؛ بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً؛ ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في «الصحيح»: روي عنه، وفي «الضعيف»: قال، وروى فلان، وهذا حَيْدٌ عن الصواب». [↑](#footnote-ref-11)
12. () الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميها: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره. [↑](#footnote-ref-12)
13. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في كتابي «غاية المرام تخريج الحلال والحرام» رقم (412). [↑](#footnote-ref-13)
14. () صحيح. أخرجه الترمذي واحمد وابن أبي شيبة، وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبي في «مسلسلاته» (1/3) للبخاري، فوهم.

    ثم تيسر لي الوقوف عليه، فإذا هو بين الضعف، وهو نفس إسناد الترمذي وغيره، راجع كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (1783)، وقد يقوم مقامه قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ» رواه مسلم وغيره، راجع مقدمه كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (المجلد الأول).

    بل يغني عنه قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار».

    أخرجه ابن أبي شيبة (8/760) وأحمد وغيرهما، وهو مخرج في «الصحيحة» (1753). [↑](#footnote-ref-14)
15. () قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة وخلف الإمام» (ص 156) ما نصه:

    «ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها؛ فمذهب المحدثين فيها أوى من مذاهب غيرهم، وأني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فلله درهم، وعليه شكرهم -كذا الأصل- كيف لا؛ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟ حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم». [↑](#footnote-ref-15)
16. () قال السبكي في «الفتاوى» (1/148):

    «وبعد؛ فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن؛ وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ فيتمسك به، فإذا فعل ذلك؛ كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾».

    قلت: والوجه الثاني أولى، بل هو الواجب؛ لأن الوجه الأول -مع عدم إمكانه في كثير من المسائل- لا يتحقق به أمره ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتماً على خلاف صلاته ﷺ، فتأمل. [↑](#footnote-ref-16)
17. () من إنشاد الحسن بن محمد النسوي؛ كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في «فصل الحديث وأهله». [↑](#footnote-ref-17)
18. () الترمذي والقضاعي وابن بشران وغيرهم، وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تخريج أحاديث «شرح العقيدة الطحاوية»، ثم في «الصحيحة» (2311)، وبينت أنه لا يضره وقف من أوقفه وأنه صححه ابن حبان. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت، وتكون وراء القوادم. [↑](#footnote-ref-19)
20. () وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال: «لا يقلد إلا عصبي أو غبي». نقله ابن عابد في «رسم المفتي» (ص 32 ج1) من «مجموعة رسائله». [↑](#footnote-ref-20)
21. () ابن عابد في «الحاشية» (1/63)، وفي رسالته «رسم المفتي» (1/4 من مجموعة رسائل ابن عابدين)، والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص 62) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه: «إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب؛ عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

    قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم؛ حيث أشاروا بذلك إلى انهم لم يحيطوا بالسنة كلها، وقد صرح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحهم الله تعالى أجمعين. [↑](#footnote-ref-21)
22. () ابن عبد البر في «الانتقاء الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص 145)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (2/309)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (6/293)، وفي «رسم المفتي» (ص 29/32)، والشعراني في «الميزان» (1/55) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (6/77/1) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه: زفر وأبي يوسف وعافية بن يزيد؛ كما في «الإيقاظ» (ص 52)، وجزم ابن القيم (2/344) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» (ص 65) نقلاً عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

    قلت: فإذا كان قولهم فيمن لم يعلم دليلهم؛ فليت شعري! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم، ثم أفتى بخلاف الدليل؟ فتأمل في هذه الكلمة؛ فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى، ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى ابي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليله! [↑](#footnote-ref-22)
23. () قلت: وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قولة على القياس، فيبدو له قياس أقوى، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فيأخذ به ويترك قوله السابق. قال الشعراني في «الميزان» (1/62) ما مختصره: «واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها؛ لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل في مذهبه كما في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين في المدائن والقرى والثغور؛ كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها؛ بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودونوها، فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه، وقتله في مذاهب غيره».

    ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في «النافع الكبير» (ص 135)، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه، فليراجعه من شاء.

    قلت: فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد -وهو عذر مقبول قطعاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها- فلا يجوز الطعن فيه كما قد يفعل بعض الجهلة، بل التأدب معه؛ لأنه إمام من ائمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين، ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ، كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبه؛ كما رأيت نصوصه في ذلك، فهؤلاء في واد وأولئك في واد، والحق بين هؤلاء وهؤلاء، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ١٠﴾ [↑](#footnote-ref-23)
24. () الفلاني في «الإيقاظ» (ص 50)، ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال: «هذا ونحوه ليس في حق المجتهد؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم، بل هو في حق المقلد».

    قلت: وبناء على هذا قال الشعراني في «الميزان» (1/26): «فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك ان تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها، وصحت عنده؛ لربما كان أمرك بها؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك؛ فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: «لا أمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي»، فاته خير كثير كما من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعدهم؛ لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه». [↑](#footnote-ref-24)
25. () ابن عبد البر في «الجامع» (2/32)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (6/149)، وكذا الفلاني (ص72). [↑](#footnote-ref-25)
26. () نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (227/1)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (2/91)، وابن حزم في «اصول الأحكام» (6/145 و 179) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (1/148) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه».

    قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص 276): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ». [↑](#footnote-ref-26)
27. () مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص 31/32)، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (1/81). [↑](#footnote-ref-27)
28. () قال ابن حزم (6/118): «إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمة الله بلغ من التأكيد في إتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك، نفع الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير». [↑](#footnote-ref-28)
29. () رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي؛ كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (15/1/3)، و «إعلام الموقعين» (2/363 و 364)، و «الإيقاظ» (ص 100). [↑](#footnote-ref-29)
30. () بن القيم (2/361)، الفلاني (ص 68). [↑](#footnote-ref-30)
31. () الهروي في «ذم الكلام»، (3/47/1)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (8/2)، وابن عساكر (15/9/1)، والنووي في «المجموع» (1/63)، وابن القيم (2/361)، والفلاني (ص 100)، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (9/107) وابن حبان في «صحيحة» (3/284 -الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه. [↑](#footnote-ref-31)
32. () النووي في المصدر السابق، والشعراني (1/57) وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاني (ص 107)، وقال الشعراني: «قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة». قلت: وقوله الآتي عقب هذا صريح المعنى، قال النووي رحمه الله ما مختصره: «وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وممن حكى عنه أنه فتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي اصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه؛ علموا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية ديثاً يخالف مذهبه نظر؛ إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً -أو في ذلك الباب أو المسألة- كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل -وشَقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفة عنه جواباً شافياً- فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين. والله أعلم».

    قلت: وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها لبن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث؛ فماذا يصنع؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة «معنى قول الشافعي... إذا صح الحديث....» (ص 102 ج3) فقال: «والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه؛ أيسعه التأخير عن العمل به؟ لا والله..... وكل واحد مكلف بحسب فهمه».

    وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في «إعلام الموقعين» (2/302 و 370)، وكتاب الفلاني المسمى «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار»، وهو كتاب فذ في بابه، يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص 94-95)، وأبو نعيم في «الحلية» (9/106)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (8/1)، وعنه ابن عساكر (15/9/1)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص 75)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص 499)، والهروي (2/47/2) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (2/325)، والفلاني في «الإيقاظ» (ص 152)، ثم قال: «قال البيهقي: ولهذا كثر أخذه -يعني: الشافعي- بالحديث، وه ـأنه جمع أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من فير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده؛ مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قلبه من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خلفه، والله يغفر لنا ولهم». [↑](#footnote-ref-33)
34. () أبو نعيم في «الحلية» (9/107)، والهروي (47/1)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (2/363)، والفلاني (ص 104). [↑](#footnote-ref-34)
35. () رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص 93)، وأبو القاسم السمر قندي في «الأمالي» كما في «المنتقى منها» لأبي حفص المؤدب (234/1)، وأبو نعيم في «الحلية» (9/106)، ولبن عساكر (15/10/1) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-35)
36. () ابن حاتم (ص 93) وأبو نعيم وابن عساكر (15/9/2) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-36)
37. () ابن حاتم (ص 93- 94). [↑](#footnote-ref-37)
38. () ابن الجوزي في «المناقب» (ص 192). [↑](#footnote-ref-38)
39. () الفلاني (113)، وابن القيم في «الإعلام» (2/302). [↑](#footnote-ref-39)
40. () أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص 276، 277). [↑](#footnote-ref-40)
41. () ابن عبد البر في «الجامع» (2/149). [↑](#footnote-ref-41)
42. () ابن الجوزي (ص 182). [↑](#footnote-ref-42)
43. () قلت: حتى ولو على آبائهم وعلمائهم؛ كما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/372) وأبو يعلى في «مسنده» (3/1317 -مصورة المكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «إني لجالس مع عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به؛ فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: فقم عني». وروى أحمد (رقم 5700) نحوه، والترمذي (2/82 بشرح التحفة) وصححه، وروى ابن عساكر (7/51/1) عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد و [لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ ؟! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وانفذ قضاء رسول الله ﷺ . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى عليه. [↑](#footnote-ref-43)
44. () قلت: لا هو مأجور لقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه الشيخان وغيرهما. [↑](#footnote-ref-44)
45. () نقله في التعليق على «إيقاظ الهمم» (ص 93). [↑](#footnote-ref-45)
46. () الفلاني (ص 99). [↑](#footnote-ref-46)
47. () ابن عابدين في «الحاشية» (1/62)، وعزاه اللكوني في «النافع الكبير» (ص 93) للغزالي. [↑](#footnote-ref-47)
48. () وهو القائل في أول «مختصره في الفقه الشافعي» المطبوع بهامش «الأم» للإمام ما نصه: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه انفسه». [↑](#footnote-ref-48)
49. () وقد صرح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة نشير إلى مواطنها منه (42، 44، 103، 120، 158، 169، 172، 173، 228، 230، 240، 244، 274، 275، 284، 314، 331، 338، 355، 356) من «التعليق المجلد على الموطأ محمد». [↑](#footnote-ref-49)
50. () ذكره فيهم ابن عابدين في «الحاشية» (1/74)، وفي «رسم المفتي» (1/17)، وأورده القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (ص 347) وقال: «كان صاحب حديث ثبتاً، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانها». [↑](#footnote-ref-50)
51. () «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص 116). [↑](#footnote-ref-51)
52. () «البحر الرائق» (6/93)، و«رسم المفتي» (1/28). [↑](#footnote-ref-52)
53. () «الفوائد» (ص 116) ثم علق عليه بقولة وقد أجاد: «قلت: يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة: «أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته» التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني كما في ترجمته، فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام. وقال: ويعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية؟ قال: وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا؛ حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها، ويخرجونه عن جماعة مقلديه!! ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالأنعام!». [↑](#footnote-ref-53)
54. () ومن شاء البسط في ذلك فعليه بالمصدر السابق. [↑](#footnote-ref-54)
55. () راجع «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، و«حجة الله البالغة» للدهلوي، أو الخاصة بهذا البحث «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد». [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر: «فيض القدير» للمناوي (1/209)، أو «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (1/76، 77). [↑](#footnote-ref-56)
57. () ابن عبد البر في «جامع البيان العلم» (2/81، 82). [↑](#footnote-ref-57)
58. () المصدر السابق (2/82، 88، 89). [↑](#footnote-ref-58)
59. () المصدر السابق (2/83- 84). [↑](#footnote-ref-59)
60. () المصدر نفسه (2/89). [↑](#footnote-ref-60)
61. () راجع «الانتقاء» لابن عبد البر (41)، و «كشف المغطا في فضل الموطا» (ص 6-7) للحافظ ابن عساكر، و «تذكرة الحافظ» للذهبي (1/195). [↑](#footnote-ref-61)
62. () راجع (الفصل الثامن) من كتاب «ما لا يجوز فيه الخلاف» (ص 65/72)؛ تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه؛ وقعت بعضها من بعض علماء الأزهر! [↑](#footnote-ref-62)
63. ()«البحر الرائق». [↑](#footnote-ref-63)
64. () وأقول الآن: لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة -مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» -أنه هو نفسه من أولئك الدعاة الذين هم «أنفسهم في حيرة»! ولقد كنا منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية، ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما يتم عن مثل هذه الحيرة، وعن انحرافه عن السنة، وتحكيمه لعقله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعده، ولا إلى العارفين به والمتخصصين فيه بل ما اعجبه منه صححه ولو كان ضعيفاً! ومالم يعجبه منه ضعفه ولو كان صحيحاً متفقاً عليه! كما تجد ذلك ظاهراً في تعقيبه على مقدمتي التي كنت وضعتها لكتابه «فقه السيرة» بين يدي تخريجي لأحاديثه المطبوع معه (الطبعة الرابعة)، وكان ذلك بطلب منه -بواسطة أحد إخواننا الأزهريين- فسارعت إلى تخريجه ظناً مني أن ذلك كان منه اهتماماً بالسنة والسيرة النبوية، وحرصاً على صيانتها من أن يدخل فيها ما ليس منها، ومع أنه قد أشاد بتخريجي هذا، وصرح بسروره به في التعقيب المشار إليه -وهو تحت عنوان: «حول أحاديث هذا الكتاب» -تكلم فيه عن منهجه في قبوله للأحاديث الضعيفة، ورفضه للأحاديث الصحيحة؛ نظراً منه في المتن فقط، فهو بذلك يشعر القارئ بأنه مثل هذا التخريج العلمي لا قيمة له مطلقاً عنده، ما دام أنه معرض للنقد النظري؛ الذي يختلف جداً من شخص إلى آخر، فما يكون مقبولاً عند هذا يكون مرفوضاً عن الآخر، والعكس بالعكس، وبذلك يصير الدين هوى متبعاً لا ضابط ولا قواعد له إلا النظر الشخصي، وهذا خلاف ما عليه علماء المسلمين قاطبة: أن الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وهذا ما فعله الغزالي -هداه الله- في كثير من أحاديث كتاب «سيرته»، فهو مع كون قسم كبير من مادة كتابه مراسيل ومعاضيل، وما أسند منه فيه ما هو ضعيف الإسناد لا يصح -كما يتبين ذلك لكل من تأمل في تخريجي إياه- ومع ذلك فإنه يتبجح تحت العنوان المذكور فيقول: «اجتهدت أن ألزم المنهج السوي، وان أعتمد على المصادر المحترمة، وأظنني بلغتُ في هذا المجال مبلغاً حسناً، واستجمعتُ من الأخبار ما تطمئن إليه نفس العالم البصير»!

    كذا قال! ولو أنه سئل: ما هي القاعدة التي جريت عليها في اجتهادك؟ أهي أصول على الحديث التي هي السبيل فقط في معرفة ما صح من السيرة النبوية؟ لم يكن جوابه إلا اعتماده على نظره الشخصي، وفيه من الفساد ما سبق الإشارة إليه، والدليل تصحيحه ما لم يصح إسناده، وتضعيفه ما صح إسناده حتى عند الشيخين؛ كما كنت بينته في مقدمتي المشار إليها آنفاً، والتي كان طبعها في مطلع كتابه «فقه السيرة» (الطبعة الرابعة) منه كما تقدم، ثم حذفها مع الأسف في الطبعات التي بعدها كـــ (طبعة دار القلم) في دمشق، وغيرها! الأمر الذي حمل البعض على أن يظن به أن طلبه المتقدم لم يكن منه إلا لترويج كتابه بين الجماهير من القراء؛ الذين يقدرون جهود الخادمين للسنة، والذابِّين عنها، والمميزين لضعفها من صحيحها حسب القواعد العلمية، وليس اعتماداً على النظرات الشخصية، والأهواء المختلفة؛ كما فعل الغزالي اه الله في هذا الكتاب، وفي كتابه الأخير «السنة النبوية بين أهل الفقه واهل الحديث»، فقد تبين منه للناس أنه معتزلي المنهج، وأنه أصبح لا قيمة عنده لعلماء الحديث وجهودهم الجبارة على مر السنين في خدمته، وتمييز صحيحه من ضعفه، وكذلك لا قيمة عنده لجهود الأئمة الفقهاء فيما وضعوا من الأصول، وفرعوا عليها من الفروع، فإنه يأخذ منها ما يشاء، ويدع ما يشاء دون ارتباط بأصل من أصولهم، أو قاعدة من قواعدهم! وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالرد عليه، وفصلوا القول في حيرته وانحرافه، ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد 9/11)، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المسماة «المعيار لعلم الغزالي». [↑](#footnote-ref-64)
65. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-65)
66. () أنظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفاً (ص 62) وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص 54). [↑](#footnote-ref-66)
67. () البخاري ومسلم، وراجع سببه وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (121). [↑](#footnote-ref-67)
68. () هذا شيء مقطوع به لتواتره، فينبغي ذلك عن تخريجه، ويأتي ما يدل عليه. [↑](#footnote-ref-68)
69. () البخاري ومسلم والسراج، والأول منهما مخرج في «الإرواء» (289). [↑](#footnote-ref-69)
70. () البخاري ومسلم والسراج، والأول منهما مخرج في «الإرواء» (289). [↑](#footnote-ref-70)
71. () رواه مسلم وصححه الترمذي. [↑](#footnote-ref-71)
72. () أبو داود وابن حبان في «الثقات» (1/12)، والضياء في «المختارة» بسند حسن، وصححه ابن السكن، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (22/1)، ومن قبلهم عبد الحق الإشلبي في «أحكامه» (رقم 1394 بتحقيقي)، وبه قال أحمد فيما رواه ابن هاني عنه في «مسائله» (1/67). [↑](#footnote-ref-72)
73. () أحمد والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-73)
74. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-74)
75. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (588). [↑](#footnote-ref-75)
76. () البيهقي بسند «الصحيحين». [↑](#footnote-ref-76)
77. () الترمذي والحاكم وصححاه، وقد خرجته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (292)، وقد يسر الله طبعه. [↑](#footnote-ref-77)
78. () الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذي، وابن ماجه، وآخر عند الطبراني، وهو مخرج في «الإرواء» (296). [↑](#footnote-ref-78)
79. () البخاري، ومسلم، واحمد، والسراج، والطبراني (3/108/2) وابن سعد (1/243)، وهو في «الإرواء» (290). [↑](#footnote-ref-79)
80. () الترمذي وصححه، وأحمد. [↑](#footnote-ref-80)
81. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في كتابي «إرواء الغليل» تحت الحديث (394). [↑](#footnote-ref-81)
82. () جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون. والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساء. كذا في «الفتح». [↑](#footnote-ref-82)
83. () البخاري وأبو داود وأحمد. قال الخطابي: المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. قال الحافظ في الفتح: (2/468): وهو حمل متجه. [↑](#footnote-ref-83)
84. ()البخاري وأبو داود وأحمد. قال الخطابي: المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. قال الحافظ في الفتح: (2/468): وهو حمل متجه. [↑](#footnote-ref-84)
85. () أحمد وابن ماجه بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-85)
86. () أي: خشبة؛ في لسان العرب، العود: كل خشبة دقت. وقيل: العود: خشبة كل شجرة دق أو غلظ. قلت: والحديث يؤيد القول الثاني، فإن تفسيره بالقول الأول بعيد. [↑](#footnote-ref-86)
87. () الطبراني والبراز وابن السماك في حديثه (67/2) والبيهقي، وسنده صحيح كما بينه في الصحيحة (323). [↑](#footnote-ref-87)
88. () البزار (68) والدارقطني وعبد الغني المقدسي في السنن (82/2) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. فائدة: وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أن يصلي قائماً إن استطاع، والا صلى جالساً إيماء بركوع وسجود كما تقدم. [↑](#footnote-ref-88)
89. () أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي، وقد خرجته في الصحيحة (319)، و الإرواء: (383). [↑](#footnote-ref-89)
90. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-90)
91. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-91)
92. () مسلم وأحمد. [↑](#footnote-ref-92)
93. () النسائي وابن خزيمة في صحيحه (1/107/2) وعبد الغني المقدسي في السنن (80/1) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-93)
94. () أبو داود وابن ماجه، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي. [↑](#footnote-ref-94)
95. () أبو داود والبزار (53/زوائده)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-95)
96. () أبو داود والبزار (53/زوائده)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-96)
97. () أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي، والأول منهما مخرج في (الإرواء) (284). [↑](#footnote-ref-97)
98. () أبو داود والنسائي وابن خزيمة (1/110/2) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-98)
99. () أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي، والأول منهما مخرج في (الإرواء) (284). [↑](#footnote-ref-99)
100. () هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية؛ كثيراً ما تعرض الصف للقطع، والفرار من ذلك يجعله في الزواية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. راجع (الفتح) (2/331). [↑](#footnote-ref-100)
101. () البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (1/253)، وهو مخرج في (الإرواء) (545). [↑](#footnote-ref-101)
102. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-102)
103. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-103)
104. () ابن خزيمة في (صحيحه) (1/93/1) بسند جيد. [↑](#footnote-ref-104)
105. () أبو داود والبزار (ص 54- زوائد) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي. [↑](#footnote-ref-105)
106. () قلت: والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير. قال ابن هانئ في (مسألة عن الإمام أحمد) (1/66): (رآني أبو عبد الله (يعني: الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة -وكنت معه في المسجد الجامع- فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل). قلت: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير، وهو الحق. وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها، ومنها السعودية التي أتيحت لي فرصة التطواف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (1410هــ)، فعلى العلماء أن ينبهوا الناس اليها ويحثوهم عليها، ويبينوا لهم أحكامها، وانها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً. [↑](#footnote-ref-106)
107. () البخاري ومسلم وابن ماجه. [↑](#footnote-ref-107)
108. () بتشديد الراء؛ أي: يجعلها عرضاً. [↑](#footnote-ref-108)
109. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-109)
110. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-110)
111. () أي مباركها. [↑](#footnote-ref-111)
112. () مسلم وابن خزيمة (92/2) وأحمد. [↑](#footnote-ref-112)
113. () بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، وفيها لغات أخرى: وهي العود الذي في آخر الرحل. [↑](#footnote-ref-113)
114. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-114)
115. () النسائي، وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-115)
116. () البخاري ومسلم وأبو يعلى (3/1107- مصورة المكتب الإسلامي). [↑](#footnote-ref-116)
117. () أي: سابقها، وهي مفاعلة من السعي. [↑](#footnote-ref-117)
118. () أبن خزيمة في (صحيحه) (1/95/1)، والطبراني (3/140/3) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-118)
119. () أحمد والدارقطبي والطبراني بسند صحيح، وهذا الحديث قد ورد معناه في (الصحيحين) وغيرهما عن جمع من الصحابة، وهم من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية، فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن الكريم والسنة، وطريقتهم في رد النصوص معروفة، فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا١﴾. قالوا: أي: من الأنس! فيجعلون لفظة: (الجن) مرادفة للفظة: (الإنس) كـــ (البشر)! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع، وإن كانت من السنة، فإن أمكنهم تحريفاً بالتأويل الباطل فعلوا، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها؛ بل تواترها. هداهم الله. [↑](#footnote-ref-119)
120. () البخاري ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (1/94/1). [↑](#footnote-ref-120)
121. () البخاري ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (1/94/1). [↑](#footnote-ref-121)
122. () أي: البالغة. والمراد بالقطع هنا: البطلان. وأما حديث: (لا تقطع الصلاة شيء) فهو حديث ضعيف كما حققته في (تمام المنه) (ص 306) وغيره. [↑](#footnote-ref-122)
123. () مسلم وأبو داود وابن خزيمة (1/95/2). وانظر كتابي: (تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد) و (أحكام الجنائز وبدعها). [↑](#footnote-ref-123)
124. () مسلم وأبو داود وابن خزيمة (1/95/2). وانظر كتابي: (تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد) و (أحكام الجنائز وبدعها). [↑](#footnote-ref-124)
125. () قال النووي في (روضة الطالبين) (1/224): (والنية: هي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها؛ كالظهرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير). [↑](#footnote-ref-125)
126. () البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مخرج في (الإرواء) (22). [↑](#footnote-ref-126)
127. () مسلم وابن ماجه، وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: (نويت أن أصلي) الخ، بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلالة؛ لعموم قولة عليه الصلاة والسلام: (وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام. [↑](#footnote-ref-127)
128. () الطبراني بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-128)
129. () أي: وتحريم ما حرم الله منها من الأفعال، وكذا (تحليلها)؛ أي: تحليل ما أحل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور؛ فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور. [↑](#footnote-ref-129)
130. () أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في (الإرواء) (301). [↑](#footnote-ref-130)
131. () أحمد والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-131)
132. () مسلم والنسائي [↑](#footnote-ref-132)
133. () أحمد والبيهقي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-133)
134. () البخاري والنسائي. [↑](#footnote-ref-134)
135. () البخاري والنسائي. [↑](#footnote-ref-135)
136. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-136)
137. () أبو داود وابن خزيمة (1/62/2، 64/1) وتمام، الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-137)
138. () البخاري والنسائي. [↑](#footnote-ref-138)
139. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-139)
140. () مسلم وأبو داود، وهو مخرج في (الإرواء) (352). [↑](#footnote-ref-140)
141. () ابن حبان والضياء بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-141)
142. () أحمد وأبو داود بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-142)
143. () أبو داود والنسائي وابن خزيمة (1/54/2) بسند صحيح، وصححه ابن حبان (485). [↑](#footnote-ref-143)
144. () مالك والبخاري وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-144)
145. () النسائي والدارقطني بسند صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الاول الوضع، فكل سنة، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره، آخذ رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث؛ كما في (حاشية ابن عابدين على الدر) (1/454)، فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به. [↑](#footnote-ref-145)
146. () أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (1/54/2) وأحمد وأبو الشيخ في (تاريخ أصبهان) (ص 125)، وحسن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في (الموطأ) والبخاري في (صحيحه) عند التأمل. وقد فصلت القول في طرق هذا الحديث في (أحكام الجنائز) (ص 118). (تنبيه): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في (المسائل) (ص 222): (وكان إسحق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين). ومثلة قول القاضي عياض المالكي في (مستحبات الصلاة) من كتابه (الإعلام) (ص 15-الطبعة الثالثة- الرباط): (ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر). وقريب منه ما روي عبد الله بن أحمد في (مسأله) (ص 62) قال: (رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخر فوق السرة). وانظر (إرواء الغليل) (353). [↑](#footnote-ref-146)
147. () هو أن يضع يده على خاصرته؛ كما فسره بعض الرواة. [↑](#footnote-ref-147)
148. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في (الإرواء) (374). [↑](#footnote-ref-148)
149. () أبو داود والنسائي وغيرهما. [↑](#footnote-ref-149)
150. () البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ، رواه ابن عساكر (17/202/2). أنظر (الإرواء) (354). (تنبيه): في هذين الحديثين، أن السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. [↑](#footnote-ref-150)
151. ()البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ، رواه ابن عساكر (17/202/2). أنظر (الإرواء) (354). (تنبيه): في هذين الحديثين، أن السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. [↑](#footnote-ref-151)
152. () أبو داود وأحمد بسند صحيح. وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (1771). والمراد بــ (البيت) هنا: الكعبة، كما يدل عليه سبب ورود الحديث. [↑](#footnote-ref-152)
153. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-153)
154. () البخاري ومسلم والسراج. [↑](#footnote-ref-154)
155. () الترمذي والحاكم وصححاه. (صحيح الترغيب) (353). [↑](#footnote-ref-155)
156. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-156)
157. () رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (صحيح الترغيب) (555). [↑](#footnote-ref-157)
158. () أحمد وأبو يعلى، (صحيح الترغيب) (556). [↑](#footnote-ref-158)
159. () الملخص في (أحاديث منتقاه) والطبراني والروياني، والضياء في (المختارة) وابن ماجه وأحمد وابن عساكر، وصححه الهيثمي الفقيه في (أسنى المطالب). [↑](#footnote-ref-159)
160. () مسلم. [↑](#footnote-ref-160)
161. () ثوب خز أو صوف معلم. [↑](#footnote-ref-161)
162. () كساء غليظ لا علم له. [↑](#footnote-ref-162)
163. () البخاري ومسلم ومالك. وهو مخرج في (الإرواء) (376). [↑](#footnote-ref-163)
164. () بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. (نهاية). [↑](#footnote-ref-164)
165. () البخاري ومسلم وأبو عوانة، وإنما يأمر ﷺ بنزع التصاوير وهتكها واكتفى بتنحيها؛ لأنها -والله أعلم- لم تكن من ذوات الأرواح، بديل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير؛ كما هو في عدة روايات في (الصحيحين) ، وما شاء من التوسع في هذا فليرجع، (فتح الباري) (10/321)، و (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (131/145). [↑](#footnote-ref-165)
166. () البخاري ومسلم، ولابن شيبة (12/110/2) الحديث الثاني، وهو مخرج في (الإرواء) (8). [↑](#footnote-ref-166)
167. () البخاري ومسلم، ولابن شيبة (12/110/2) الحديث الثاني، وهو مخرج في (الإرواء) (8). [↑](#footnote-ref-167)
168. () أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-168)
169. () هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: (وأنا من المسلمين)، والظاهر أنه تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلي أن يقول: (وأنا أول المسلمين)، ولا حرج عليه في ذلك؛ خلافاً لما يزعم البعض؛ توهماً منه أن المعنى: (إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه) وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ٨١﴾ وقال موسى ﷺ:

     ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ١٤٣﴾. [↑](#footnote-ref-169)
170. () أي: لا عبد غيرك. قال الأزهري. [↑](#footnote-ref-170)
171. () أي أما مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من (ألب) بالمقام: إذا قام فيه. (وسعديك)؛ أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيه. [↑](#footnote-ref-171)
172. () أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس في فعه تعالى شر، بل أفعاله عز وجل كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: (هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها الائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه.... (قال): فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير ولا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم اضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً)، وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتاب (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل)، فراجعه (ص 178- 206). [↑](#footnote-ref-172)
173. () مسلم وأبو عوانة وأبو داود والمسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم. [↑](#footnote-ref-173)
174. () النسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-174)
175. () النسائي والدراقطني بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-175)
176. () أي: أسبحك تسبيحاً: بمعنى أنزهك تنزيهاً من كل النقائص. (وبحمدك)؛ أي: ونحن متلبسون بحمدك. (وتبارك)؛ أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر أسمك (جدك)؛: علا جلالك وعظمتك. [↑](#footnote-ref-176)
177. () أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال العيقلي (ص 103): (وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد)، وهو مخرج في (الإرواء) (341). [↑](#footnote-ref-177)
178. () رواه ابن منده في (التوحيد) (123/2) بسند صحيح، ورواه النسائي في (اليوم والليلة) موقفاً ومرفوعاً كما في (جامع المسانيد) لابن كثير (ج3/قسم2/ورقة 235/2). ثم رأيته في (النسائي) (رقم 849، 850)، فخرجته في (الصحيحة) (2939). [↑](#footnote-ref-178)
179. () أبو داود والطحاوي بسند حسن. [↑](#footnote-ref-179)
180. () مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذي، ورواه أبو نعيم في (أخبار أصبهان) (1/210) عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك في التطوع. [↑](#footnote-ref-180)
181. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-181)
182. () أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما. [↑](#footnote-ref-182)
183. () أي: حافظهما وراعيهما. [↑](#footnote-ref-183)
184. () البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدرامي. [↑](#footnote-ref-184)
185. () ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام كي لا يطيل على المؤتمين. [↑](#footnote-ref-185)
186. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-186)
187. () أحمد وابن أبي شيبة (12/119/2) وأبو داود والطبراني في (الأوسط) (62/2) من (الجمع بينه وبين الصغير) بسند صحيح وآخر حسن. [↑](#footnote-ref-187)
188. () الطيالسي وأبو داود بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-188)
189. () فسره بعض الرواة ب (المؤتة)، وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون. (ونفخه): فسره الراوي بالكبر، و (نفثه): فسره الراوي بالشعر، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم؛ لقولة عليه الصلاة والسلام: (إن من الشعر حكمة) رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-189)
190. () أبو داود وابن ماجه والدراقطني والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في (إرواء الغليل) (342). [↑](#footnote-ref-190)
191. () أبو داود والترمذي بسند صحيح، وبه قال أحمد في (مسائل أبن هاني) (1/50). [↑](#footnote-ref-191)
192. () البخاري ومسلم وأبو عوانة والطحاوي وأحمد. [↑](#footnote-ref-192)
193. () أبو داود والسهمي (64/65) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في (الإرواء) (343) ورواه أبو عمرو الداني في (المكتفي) (5/2) قال: (ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل هذا الباب) ثم قال: (وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات؛ وإن تعلق بعضهن ببعض). قلت: وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم. [↑](#footnote-ref-193)
194. () تمام الرازي في (الفوائد)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهذه القراءة متواترة كالأولى: (مالك). [↑](#footnote-ref-194)
195. () البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في (الإرواء) (302). [↑](#footnote-ref-195)
196. () الدارقطني وصححه، وابن حبان في (صحيحه)، وهو في المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-196)
197. () أي: ناقصة، وقد فسرها ﷺ بقولة: (غير تام). [↑](#footnote-ref-197)
198. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-198)
199. () يعني: الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً. [↑](#footnote-ref-199)
200. () مسلم وأبو عوانة ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في (تاريخ جرجان) (144). [↑](#footnote-ref-200)
201. () قال الباجي: يريد قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ٨٧﴾ وسميت السبع؛ لأنها سبع آيات، والمثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة (أي: تعاد)، وانما قيل لها: (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً، كما يقال في الكعبة: (بيت الله)، وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له). [↑](#footnote-ref-201)
202. () النسائي والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-202)
203. () البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-203)
204. () أبو داود وابن خزيمة (1/80/2) والحاكم والطبراني وابن حبان، وصححه هو والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو في (الإرواء) (303). [↑](#footnote-ref-204)
205. () أبو داود والترمذي وحسنه، وسنده صحيح، (صحيح أبو داود) (807). [↑](#footnote-ref-205)
206. () الهذ: سرعة القراءة ومدركاتها في سرعة واستعجال. [↑](#footnote-ref-206)
207. () البخاري في (جزئه) وأبو داود وأحمد، وحسنه الترمذي والدارقطني. [↑](#footnote-ref-207)
208. () قال الخطابي (معناه: أدخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى: المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام). قلت: (الندام): بكسر النون جمع النديم. والمعنى الثاني هو المتعين ها هنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً، ولو كان المراد منه المعنى الاول؛ لما انتهوا عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر. [↑](#footnote-ref-208)
209. () مالك والحميدي والبخاري في (جزئه) وأبو داود وأحمد والمحاملي (6/139/1) وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم. [↑](#footnote-ref-209)
210. () ابن أبي شيبة (1/97/1) وأبو داود ومسلم وعوانة والروياني في (مسنده) (24/119/1)، وهو في (الإرواء) (332/394). [↑](#footnote-ref-210)
211. () ابن أبي شيبة (1/97/1) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الفروع) لابن عبد الهادي (ق48/2)، وصحح بعض طرقه البوصيري، وقد تكملت عليه بتفصيل وتتبعت طرقة في (الأصل) ثم في (الإرواء الغليل) (500). [↑](#footnote-ref-211)
212. () ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج وفي (الإرواء) (506). [↑](#footnote-ref-212)
213. () مسلم وأبو عوانة والسراج. و (الخلج): الجذب والنزع. [↑](#footnote-ref-213)
214. ()البخاري في (جزئه) وأحمد والسراج بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-214)
215. () مالك والبخاري في (أفعال العباد) بسند صحيح. (فائدة): وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [↑](#footnote-ref-215)
216. () الترمذي والحاكم بسند صحيح ورواه الآجري في (آداب حملة القرآن). وهو مخرج في (الصحيحة) (660). وأما حديث (من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً)؛ فموضوع، وبيانه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (660). [↑](#footnote-ref-216)
217. () البخاري في (جزء القراءة) وأبو داود بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-217)
218. () الشيخان والنسائي، والدرامي، والزيادة للأخرين، وعزاها الحافظ في (الفتح) لأبي داود أيضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: (وهو صريح في كون الإمام يؤمن). قلت: ويشهد له اللفظ الثاني: قال ابن عبد البر في (التمهيد) (7/13): (وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية المدنيين هنه، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني هذا) ووائل بن حجر) يعني الذي قبله. [↑](#footnote-ref-218)
219. () مسلم وأبو عونه. [↑](#footnote-ref-219)
220. () البخاري في (الآدب المفرد)، وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والسراج بسندين صحيحين. (فائدة): تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين، ولا يتأخر عنه، هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً، كما حققته في بعض مؤلفاتي، منها (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (952)، و (صحيح الترغيب والترهيب) (1/205). [↑](#footnote-ref-220)
221. () أي: خفف، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد، وأما الحديث المتداول على الألسنة: (جنبوا مساجدكم صبيانكم....) الحديث؛ فضعيف لا يحتج به اتفاقاً، وممن ضعفه ابن الجوزي والمنذري والهيثمي والحافظ ابن حجر العسقلاني والبوصيري، وقال عبد الحق الإشلبي: (لا أصل له). [↑](#footnote-ref-221)
222. () أحمد بسند صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في (المصاحف) (4/14/2). [↑](#footnote-ref-222)
223. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-223)
224. () يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد. [↑](#footnote-ref-224)
225. () ابن أبي شيبة (1/100/1) وأحمد وعبد الغني المقدسي في (السنن) (9/2) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-225)
226. () ابن نصر والطحاوي بسند صحيح، ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه. [↑](#footnote-ref-226)
227. () أحمد وأبو يعلى من طريقين، وانظر (القراءة في صلاة الفجر). [↑](#footnote-ref-227)
228. () كما فعل في صلاة الفجر ويأتي قريباً. [↑](#footnote-ref-228)
229. () ويأتي تفصيله وتخريجه قريباً. [↑](#footnote-ref-229)
230. () أي: من السورة بعد ﴿الفاتحِة﴾. [↑](#footnote-ref-230)
231. () البخاري تعليقاً والترمذي موصولاً وصححه. [↑](#footnote-ref-231)
232. () أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً، وابتداؤه من على ﴿ق﴾ الأصح. [↑](#footnote-ref-232)
233. () الرقم الأول للسور، والرقم الثاني لعدد آياتها، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في القراءة في (صلاة الليل)، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب. [↑](#footnote-ref-233)
234. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-234)
235. () مسلم والطحاوي. [↑](#footnote-ref-235)
236. ()أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفريضة، وقد روى ابن أبي شيبة (2/132/2) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة. ورواه عن عمر وعلى إطلاقاً. [↑](#footnote-ref-236)
237. () الاصل (الفتى). [↑](#footnote-ref-237)
238. () (الدنانة): أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً. (نهاية). [↑](#footnote-ref-238)
239. () ابن خزيمة في (صحيحه) (1634) والبيهقي بسند جيد، وموضع الشاهد منه عند أبي داود (758- صحيح أبي داود)، وأصل القصة في (الصحيحين)، والزيادة الأولى لمسلم في رواية، والثانية لأحمد (5/74)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب). أخرجه أحمد (1/282) والحارث بن أبي أسامة في (مسنده) (ص 38 من زوائده) والبيهقي (2/62) بسند ضعيف، وكنت حسنته في الطبعات السابقة، ثم تبين لي أني كنت واهماً؛ لأن مداره على حنظلة الدوسي وهو ضعيف، ولا أدري كيف خفي علي هذا؟ ولعلي ظننته غيره، وعلى كل حال؛ فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. [↑](#footnote-ref-239)
240. () على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك؛ كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر (الإرواء) (345). [↑](#footnote-ref-240)
241. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-241)
242. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر قراءته ﷺ في (صلاة الجمعة) و (العيدين). [↑](#footnote-ref-243)
244. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-244)
245. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-245)
246. () قال عبد الحق في (التهجد) (90/1): وأما النوافل بالنهار؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار، والأظهر أنه كان يسر فيها، وروى عنه ﷺ أنه مر بعبد الله بن حذافة وه يصلي بالنهار ويجهر فقال له: (يا عبد الله! سمع الله ولا تسمعنا). وهذا الحديث ليس بالقوي). [↑](#footnote-ref-246)
247. () البخاري في (أفعال العباد)، ومسلم. [↑](#footnote-ref-247)
248. () أبو داود والترمذي في (الشمائل) بسند حسن، و (الحجرة) هنا: ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه، مثل الحريم للبيت، والحديث يعني: أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار. [↑](#footnote-ref-248)
249. () النسائي والترمذي في (الشمائل) والبيهقي في (الدلائل) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-249)
250. () أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-250)
251. () أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-251)
252. () هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله ﴿ق﴾ على الاصح كما تقدم. [↑](#footnote-ref-252)
253. () النسائي وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-253)
254. () أحمد وابن خزيمة (1/69/1) والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-254)
255. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-255)
256. () مسلم والترمذي، وهو مخرج مع الذي بعده في (الإرواء) (345). [↑](#footnote-ref-256)
257. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-257)
258. () أبو داود والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنه عليه فعل ذلك عمداً للتشريع. [↑](#footnote-ref-258)
259. () أبو داود وابن خزيمة (1/69/2) وابن بشران في (الأمالي)، وأبن أبي شيبة (12/176/1)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-259)
260. () أبو داود وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-260)
261. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-261)
262. () النسائي وأحمد والبزار بسند جيد. هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلافاً لما كنت ذكرته في (تمام المنة) (ص 185) وغيره فليعلم. [↑](#footnote-ref-262)
263. () أحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-263)
264. () أما ذكر موسى فهو في قولة تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾. [↑](#footnote-ref-264)
265. () البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في (الإراء) (397). [↑](#footnote-ref-265)
266. () أحمد وأبو يعلى في (مسنديهما) والمقدسي في (المختارة). [↑](#footnote-ref-266)
267. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-267)
268. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-268)
269. () أحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-269)
270. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-270)
271. () مسلم وابن خزيمة والحاكم. [↑](#footnote-ref-271)
272. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-272)
273. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-273)
274. () ابن ماجه وابن خزيمة. [↑](#footnote-ref-274)
275. () الطحاوي وابن حبان (صحيحه) وابن بشران، وحسنه الحافظ في (الأحاديث العاليات)، (رقم 16). [↑](#footnote-ref-275)
276. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-276)
277. () مسلم، والبخاري في (جزء القراءة). [↑](#footnote-ref-277)
278. () أبو داود بسند صحيح وابن خزيمة (1/165/1). [↑](#footnote-ref-278)
279. () أحمد ومسلم. [↑](#footnote-ref-279)
280. () أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة (1/67/2). [↑](#footnote-ref-280)
281. () أبن خزيمة في (صحيحه) (1/67/2). [↑](#footnote-ref-281)
282. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-282)
283. () أحمد ومسلم، وفي الحديث دليل على الزيادة على (الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق الممجد على الموطإ محمد) (ص 102) وقال: (وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين، وقد رده شراح (المنية): إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به). [↑](#footnote-ref-283)
284. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-284)
285. () أبو داود وأحمد بسند قوي. [↑](#footnote-ref-285)
286. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-286)
287. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-287)
288. () أحمد بسند جيد. [↑](#footnote-ref-288)
289. () ابن خزيمة في (صحيحه) (1/67/2) والضياء المقدسي في (المختارة) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-289)
290. () البخاري في (جزء القراءة) والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-290)
291. () مسلم والطيالسي. [↑](#footnote-ref-291)
292. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-292)
293. () أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة. [↑](#footnote-ref-293)
294. () أحمد ومسلم. [↑](#footnote-ref-294)
295. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-295)
296. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-296)
297. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-297)
298. () النسائي وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-298)
299. () الطيالسي واحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-299)
300. () ابن خزيمة (1/166/2) والطبراني والمقدسي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-300)
301. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-301)
302. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-302)
303. () أي بأطول السورتين الطويلتين، و (طولى): تأنيث (أطول)، و (الطولين): تثنية طولى، وهما (**الأعراف**) اتفاقاً، (**الأنعام**) على الأرجح؛ كما في (فتح الباري). [↑](#footnote-ref-303)
304. () البخاري وأبو داود وابن خزيمة (1/68/1) وأحمد والسراج والمخلص. [↑](#footnote-ref-304)
305. () الطبراني في (الكبير) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-305)
306. () أحمد والمقدسي والنسائي وابن نصر والطبراني. [↑](#footnote-ref-306)
307. () النسائي وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-307)
308. () أحمد والترمذي وحسنه. [↑](#footnote-ref-308)
309. () البخاري ومسلم والنسائي. [↑](#footnote-ref-309)
310. () البخاري ومسلم والنسائي. [↑](#footnote-ref-310)
311. () البخاري ومسلم والنسائي، وهو مخرج في (الإرواء) (295). [↑](#footnote-ref-311)
312. () النسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-312)
313. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-313)
314. () هكذا في الرواية بتقديم (النساء) على (آل عمران)، وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومضى مثله (ص 78). [↑](#footnote-ref-314)
315. () مسلم والنسائي. [↑](#footnote-ref-315)
316. () أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية (الطوال): قال ابن الأثير: (بضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي (البقرة وآل عمران و النساء و المائدة و الانعام و الأعراف و التوبة) [↑](#footnote-ref-316)
317. () أبو داود والنسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-317)
318. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-318)
319. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-319)
320. () النسائي والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-320)
321. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-321)
322. () الدارمي وسعيد بن منصور في (سننه) بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-322)
323. () أحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-323)
324. () الدرامي والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-324)
325. () بكسر الشين وتشدد الراء: هي النشاط والهمة/ وشرة الشباب: أوله وحدته، قال الإمام الطحاوي: (هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى الله عز وجل، وإن رسول الله ج أحب منهم فيما دون الحدة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه؛ حتى يلقوا ربهم عز وجل، وروي عنه ج في كشف ذلك المعنى أنه قال: «أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

     قلت: وهذا الحديث الذي صدره بقولة: (روي) صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-325)
326. () أحمد وابن حبان في (صحيحه). [↑](#footnote-ref-326)
327. () ابن سعد (1/376) وأبو الشيخ في «»أخلاق النبي ج) (281). [↑](#footnote-ref-327)
328. () الدارمي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-328)
329. () أحمد وابن نصر بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-329)
330. () الدرامي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-330)
331. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-331)
332. () أحمد وأبو داود بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-332)
333. () مسلم وأبو داود. قلت: ولهذا الحديث وغيره ويكره إحياء الليل كله دائماً أو غالاً؛ لأنه خلاف سنته ج، ولو كان إحياء كل الليل أفضل؛ لما فاته ج، وخير الهدي هدي محمد، ولا تغتر بما روي عن أبي حنيفة رحمة الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء؛ فإنه مما لا أصل عنه، بل قال العلامة الفيروزأبادي في (الرد على المعترض) (1/44): (هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام، فما في هذا فضيلة تذكر، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية! وهذا أمر بالمحال أشبه، وهو من خرافات بعض المعتصبين الجهال، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب). [↑](#footnote-ref-333)
334. () النسائي وأحمد والطبراني (1/187/2) وصححه الترمذي. [↑](#footnote-ref-334)
335. () النسائي وابن خزيمة (1/70/1) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-335)
336. () أحمد والبخاري. [↑](#footnote-ref-336)
337. () النسائي والحاكم وصححه. [↑](#footnote-ref-337)
338. () الترمذي وأبو العباس الأصم في (حديثه) (ج2 رقم 117) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-338)
339. () النسائي وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-339)
340. () ثبتت هاتان الركعتان في (صحيح مسلم) وغيره، وهما تنافيان ج: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه البخاري ومسلم، وقد أختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط تركهما اتباعاً للأمر. والله أعلم. ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر؛ فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة، وقد خرجته في (الصحيحة) (1993). والحمد لله على توفيقه. [↑](#footnote-ref-340)
341. () أحمد وابن نصر والطحاوي (1/302) وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-341)
342. () مسلم وأبو داود، وهو مخرج في (الإرواء) (345). [↑](#footnote-ref-342)
343. () مسلم وأبو داود، وهو مخرج في (الإرواء) (345). [↑](#footnote-ref-343)
344. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-344)
345. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-345)
346. () مسلم وأبو داود. [↑](#footnote-ref-346)
347. () وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرين، وأما قراءة السورة بعدها؛ فهو وجه عند الشافعية، وهو الوجه الحق. [↑](#footnote-ref-347)
348. () البخاري وابو داود والنسائي وابن الجارود، وليست الزيادة شاذة كما زعم التويجري. انظر المقدمة (ص 6-8). [↑](#footnote-ref-348)
349. () النسائي والطحاوي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-349)
350. () ابن المبارك في (الزهد) (162/1 من (الكواكب) 575) وأبو داود وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-350)
351. () مسلم ومالك. [↑](#footnote-ref-351)
352. () أبو داود والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-352)
353. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-353)
354. () البخاري في (أفعال العباد) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-354)
355. () في قراءة (الفاتحة) (ص :70). [↑](#footnote-ref-355)
356. () من الترجيع؛ قال الحافظ: (هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد، وترجيع الصوت: ترديده بالحلق، وقال المناوي: (وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط، والمصطفى ج حصل من ذلك حظ وافر يوم الفتح). [↑](#footnote-ref-356)
357. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-357)
358. () قال الحافظ في شرح قوله (آآآ): «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى»، ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ، ثم قال: «والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات». [↑](#footnote-ref-358)
359. () البخاري تعليقاً وأبو داود والدرامي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين. (تنبيه): انقلب الحديث الأول على بعض الرواة؛ فرواه بلفظ: «زينوا أصواتكم بالقرآن»! وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ؛ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب، وبيان هذا الإجمال في «الأحاديث الضعيفة» (5328). [↑](#footnote-ref-359)
360. () حديث صحيح، رواه ابن المبارك في «الزهد» (162/1 من «الكواكب» 575)، والدرامي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، والضياء في «المختارة». [↑](#footnote-ref-360)
361. () الدرامي وأحمد بسند صحيح. (المخاض): هي الإبل. و (العقل) جمع عقال: وهو الحبل الذي يعقل به البعير. [↑](#footnote-ref-361)
362. () أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي. (تنبيه): عزا حديث أبي داود هذا ابن الأثير في «جامع الأصول» للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبد القادر أرناؤوط ومن يعاونه، فقالوا (2/457): «وقد أبعد الألباني (!) النجهة في كتابه «صفة صلاة النبي ج» (ص 106) فعزاه إلى أبي داود». يشير أن بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير «الصحيحين» وقد أخرجه أحدهما.

     وجوباً عليه أقول: إن ما أشار إليه حق وصواب -بغض النظر عن قصدهما بما قالاه- ولكن ينبغي أن يعلما أنه ما كان علي خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة، ولكني تركت عزوه إليه عمداً؛ لا جهلاً، أو على الأقل سهواً؛ كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان؛ لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتنبه فيها الساهي! أو يتعلم الجاهل، ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته -وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة- أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة؛ فإنه رواه عن أبن جريج عن أبن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به، وبيان ذلك: أن جماعة من الثقات قد رووه عن أبن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً لكن بلفظ: «ما أذن الله لشيء..» الحديث، وهو المذكورة في الكتاب بعد هذا.

     وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات؛ كلهم رووه مثله عن الزهري به.

     وتابع الزهري عليه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن دينار -وكلهم ثقات أيضاً- قالوا جميعاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

     فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بين منه، وهذا هو «الحديث الشاذ» المعروف وصفه عند العلماء، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا عاصم قد وهم في هذا اللفظ، قال: «لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني».

     قلت: ولكثرة من رواه عن الزهري به، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت؛ ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبا بكر النيسابوري على ما نقلته عنه، وأشار ابن الأثير في «جامعة»، ثم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (13/429) إلى توهيم هذا اللفظ أيضاً إشارة لطيفة قد لا ينتبه لها البعض، ولو تنبه؛ فلربما؛ لم يكن عنده من الجرأة العلمية ما يشجعه على أن يخطئ راوياً من رواة «الصحيح».

     هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في «الأصل» منذ نحو عشرين سنة، رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة؛ ليعلم كل منصف؛ إن كنت أنا الذي «قد أبعدت النجعة»؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد عليَّ بما هو خطأ عند أهل علم الحديث، فأراد مني أن أشركه في الكتاب، وأن أقره. وسامح الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق؛ خلافاً لما أجريت عليه في هذا الكتاب، راجياً أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى. والله المستعان.

     ثم رأيت الشيخ شعيب الأرناؤط المتعاون مع الأخ عبد القادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان، فقد تجاهله ولم يستفد منه شيئاً في تعليقه على كتاب «شرح السنة» (4/485) للبغوي، حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلول بشهادة من تقدم من الحفاظ، وما ذاك إلا لكي لا يقال: إنه استفادة من الألباني! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم ينتبه لهذا التجاهل، وإلا لزمه معه إثم كتمان العلم؛ لأنه اشترك معه في تحقيق الكتاب كما جاء في المقدمة، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء، وحينئذ فلا أدري -والله- أي الإثمين أكبر؟! [↑](#footnote-ref-362)
363. () قال المنذري: «بكسر الذال؛ أي: ما استمع الله لشيء من كلام الناي؛ كما استمع إلى من تغنى بالقرآن؛ أي: يحسن به صوته، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو مردود». [↑](#footnote-ref-363)
364. () البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في «التوحيد» (81/1). [↑](#footnote-ref-364)
365. () قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً. ذكره النووي في «شرح مسلم». [↑](#footnote-ref-365)
366. () يريد: تحسين الصوت وتحزينه. «نهاية». [↑](#footnote-ref-366)
367. () عبد الرزاق في «الأمالي» (2/44/1) والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم. [↑](#footnote-ref-367)
368. () أبو داود وابن حبان والطبراني وابن عساكر (23/296/2) والضياء في «المختارة» بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-368)
369. () من (التفل): وهو نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. «نهاية». [↑](#footnote-ref-369)
370. () مسلم وأحمد. قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً» [↑](#footnote-ref-370)
371. () أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي. وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقد ما يتراد إليه نفسه. [↑](#footnote-ref-371)
372. () البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ج، وكذلك الرفع وكذلك الرفع عن الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله؛ كما رواه ابن عساكر (15/78/2)، واختار بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف -أبو عصمة البلخي- (210) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة 56)، وقال عبد الله بن أحمد في (مسائلة) ص 60) عن أبيه: «يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشرة حسنات». قلت: ويشهد له الحديث القدسي «.... ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة» رواه الشيخان: انظر «صحيح الغريب» (16). [↑](#footnote-ref-372)
373. () البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ج، وكذلك الرفع وكذلك الرفع عن الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله؛ كما رواه ابن عساكر (15/78/2)، واختار بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف -أبو عصمة البلخي- (210) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة 56)، وقال عبد الله بن أحمد في (مسائلة) ص 60) عن أبيه: «يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشرة حسنات». قلت: ويشهد له الحديث القدسي «.... ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة» رواه الشيخان: انظر «صحيح الغريب» (16). [↑](#footnote-ref-373)
374. () البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ج، وكذلك الرفع وكذلك الرفع عن الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله؛ كما رواه ابن عساكر (15/78/2)، واختار بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف -أبو عصمة البلخي- (210) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة 56)، وقال عبد الله بن أحمد في (مسائلة) ص 60) عن أبيه: «يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشرة حسنات». قلت: ويشهد له الحديث القدسي «.... ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة» رواه الشيخان: انظر «صحيح الغريب» (16). [↑](#footnote-ref-374)
375. () أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-375)
376. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-376)
377. ()البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-377)
378. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-378)
379. () الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي والطيالسي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (809). [↑](#footnote-ref-379)
380. () ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». [↑](#footnote-ref-380)
381. () الترمذي وصححه ابن خزيمة. [↑](#footnote-ref-381)
382. () البيهقي بسند صحيح والبخاري. [↑](#footnote-ref-382)
383. () الطبراني في «الكبير» و «الصغير»، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن ماجه. [↑](#footnote-ref-383)
384. () أحمد وأبو داود بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-384)
385. () أبو داود والبخاري في «جزء القراءة» بسند صحيح. ومعنى (لا يقنع)؛ أي: لا يرفع رأسة حتى يكون أعلى من ظهره. «نهاية». [↑](#footnote-ref-385)
386. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-386)
387. () أي: وراء؛ كما في حديث آخر. قلت: وهذه الرواية على حقيقتها، وهي من معجزاته ج، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا دليل على العموم. [↑](#footnote-ref-387)
388. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-388)
389. () أبو يعلى في «مسنده» (340و 349/1)، والآجري في «الأربعين»، والبيهقي والطبراني (1/192/1)، والضياء في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (276/1)، وابن عساكر (2/226/2و 414/1و8/14/1و 76/2)بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (1/82/1)، ولطرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطة في «الإبانة» (5/43/1). [↑](#footnote-ref-389)
390. () أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، وهو حديث حسن؛ كما بينته في تعليقي على «الأحكام» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (1348). [↑](#footnote-ref-390)
391. () ابن أبي شيبة (1/89/2) والطبراني والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-391)
392. () أبي شيبة (1/89/1) وابن ماجه وأحمد بسند صحيح. وانظر «الصحيحة» (2536). [↑](#footnote-ref-392)
393. () أبو عوانة وأبو داود والسهمي (61) وصححه الدارقطني. [↑](#footnote-ref-393)
394. () أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار وابن خزيمة (604) والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات؛ كابن القيم وغيره. [↑](#footnote-ref-394)
395. () يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده؛ كما يأتي عقب هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-395)
396. () صحيح. رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي. [↑](#footnote-ref-396)
397. () قال: أبو اسحاق: (السبوح): الذي ينزه عن كي سوء. و (القدوس): المبارك، وقيل: الطاهر. وقال ابن سيده: سبوح قدوس من صفة الله عز وجل؛ لأنه يسبح ويقدس. «لسان العرب». [↑](#footnote-ref-397)
398. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-398)
399. () البخاري ومسلم. ومعنى قوله: «يتأول القرآن»: يعمل بما أمر به فيه؛ أي: في قول الله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. [↑](#footnote-ref-399)
400. () أي: ما حملته؛ من الاستقلال بمعنى: الارتفاع، فهو تعميم بعد تخصيص. [↑](#footnote-ref-400)
401. () مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدار قطني. [↑](#footnote-ref-401)
402. () النسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-402)
403. () هما مبالغة من (الجبر): وهو القهر، و (الملك): وهو التصرف؛ أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته. [↑](#footnote-ref-403)
404. () أبو داود والنسائي بسند صحيح. (فائدة): هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟ اختلفوا في ذلك، وتردد فيه ابن القيم في «الزاد»، وجزم النووي في «الأذكار» بالأول؛ فقال: والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في «نزل الأبرار» (84): «يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله ج لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع». وهذا هو الحق غن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره؛ كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ج في هذه السنة؛ فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي، وقد رواه ابن نصر في «قيام الليل» (76) عن ابن جريج عن عطاء، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار، وهذا أقرب إلى السنة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-404)
405. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (331). [↑](#footnote-ref-405)
406. () مسلم وأبو عوانة، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (17/299/1): «فأما صلاة التطوع فلا جناح»؛ فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها. [↑](#footnote-ref-406)
407. () بكسر الميم وفتحها؛ أي جدير وخليق. [↑](#footnote-ref-407)
408. () مسلم وأبو عوانة، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (17/299/1): «فأما صلاة التطوع فلا جناح»؛ فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها. [↑](#footnote-ref-408)
409. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-409)
410. () أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-410)
411. () البخاري وأبو داود. «صحيح أبي داود» (722). و (الفقار) بالفتح: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب؛ كما في «القاموس». انظر «فتح الباري (2/308).» [↑](#footnote-ref-411)
412. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-412)
413. () البخاري واحمد. [↑](#footnote-ref-413)
414. () مسلم وأبو عوانة واحمد وأبو داود. (تنبيه): هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله «سمع الله لمن حمده»، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: «ربنا لك الحمد»؛ إذا أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن؛ بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أن النبي ج كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قولة عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره. وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع. ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليرجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي» (1/529). [↑](#footnote-ref-414)
415. () البخاري ومسلم وصححه الترمذي. [↑](#footnote-ref-415)
416. () البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ج، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية. [↑](#footnote-ref-416)
417. ()البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ج، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية. [↑](#footnote-ref-417)
418. ()البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ج، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية. [↑](#footnote-ref-418)
419. () البخاري وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللهم» و «الواو» مع أنها في «صحيح البخاري» و «مسند أحمد» والنسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدرامي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه. [↑](#footnote-ref-419)
420. () البخاري ومسلم وصححه الترمذي. [↑](#footnote-ref-420)
421. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-421)
422. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-422)
423. () بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه؛ أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح. [↑](#footnote-ref-423)
424. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-424)
425. () مسلم وأبو عوانة وأبو داود. [↑](#footnote-ref-425)
426. () أبو داود والنسائي بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (335). [↑](#footnote-ref-426)
427. () مالك والبخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-427)
428. () البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في (الإرواء) (307). [↑](#footnote-ref-428)
429. () البخاري ومسلم بالجملة الأولى فقط والدرامي والحاكم والشافعي وأحمد. والمراد ب (العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته؛ كما تقدم قريباً في (الاعتدال من الركوع...) و (المفاصل) جمع (مفصل): ملتقى كل عظمتين في الجسد. انظر «المعجم الوسيط». (تنبيه): إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام؛ فبعيدّ جداً عن مجموعة روايات الحديث -وهو المعروف عند الفقهاء بـــ (حديث المسيء صلاته)- بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟! ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة؛ لأن المقصود بــ (العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم. ويؤيد ما سبق من فعله ج: «... استوى حتى يعود كل فقار مكانه». فتأمل منصفاً. ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة وضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها- ولو كان أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.

     ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في «رسالته» (ص 18-19) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما (هذا المعنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في «مسائلة» (ص 90) عن أبيه)؛ لأنه لم يرفع ذلك للنبي ج، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعة أمر ما -كهذا الذي نحن في صدده- فقول إمام به لا ينافي بدعيته -كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه- بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده؛ فإنه خير في فعله وتركه! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخير أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة، وهو المراد.

     هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة، وهي تتحمل البسط والتفصيل، ولا مجال لذلك هنا ومحله الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص 30) من هذه الطبعة الجديدة.» [↑](#footnote-ref-429)
430. () أحمد والطبراني في «الكبير» بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-430)
431. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-431)
432. () أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-432)
433. () رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق 284/2) بسند جيد، وابن خزيمة (1/79/2) بسند صحيح آخر. [↑](#footnote-ref-433)
434. () النسائي والدارقطني والملخص في «الفوائد» (1/2/2) بسندين صحيحين. وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء. وقال عبد الرحمن بن مهدي: «هذا من السنة»، وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك والشافعي. [↑](#footnote-ref-434)
435. () ابن خزيمة (1/76/1) والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (108/2)، وقد روى المروزي في «مسائلة» (1/147/1) بسند صحيح عن الغمام الأوزعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». [↑](#footnote-ref-435)
436. () أبو داود وتمام في «الفوائد» (ق108/1) والنسائي في «الصغرى» و «الكبرى» (47/1 مصورة جامعة الملك عبد العزيز في مكة) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى»(54/1) وقال في «كتاب التهجد» (56/1): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله -لا يصح من قبل إسناده، وكذلك ما في معناه؛ كما بينته في «الضعيفة» (929)، و «الإرواء» (357). واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين؛ وهو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهو في يديه؛ كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة، وذكر مثلة الطحاوي في «مشكل الآثار» و «شرح معاني الآثار»، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله؛ فإنه روى في «الغريب الحديث» (2/70/1-2) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبركن أحد بروك البعير الشارد»؛ قال الإمام: «هذا في السجود؛ يقول: لا يرم بنفسه معاً -كما يفعل البعير السارد غير المطمئن المواتر -ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر». ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد أغرب ابن القيم فقال: «إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة»، ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها، وغيرها كثير، فلترجع. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري، فعسى أن تنسر. [↑](#footnote-ref-436)
437. () ابن خزيمة (1/79/2) وأحمد والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (313). [↑](#footnote-ref-437)
438. () أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-438)
439. () ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-439)
440. () البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (1/82/2) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر. [↑](#footnote-ref-440)
441. () أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (27/2)، وهو مخرج في «الإرواء» (309). [↑](#footnote-ref-441)
442. () أبو داود والنسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-442)
443. () أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (27/2)، وهو مخرج في «الإرواء» (309). [↑](#footnote-ref-443)
444. () أبو داود وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-444)
445. () ابن خزيمة (1/10/1) بسند حسن. [↑](#footnote-ref-445)
446. () الدارقطني والطبراني (3/140/1) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان». [↑](#footnote-ref-446)
447. () البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (1/82/2) والسراج توجيه الأصابع، من طريق آخر (2/363)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-447)
448. () البخاري وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (4/129/2)، وروى ابن سعد (4/157) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل بإبهامة القبلة. [↑](#footnote-ref-448)
449. () الطحاوي وابن خزيمة (رقم 654) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-449)
450. () البيهقي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-450)
451. () الترمذي والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-451)
452. () أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، و (يفتخ) بالخاء المعجمة؛ أي: يغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل؛ كما في «النهاية». [↑](#footnote-ref-452)
453. () كأنه ضمن «أشار» معنى «أمر» بتشديد الراء، فلذلك عداه بــ (على) دون (إلى). كذا في «الفتح». [↑](#footnote-ref-453)
454. () أي: نضمها ونحميها من الانتشار؛ يريد: جمع الثواب والشعر باليدين عند الركوع والسجود «نهاية».

     قلت: وليس هذا النهي خاصاً بحال الصلاة؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة، ثم دخل فيها كذلك؛ شمله النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده نهيه ج أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره كما يأتي. [↑](#footnote-ref-454)
455. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (310). [↑](#footnote-ref-455)
456. () أي: أعضاء؛ جمع «إرب» بكسر الهمزة وسكون الراء. [↑](#footnote-ref-456)
457. () مسلم وأبو عوانة وابن حبان. [↑](#footnote-ref-457)
458. () مسلم وأبو عوانة وابن حبان. [↑](#footnote-ref-458)
459. () أي: مضفور ومفتول. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً؛ سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود».

     قلت: ويبدو أ، الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقلة الشوكاني عن ابن العربي. [↑](#footnote-ref-459)
460. () أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، و«صحيح أبي داود» (653). [↑](#footnote-ref-460)
461. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-461)
462. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (359). [↑](#footnote-ref-462)
463. () البهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم. [↑](#footnote-ref-463)
464. () مسلم وأبو عوانة وابن حبان. [↑](#footnote-ref-464)
465. () أي: نرثي ونرق. [↑](#footnote-ref-465)
466. () أبو داود وابن ماجه بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-466)
467. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-467)
468. () البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد. [↑](#footnote-ref-468)
469. () أحمد والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-469)
470. () أي: تباعد عن (ضبعيك)؛ في «النهاية»: «الضبع بسكون الباء: وسط العضد». [↑](#footnote-ref-470)
471. () ابن خزيمة (1/80/2)، والمقدسي في «المختارة»، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-471)
472. () أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار، والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، وانظر التعليق على هذا الذكر في الركوع (ص 132). [↑](#footnote-ref-472)
473. () انظر التعليق عليه هناك (ص 132). [↑](#footnote-ref-473)
474. () صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي. [↑](#footnote-ref-474)
475. () تقدم أن «السبوح» الذي ينزه عن كل سوء. و «القدوس»: المبارك. [↑](#footnote-ref-475)
476. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-476)
477. () البخاري ومسلم، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد مضى أن معناه: يعمل بها أمر به في القرآن. [↑](#footnote-ref-477)
478. () مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني. [↑](#footnote-ref-478)
479. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-479)
480. () ابن نصر والبراز والحاكم وصححه؛ ورده الذهبي، لكن له شواهد مذكورة في الأصل. [↑](#footnote-ref-480)
481. () أبو داود والنسائي بسند صحيح، وتقدم تفسيره في «الركوع». [↑](#footnote-ref-481)
482. () مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن نصر. [↑](#footnote-ref-482)
483. () ابن أبي شيبة (62/112/1) والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-483)
484. () مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12/106/2 و112/1). [↑](#footnote-ref-484)
485. () مسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (456). [↑](#footnote-ref-485)
486. () مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12/106/2 و112/1). [↑](#footnote-ref-486)
487. () أي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أعجله): من التعجيل أو الإعجال. [↑](#footnote-ref-487)
488. () النسائي وابن عساكر (4/257/1-2) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-488)
489. () ابن خزيمة في «صحيحه» (887) بإسناد حسن عن ابن مسعود والبيهقي مرسلاً (2/263)، وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب الدليل على أن الإشارة في الصلاة -بما يفهم عن المشير- لا تقطع الصلاة ولا تفسدها». قلت: وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي! وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما. [↑](#footnote-ref-489)
490. () (الصيرة): حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها (صيرَ)؛ كما في «النهاية»، ووقع الطبعات السابقة: (الصبرة)، وفسر بالضم: الكومة... وهو خطأ نبهنا عليه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إلي بتاريخ 20/2/1409 جزاه الله خيراً. [↑](#footnote-ref-490)
491. () (المحجل): هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما موضع الأحجال: وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان. [↑](#footnote-ref-491)
492. () (الغرة): بياض الوجه؛ يريد: بياض وجوههم بنور الوضوء. [↑](#footnote-ref-492)
493. () أي: بيض مواضع الوضوء من الايدي والوجه والأقدام؛ استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه. «نهاية». [↑](#footnote-ref-493)
494. () أحمد بسند صحيح، والترمذي بعضه وصححه، وهو مخرج في «الصحيحة». [↑](#footnote-ref-494)
495. () البخاري ومسلم. وفيه لأن عصاة المصلين لا يخلدون في النار. وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلاة كسلاً، فإنه لا يخلد، صح ذلك، فانظر «الصحيحة» (2054). [↑](#footnote-ref-495)
496. () لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جداً؛ منها الحديث الذي يعقب هذا، وحديث أبي سعيد الآتي. [↑](#footnote-ref-496)
497. () مسلم وأبو عوانة [↑](#footnote-ref-497)
498. () أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-498)
499. () البخاري ومسلم. و (الخمرة): مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في السجود؛ من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار. «نهاية». [↑](#footnote-ref-499)
500. () البخاري ومسلم. و (الخمرة): مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في السجود؛ من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار. «نهاية». [↑](#footnote-ref-500)
501. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-501)
502. () البخاري ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما، فيدل على تحريم الجلوس على التحرير؛ لثبوت النهي عن لبسه في «الصحيحين» وغيرهما، بل ورد فيها النهي الصريح عن الجلوس عليه، فلا تغتر بمن أباحه من الكبار. [↑](#footnote-ref-502)
503. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-503)
504. () أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-504)
505. () أبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة قال، احمد، ففي «البدائع» لابن القيم (4/89): «ونقل عنه الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع». وبه قال ابن المنذر وأبو علي الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي؛ كما في «طرح التثريب»، وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب السختياني؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (1/106) بأسانيد صحيحة عنهم. [↑](#footnote-ref-505)
506. () البخاري في «جزء رفع اليدين» وأبو داود بسند صحيح، ومسلم وأبو عوانة. وهو مخرج في «الإرواء» (316). [↑](#footnote-ref-506)
507. () أحمد وأبو داود بسند جيد. [↑](#footnote-ref-507)
508. () البخاري والبيهقي. [↑](#footnote-ref-508)
509. () النسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-509)
510. () مسلم و أبو عوانة وأبو الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن جابر» (رقم 104-106) والبيهقي. وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ج بين السجدتين: «لم يحفظ عنه ج في هذا الموضع جلسة غير هذه»! قلت: وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي وصححه، وغيرهم؟ انظر «الصحيحة» (383)، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر. وروى أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج5/12/1) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعان، وينده صحيح. ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «ما منا من أحد إلا ورد عليه إلا صاحب هذا القبر»، وأشار إلى قبره ج، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقد فصلت القول في ذلك في «الأصل». قلت: وهذا غير الإقعاء المنهي عنه؛ كما سيأتي في جلسة التشهد. [↑](#footnote-ref-510)
511. () أبو داود والبيهقي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-511)
512. () أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-512)
513. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-513)
514. () البخاري ومسلم. قال ابن القيم: «وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السنة، ولم يلتفت إلى ما خلفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي». [↑](#footnote-ref-514)
515. () أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-515)
516. () ابن ماجه بسند حسن، وقد أختار الدعاء بهذا الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: «إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم! اغفر لي... لأن كلاهما يذكران عن النبي ج بين السجدتين». كذا في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق المروزي (ص 19). [↑](#footnote-ref-516)
517. () ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في «الفرض»؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛ كما حكاه الترمذي، وذهب إلى مشروعيته ذلك الإمام طحاوي أيضاً في «مشكل الآثار»، والنظر الصحيح يؤيد ذلك؛ لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا، وهذا بين لا يخفي. [↑](#footnote-ref-517)
518. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-518)
519. () أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والزيادة للبخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-519)
520. () أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما، (أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح). [↑](#footnote-ref-520)
521. () مسلم والبخاري. [↑](#footnote-ref-521)
522. () أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-522)
523. () أحمد والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-523)
524. () أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما، أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح). [↑](#footnote-ref-524)
525. () البخاري وأبو داود، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (111/1) وهو الأحرى به؛ لما عرفت عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها. وقد قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (1/57). «رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما أستوى جالياً، ثم ينهض»، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (1/147/2): «مضت السنة من النبي ج أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً»، وانظر «الإرواء» (2/82-83). [↑](#footnote-ref-525)
526. () الشافعي والبخاري. [↑](#footnote-ref-526)
527. () رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح، وأما حديث: «كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه»؛ فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (562 و 959 و 968). وقد أشكل على أحمد الفضلاء تقويتي لإسناد الحربي، فأوضحت ذلك في كتابي «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»، فراجعه فإنه مهم. [↑](#footnote-ref-527)
528. () مسلم وأبو عوانة، والسكوت المنفي في الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة، وتفصيل ما تقدم مذكور في «الأصل». [↑](#footnote-ref-528)
529. () أبو داود وأحمد بسند قوي. [↑](#footnote-ref-529)
530. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-530)
531. () أحمد بسند جيد. [↑](#footnote-ref-531)
532. () ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأحمد في «مسائل ابن هانئ» (1/52). وقال جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل؛ إلا وراء الإمام». رواه مالك في «الموطأ». [↑](#footnote-ref-532)
533. () النسائي (1/173) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-533)
534. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-534)
535. () أبو داود والبيهقي بسند جيد. [↑](#footnote-ref-535)
536. () الطيالسي واحمد وابن أبي شيبة، الطبراني في «الكبير» و «الصغير»، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن ماجه. و (الإقعاء)؛ قال أبو عبيدة وغيره: «هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب». قلت: وهذا الإقعاء المشروع بين السجدتين؛ كما تقدم هناك. [↑](#footnote-ref-536)
537. () رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (316). [↑](#footnote-ref-537)
538. () مسلم وأبو عوانة [↑](#footnote-ref-538)
539. () أي: نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرح بذلك ابن القيم في «الزاد». [↑](#footnote-ref-539)
540. () أبو داود والنسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-540)
541. () البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء» (380). [↑](#footnote-ref-541)
542. () أحمد وابو داود بسند جيد. [↑](#footnote-ref-542)
543. () عبد الرزاق، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (1284- بتحقيقي). [↑](#footnote-ref-543)
544. () مسلم وابو عوانة وابن خزيمة، وزاد فيه الحميدي في «مسنده» (131/1)، وكذا أبو يعلى (275/2) بسند صحيح عن ابن عمر: «وهي ندبة الشيطان، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»، ونصب الحميدي إصبعه. قال الحميدي: قال مسلم بن أبي مريم: «وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا؛ ونصب الحميدي إصبعه». [↑](#footnote-ref-544)
545. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-545)
546. () أبو داود والنسائي وابن الجارود في «المنتقى» (208)، وابن خزيمة (1/86/1-2)، وابن حبان في «صحيحيه» (485) بسند صحيح، وصححه ابن الملقن (28/2)، ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي (287/1) وقال في رواية عثمان بن مقسم: «ضعيف يكتب حديثه». وقوله: «يدعو بها»؛ قال الإمام الطحاوي: «وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة». قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم؛ شديداً». ذكره ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص 80). قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابته عن النبي ج، عمل بها أحمد وغيره من أئم السنة؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له. ومن الغرائب، أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة -ولو كان رأيه فيها مخالفاً للسنة- بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهكم بالعاملين بها، وهو يدري -أو لا يدري- أن تهكمه يصيب أيضاً ذات النبي ج؛ لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بها تهكم به، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا ....﴾؟! وأما وضع الأصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات؛ فكل ذلك مما لا أصل له في السنة؛ بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث. وحديث: «أنه كان لا يحركها»؛ لا يثبت من قبل إسناده؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (175)، ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاه!. [↑](#footnote-ref-546)
547. () انظر التعليق السابق. [↑](#footnote-ref-547)
548. () أحمد والبراز وأبو جعفر، والبختري في «الأمالي» (60/1)، والطبراني في «الدعاء» (ق 73/1)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (12/2) بسند حسن، والروياني في «مسنده» (249/2)، والبيهقي. [↑](#footnote-ref-548)
549. () ابن أبي شيبة (2/123/2) بسند حسن. [↑](#footnote-ref-549)
550. () النسائي والبيهقي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-550)
551. () ابن أبي شيبة (12/40/1) و (2/123/2)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند أبن أبي شيبة [↑](#footnote-ref-551)
552. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-552)
553. () رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد؛ كما قال ابن الملقن (28/2). [↑](#footnote-ref-553)
554. () البخاري ومسلم، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (338). [↑](#footnote-ref-554)
555. () النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» (3/25/1) بسند صحيح. قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-555)
556. () النسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-556)
557. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-557)
558. () أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-558)
559. () أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (لله) تعالى. (والصلوات)؛ أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه. «نهاية». [↑](#footnote-ref-559)
560. () أي: ما طال من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته؛ مما كان الملوك يحيون به. «فتح». [↑](#footnote-ref-560)
561. () معناه: التعويذ بالله والتحصين به، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل، كما يقال: «الله معك»؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف. [↑](#footnote-ref-561)
562. () هو أسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام. [↑](#footnote-ref-562)
563. () البخاري ومسلم، وابن أبي شيبة (1/90/2)، والسراج، وأبو يعلى في «مسنده» (258/2)، وهو مخرج في «الإرواء» (321). قلت: وقول ابن مسعود «قلنا: السلام على النبي»؛ يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» في التشهد والنبي ج، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي». رواه السراج في «مسنده» (ج9/1/2)، والملخص في «الفوائد» (ج11/54/1) بسندين صحيحين عنها قال الحافظ رحمه الله تعالى: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» بكاف الخطاب في حياة النبي ج، فلما مات النبي ج تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبي)». وقال في موضع آخر: «قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: «إن صح هذا عن الصحابة؛ دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ج غير واجب فيقال: (السلام على النبي)». قلت: قد صح بلا ريب (يعني: لثبوت ذلك في «صحيح البخاري)»، وقد وجدت له متابعاً قوياً؛ قال عبد الرازق: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ج حي: «السلام عليك أيها النبي!»، فلما مات قالو: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ج علمهم التشهد: فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي!» إذا كان حياً، فقال: ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح (يعني: رواية البخاري)؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ة والإسناد إليه مع ذلك ضعيف». وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين، أمثال: القسطلاني والزرقاني واللكوني وغيرهم، فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء، وللبحث مع ذلك تتمة ذكرتها في الاصل. (وراجع المقدمة). [↑](#footnote-ref-563)
564. () قال النووي: «تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات؛ كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره». [↑](#footnote-ref-564)
565. () مسلم وابو عوانة والشافعي والنسائي. [↑](#footnote-ref-565)
566. () هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ج، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها من غيره من الصحابة الذين رووها عنه ج، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ج مباشرة. [↑](#footnote-ref-566)
567. () أنظر التعليق السابق. [↑](#footnote-ref-567)
568. () أبو داود والدارقطني وصححه. [↑](#footnote-ref-568)
569. () مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه. [↑](#footnote-ref-569)
570. () مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً؛ لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر؛ كما قال ابن عبر البر.

     (تنبيه): ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة : «ومغفرته»، فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف، فروى الطبراني (3/56/1) بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في التشهد؛ وبركاته: «ومغفرته»! فقال علقمة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته. وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم 2848- مصورتي). بسند صحيح؛ إن كان المسيب الكاهلي سمع من ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-570)
571. () أخرجه ابن أبي شيبة (1/293) والسراج والمخلص -كما تقدم- والبيهقي (2/144) والسياق له. [↑](#footnote-ref-571)
572. () ابو عوانة في «صحيحه» (2/324) والنسائي. [↑](#footnote-ref-572)
573. () فقد قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في التشهد)، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد... الحديث، فلم يخص تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه «الأم»، وهو الصحيح عند أصحابه؛ كما صرح به النووي في «المجموع» (3/460)، واستظهره في «الروضة» (1/263- طبع المكتب الإسلامي)، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح»؛ كما ت=نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (1/280) وأقره، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة علية ج في «التشهد»، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد، وقد أوردتها في الأصل تعليقاً، ولم أورد شيئاً منها في المتن؛ لأنها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما فصلته في «الأصل»، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ج في التشهد الأول على «اللهم! صلَّ على محمد»؛ مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ج المتقدم: «قولوا: اللهمّ صلَّ على محمد وعلى آل محمد....» إلخ. وللبحث تتمة أوردناها في «الأصل». [↑](#footnote-ref-573)
574. () أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ج قول أبي العالية: صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة. وذكر الحافظ في «الفتح» ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة، وفصل ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام» بما لا مزيد عليه، فراجعه. [↑](#footnote-ref-574)
575. () من البركة: وهي النماء والزيادة والتبريك، الدعاء بذلك فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه صلى الله عليه وسلم من الخير ما اعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته. [↑](#footnote-ref-575)
576. () أحمد والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دو: «اهل بيته». [↑](#footnote-ref-576)
577. () هذه الزيادة والتي تليها ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد، وكذا النسائي، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (3 و7)، فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص 198) تبعاً لشيخه ابن تيميه في «الفتاوى» (1/16): «لم يجئ حديث صحيح في لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم معاً».

     فها قد جئناك به صحيحاً، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب، ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينها، وهو -أعني: التتبع المذكور- شيء لم نسبق إليه والفضل لله تعالى، وله الشكر والمنة. ومما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صححه هو نفسه وفيه ما أنكره! [↑](#footnote-ref-577)
578. () البخاري ومسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (162/54) والحميدي (138/1) وابن منده (68/2) وقال: «هذا حديث مجمع على صحته». [↑](#footnote-ref-578)
579. () أحمد والنسائي وأبو يعلى في «مسنده» (ق 44/2) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-579)
580. () مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنف» (2/132/1) وأبو داود والنسائي (159- 161) وصححه الحاكم. [↑](#footnote-ref-580)
581. () البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ج» (ص 28-الطبعة الأولى، ص 62- الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي). [↑](#footnote-ref-581)
582. () البخاري ومسلم والنسائي (164/59). [↑](#footnote-ref-582)
583. () النسائي (159/47) والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (79/2) بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في «الجلاء» (ص 14- 15) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه. قلت: وفي هذه الصيغة الجمع بين «إبراهيم وآل إبراهيم» معاً، وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه؛ كما سبق بيانه (ص 139- 140) مع الرد عليهما، فلا داعي للإعادة. [↑](#footnote-ref-583)
584. () وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية. [↑](#footnote-ref-584)
585. () أخرجه النسائي وأحمد والطبراني من طرق عن ابن مسعود، وهو مخرج في «لصحيحة» (878) مع الكلام في فقهه، وله شاهد في «مجمع الزوائد» (2/142) من حديث ابن الزبير. [↑](#footnote-ref-585)
586. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-586)
587. () رواه أبو يعلى في «مسنده» (284/2) بسند جيد، وهو مخرج في «الصحيحة» (604). [↑](#footnote-ref-587)
588. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-588)
589. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-589)
590. () أبو عوانة والنسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-590)
591. () البخاري وأبو داود. [↑](#footnote-ref-591)
592. () الحربي في «غريب الحديث». ومعناه عند البخاري وأبي داود، وأما حديث: «نهي أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة»؛ فهو منكر لا يصح كما بينته في «الضعيفة» (967). [↑](#footnote-ref-592)
593. () القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام. [↑](#footnote-ref-593)
594. () البخاري وأحمد. [↑](#footnote-ref-594)
595. () البخاري واحمد. [↑](#footnote-ref-595)
596. () أحمد والطبراني بسند صحيح، وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت؛ كما في «المسائل» للمروزي (ص23)، وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد هذا الموطن، فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (262)، و «الأحاديث الصحيحة» (597)، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال»! [↑](#footnote-ref-596)
597. () أبو داود والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره. [↑](#footnote-ref-597)
598. () أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين. [↑](#footnote-ref-598)
599. () ابن خزيمة في «صحيحه» (1/78/2)، والخطيب في «كتاب القنوت» بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-599)
600. () أحمد والبخاري والزيادة لمسلم. [↑](#footnote-ref-600)
601. () النسائي وأحمد والسراج (109/1)، وأبو يعلي في «مسنده» بسند جيد. [↑](#footnote-ref-601)
602. () ابن نصر والدارقطني بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-602)
603. () وإنما قلنا: «أحياناً»؛ لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ج يفعله دائماً؛ لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده؛ فدل على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا أعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (1/306، 359، 360) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض ليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه! [↑](#footnote-ref-603)
604. () ابن أبي شيبة (12/41/1) وأبو داود والنسائي في «السنن الكبرى» (ق: 218/1-2) وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر (4/244/2) بسند صحيح. وأخرج منه ابن منده في «التوحيد» (70/2) الدعاء فقط بسند آخر حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (426). (تنبيه): زاد النسائي في آخر القنوت: «وصلى الله على النبي الأمي»، وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات؛ وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (66/1- عام 1962): «ولم تصح الصلاة على رسولنا ج في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله جن شيء».

     وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة؛ كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها.

     ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ج في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (1097)، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده. رواه إسماعيل القاضي (رقم 107) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-604)
605. () هذه الزيادة ثابته في الحديث؛ كما قال الحافظ في «التلخيص»، وحققت ذلك في «الأصل»، وفات ذلك النووي فصرح رحمه الله في «روضة الطالبين» (1/253- طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء! مثل زيادتهم: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور: «واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكاره: «لا يعز من عاديت»، وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم». [↑](#footnote-ref-605)
606. () ابن خزيمة (1/119/2) وكذا ابن أبي شيبة ومن ذكر معه في التخريج الذي قبله [↑](#footnote-ref-606)
607. () البخاري، وأما الثنائية كالصبح؛ فالسنة الافتراش كما تقدم (ص 156)، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد، كما في «مسائل ابن هاني عنه» (ص 79). [↑](#footnote-ref-607)
608. () هي ما فوق الفخذ. [↑](#footnote-ref-608)
609. () أبو داود والبيهقي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-609)
610. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-610)
611. ()البخاري، وأما الثنائية كالصبح؛ فالسنة الافتراش كما تقدم (ص 156)، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد، كما في «مسائل ابن هاني عنه» (ص 79). [↑](#footnote-ref-611)
612. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-612)
613. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-613)
614. () أحمد وأبو داود وابن خزيمة (1/83/2)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وأعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ج في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب غلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في «الشريعة» (ص 415): «من لم يصل على النبي ج في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة». ولذلك فن نسب الما الشافعي إلى الشذوذ لقوله برجوبها؛ فما أنصف؛ كما بينه الفقيه الهيثمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق 13- 16). [↑](#footnote-ref-614)
615. () النسائي بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-615)
616. () مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في «المنتقى» (27)، وهو مخرج في «الإرواء» (350). [↑](#footnote-ref-616)
617. () أبو داود وأحمد بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-617)
618. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-618)
619. () وإنما لم نقل في «تشهده»؛ لأن النص هكذا: «في صلاته» غير مقيد بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء؛ كالسجود والتشهد، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق. [↑](#footnote-ref-619)
620. () البخاري ومسلم. قال الأثرم: «قلت: لأحمد: بماذا أدعو بع التشهد؟ قال: كما جاء في الخبر. قلت له: أوليس قال رسول الله ج: «ثم ليتخير ما شاء»؟ قال: يتخير مما جاء في الخبر. فعاودته، فقال: ما في الخبر». نقله أبن تيمية، ومن خطه نقلت «مجموع» (69/218/1) واستحسنه؛ قال: «فإن اللام في «الدعاء» للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء». إلى آخر كلامه. ثم قال: «فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان نافعاً».

     قلت: وهو كما قال؛ لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح، وهذا قل من يقوم به؛ فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد؛ لا سيما إذا كان فيه ما يريده الداعي من المطالب. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-620)
621. () هو الامر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك (المغرم): ويريد به الدين، بدليل تمام الحديث: «قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: (إن الرجل إذا غرم؛ حدث فكذب، ووعد فأخلف)». [↑](#footnote-ref-621)
622. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-622)
623. () أي: من شر ما فعلت من السيئات. (ومن شر ما أعمل): من الحسنات؛ يعني: من شر تركي العمل بها. [↑](#footnote-ref-623)
624. () النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (370/بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي)، والزيادة له. [↑](#footnote-ref-624)
625. () أحمد والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-625)
626. () النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-626)
627. () البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-627)
628. () أحمد، والطيالسي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقد خرجته في «الصحيحة» (1542). [↑](#footnote-ref-628)
629. () أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و (الدندنة): أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وضمير الهاء في قوله: «حولها» يعود للمقالة؛ أي: كلامنا قريب من كلامك. [↑](#footnote-ref-629)
630. () أبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة (1/87/1) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-630)
631. () أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-631)
632. () فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به قوله : ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: 18].

     وأما التوسل بغير ذلك -كالجاه والحق والحرمة- فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للتحريم، ومما يؤسف له أن ترى أكثر الناس -وفيهم كثير من المشايخ- قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقاً، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل به؛ مع محافظتهم على التوسل المبتدع -الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه- يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع أسمها «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها. [↑](#footnote-ref-632)
633. () أبو داود والنسائي وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني، وابن منده في «التوحيد»، (44/2، 67/1، 70/1-2) بأسانيد صحيحة. [↑](#footnote-ref-633)
634. () مسلم وأبو عوانة. [↑](#footnote-ref-634)
635. () مسلم (582) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. [↑](#footnote-ref-635)
636. () أبو داود وابن خزيمة (1/87/2) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (56/2) وكذا النووي والحافظ ابن حجر، ورواه عبد الرازق في «مصنفه» (2/219) وأبو يعلى والدارقطني من طريق أخرى وعبد الرزاق (2/219). [↑](#footnote-ref-636)
637. () النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-637)
638. () ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في «المختارة»، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (243/1) بسند صحيح، واحمد، والطبراني في «الأوسط» (32/2 من زوائد المعجمين)، البيهقي والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي وابن الملقن (29/1)، وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث (327). [↑](#footnote-ref-638)
639. () جمع «شموس»: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته. [↑](#footnote-ref-639)
640. () مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني.

     (تنبيه) لقد حرف الإباضية هذا الحديث، فرواه ربيعهم في «مسنده» المجهول بلفظ آخر، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة، ولفظهم باطل، وبيانه في «الضعيفة» (6044). [↑](#footnote-ref-640)
641. () صححه الحاكم والذهبي، وتقدم بتمامه (ص 86). [↑](#footnote-ref-641)